اوراق ٤٧٢ سطر ٢١

كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار

تاليف الشيخ الامام والبحر الهمام مفيد الطالبين
وعمدة العلماء الراسخين شمس الدين محمد بن علاء الدين
ابن الشيخ نور الدين علي الامام بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية تغمده الله
بالرحمة والرضوان واسكنه
فراديس الجنان بمنه
وكرمه
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

926

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Laleli
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 926

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية
سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا
وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا
واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا
واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا
الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه
الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف
فيض فضلك لوا في حقايقها **وبعد** فيقول فقير
ذي اللطف الخفي محمد علا الدين بن الشيخ علي الامام
بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما
بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار
في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر
مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار
الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح
والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا
العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار
من عجايبه ثمرات التحقيق تجتنى ومن غرايبه ذخاير
التدقيق تقتنى بخيرة الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام

محمد

والاشعة جمع شعاع بمعنى الاشراق والاضاءة قاع الازهار

محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين
الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي
عن المصنف عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط
في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار
وما كان في الدرر والغرر لم اعزه للامانة وما
زاد عن نقله عزوته لقايله وما للاختصار
وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار
وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه
عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا
الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان
من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعار
الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حاسد
يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا
وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما
اخر سورة الفلق في اضطرامه بالقلق لله در الحسد
ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود
بامن ولا جاهل يزري ولا يندري ولله در القايل
هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح

لانّ من زرع الاحن حصد المحن • فاللئيم يفضح والكريم
يصلح • لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال
والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر
والنهر والغنيمي والمصنف وجدنا المرحوم عزمي
زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي
والاكمل والكمال وابن الكمال مع تخفيفا نسخ
بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال وابى الله
العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل
خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا لمن انفر كتابي هذا
فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول بلا فيه
كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ
الوافر • لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير
انه متواصل • بحسن عباراته • ورموز اشاراته • وتنقيح
معاني وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان وستقربه
بعدا لنا ثمرة العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضه
الاسماء • ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى •
خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به • في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة
الحساد • ونفايس نصوص تبقيهم معرضة بايديهم تنتهب
فوائدها • ثم ترميها بالكساد •
اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم

فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجاء بشيء لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين •
من المصنفين والمؤلفين • بل القصد رياض الفرجة •
وحفظ الفروع الصحيحة • مع رجاء الغفران • ودعاء
الاخوان • وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي
فيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل •
ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب
فها انا مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن مظهرا الدقايق
استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن • متحريا ارجح
الاقوال واوجز العبارة • معتمدا في دفع الايراد
الطف الاشارة • فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه
من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غيرت
تبعا لما شرح المصنف كلمة او حرفا • وما دري ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد انشدني شيخي الحبر السامي
والبحر الطامي • واحد زمانه • وحسنة اوانه شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين •
قل لمن لم ير المعاصر شيئا • ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما
على ان المقصود والمراد • ما انشدنيه شيخي وبركتي

دُوَلِي نعمتي رأس المحققين والمدققين والنقاد محمد
افندي المحاسبي • حفظه الله تعالى • وقد اجاد •
لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولي النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده
او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه
لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر
فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلا حا
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ
الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع
بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه
المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب
نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا او سلبا
واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله
فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها ان النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه

لابد

هم الجامعون بين الشريعة والطريقة وهم ارباب المعارف والاسرار نفعنا الله تعالى بهم

لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل
ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة
الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير
والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لابد من الاحكام كما
اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز
وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير
بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل •
وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا
وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد • من الطويل •
تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه • من البحر البسيط •
ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع

اي يشتهر

ولا بالحساب بيان

اي لا ينبغي ان يكون علمه الى آخره

قيل

المملوك الى مجالس الملوك لولا العلما لهلك الامرا
وانما العذر لارباب ولاية ليس لها عزل انا الامير
هو الذي يضحى اميرا عند عزله ان زال سلطان
الولاية كان فى سلطان فضله **واعلم** ان تعلم
العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو
علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التى لا سخف فيها كذا فى فوايد شتى
من الاشباه والنظاير ثم نقل مسيلة الرباعيات
وملخصها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه اقل من ثواب المحدث **وفيها** كل انسان غير
الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته
تعالى غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث
الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين **وفيها** كل شى يسال عنه العبد يوم القيمة
الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه
وقل رب زدنى علما فكيف يسال عنه **وفيها** اذا

اى ملخصها

سيلنا

سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا **وفيها** العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا
احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الحديث والفقه **وقد** قالوا الفقه
زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسایر
الناس ياكلون من خبزه **وقد** نظم بعضهم ايضا
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ٭ حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ٭ محمد خابز والاكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط
والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم
الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته
الشافعى رضى الله عنه وتزوج بام الشافعى وفوض اليه
كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد
انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم
اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم

من البسيط

والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن **وقال**
اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما
فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال
فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في عليين
كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة
مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول
ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام
على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم
القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف
من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة
وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة **قيل** لابي حنيفة
بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما
استنكفت عن الاستفادة **وقال** مسافر بن كدام
من جعل بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات ما اعددته ۝ يوم القيمة في رضى الرحمن

دين

الاستفادة بيان
ابا حنيفة
من الكامل

دين النبي محمد خير الورى ۝ ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل
من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن
ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث
قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع
تعصب لانه روي بطرق مختلفة **وروى** الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه
قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما
تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف
فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار
لامام ائمة الامصار ووصف غيره اكثر من ذلك
والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات
المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار
مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام
وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه
الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء
العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره
واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام

النعمان بيان
اي المذكور ولذا ذكره بصيغة الافراد مع انهما حديثان قاله في الازهار
التستري بيان
اي الى سهل
اي اجر تدوينه

وهذا يدل على ان من عظماء خصوص العلماء بين ساير العظام وعلو همم

الى الحشر والقيام وقد تبعه على مذهبه كثير من الاولياء
الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان
المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي
وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد
اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع
بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى عدده ان
يستقصى فلو وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا
وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته
مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت
الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم النصرابادي وقال ابو القاسم انا اخذتها
من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف
الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا
لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة
الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار
وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة
ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فلم يبلغ ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك
لقد زان البلاد ومن عليها ٭ امام المسلمين ابو حنيفة

ثبات بيان

بعده

الى الشافعي

الطريقة وهي سلوك طريق المشاهدة والاتصاف بالمجاهدة فتنتج له المحبة والمعرفة فانجح الاحوال

اعتقدوه

باحكام

بالحكام واثار وفقه ٭ كايات الزبور على الصحيفه
فما في المشرقين له نظير ٭ ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ٭ وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ٭ امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها ٭ خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ٭ له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ٭ صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ٭ على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ٭ على من رد قول ابي حنيفه
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام اتى علي بن ابي طالب
فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث
من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك
بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا **وقد**
ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه
الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد
ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال ٭
معتقدا مذهب عظيم الشان ٭ ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمة ٭ بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ٭ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقه واضح المنهاج ٭ سالمة من الضلال الداجي

مع العلامة ابي

وقد روى عن انس وجابر ۰ وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل الزواثلة ۰ وابن انيس الفتى و واثلة
عن ابن جزء قد روى الامام ۰ وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دائما ۰ عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون
سنة بتاريخ خمسين ومائة ودفن ببغداد قيل
ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه
وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه رأى
صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه
بان احذر انت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا
به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من
غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر
لما قالوا **رسم المفتي** انما اتفق عليه اصحابنا
في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف
فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها
انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني
ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح
في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر ورجح
وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا

والافتا

والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة
وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه
او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى
قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد
من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه
والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
انتهى **قلت** لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله
لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان
معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ
بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق
اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتيين اذا ذيلت
رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها
فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت
بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي
الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق
والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في
تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر

عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول
المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي
المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه
اصلا كما في القنية **قلت** ولا سيما في زماننا فان
السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف
بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد
من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط
في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان
وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية
وشرح السير الكبير فليحفظ **وقد** ذكروا ان المجتهد
المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب
مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه
كما لو افتوا في حياتهم **فان قلت** قد يحكون اقوالا بلا
ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما
ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن
يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة
ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول

كيف

كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدأ بتبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة
وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين من الفضلاء
الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
وعنا والدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة
الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة
تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها
مختص لازم لعلها كل الاركان وما قيل قدمت لكونها
شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة
وما اورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك اما النية
ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية
بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت
يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا
يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه
يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى
قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة
او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي شرح الوهبانية
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبرا ومفعول لفعل
محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر
تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية
وهل يتوقف حدّهما لقبا على معرفة مفرديه الراجح *اي تعليما*
نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا
عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر
طهر بالفتح والضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع
نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل فعله فعله فرضا كان او غيره
كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال
صاحب البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره
الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكته
التصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة
او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل
الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضا
الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة

وهو

فعلى الاول تطلق عند ارادة الصلوة وعلى الثاني عند وجوب الصلوة وعلى الثالث اذا احدث وعلى الرابع عند القيام للصلوة فافهم الازهار

وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر
واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب
عليك طهارة فانت طالق ودون الاثم للاجماع على عدمه
بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في
السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على
ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة
ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز
شرط الوجوب العقل والاسلام ۝ وقدرة ماء والاحتلام *اي بلوغ فلا تجب على الصبي*
وحدث ونفي حيض وعدم ۝ نفاسها وضيق وقت قد حجم
وشرط صحة عموم البشره ۝ بمائه الطهور والمرة *بالتخفيف للضرورة اي المرأة*
فقد نفاسها وحيضها وان ۝ يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود *اي جعل الشروط*
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجود *ها*
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
من اهله في محله مع فقد منافيه ۝ ونظمها فقال ۝
تعلم شروطا للوضوء محققة ۝ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحسي منها ثلاثة ۝ سلامة اعضا وقدرة امكان

لمستعمل الما القراح وبمو معناه وشرط وجود الشرع خلافا للمعتزلة
فمطلق ماء مع طهارته ومع طهوريته ايضا فقرب بيات
وشرط وجوب ومنوا سلام بالغ مع الحدث التمييز بالعقل باغان
وشرط لتصحيح الوضوء والما يبعدا يصال الماء من ذي رأن
كشمع ورمص ثم لم يتخلل السوضوء مناف باعظم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر مع الغسلات ليس هذا الذي الشاني
وصفتها فرض للصلاة وواجب لطواف قبل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب
في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد
كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل
خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل
ومسح وزوال الخبر وآلتها ما وتراب ونحوهما ودليلها
آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع
اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض
الصلاة بتعليم جبريل صلى الله عليه وسلم وانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل قط الا بوضوء بل هو اي
شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه ففايدة نزولها الاية تقرير الحكم الثابت
وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت

على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا عن فوايد الهداية
وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا
لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة
وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن
الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في
الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء
باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم
دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا
على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه
افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي
يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول
وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما
يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها

في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المراد بهم الملائكة المقربون فايح الازهار
اي لاجل الخلاف بين ابي يوسف
اي كيف لا يختلف العلماء على
المجتهدين في استنباط الاحكام منها على ما اداه اليه اجتهادهم فايح الازهار
11

والفرض لغة القطع والتقدير
وشرعا حكم لزم بدليل قطعي و
حكمه ان يستحق بالعقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال
لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت
جواز صلاة الفجر بفوته للمذكر
له والاول يسمى فرضا اعتقاديا
والثاني عمليا در

فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما يفوت
الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا
يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان
الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة ه
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى
شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى
اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا لان غالبه
شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على
الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين
شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي
وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن
لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين ه
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى
لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادتين
السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف ه
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين
على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص

غسل

الظاهر ان المراد بالماقي ما لاقى الوجه من العين لانه يجب
غسل ظاهرها ويحتمل ان يراد به ما لاقى حد الوجه الذي هو
جزء من الراس لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وفي بعض النسخ الماقي جمع موق وهو موخر العين و
الماق مقدمها كما في البحر فايح الازهار

الونيم خرء ذباب ح

غسل يد ورجل والاخرى بدلالته وفي البحث في الي وفي
الغرانين في رجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد
الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم
يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو
محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني
عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه
وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم
لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل
يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها
كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم
ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على عضو وضوئه
قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية

قوله لانه ان لم يتألم بالنزع كانت
بمنزلة الشعرة الملتصقة
يعيده ذكره المحشي فايح الازهار

بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره
فرع في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا
مسحه وإلا تركه ولو بيده ٥ ولا يقدر على الماء تيمم
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له
يدان ورجلان فلو بطش بهما غسلهما ولو بأحدهما
فهي الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة إن نبتت
من محل الفرض كأصبع وكف زائد وإلا فما حاذى
منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى
وسننها أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا
لقدمه وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما
يعرفونه به لأنه محط مواقع أنظارهم وعرفها ٥
الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام وبفعله ٥
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شأن ٥
الشروط أن لا تذكر في التعاريف وأورد عليه
في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل
في الأشياء التوقف إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون
بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية
أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث
أو امتثال الأمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة

ويأثم

ويأثم بتركها وبأنها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي
بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبأن وقتها عند غسل
الوجه وفي الأشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني
ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا
قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي انتهى
وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال
سبع سؤالات لذي الفهم أتت ٥ تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن ٥ وشرطها والقصد والكيفية
والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الإسلام قبل الاستنجاء وبعده إلا حال الانكشاف وفي محل
نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه
لا فيما فات فليقل بسم الله أوله وآخره والبداءة ٥
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده
وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل إدخالهما
الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقتها كاحتراز لأن
مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في
النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا
ومنه أقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك

يعني في كتاب الحج ح

بالرأي لاما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن
حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما
في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما
اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي اه الى الرسغين بالضم
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة
وصب على اليمنى لاجل ان لا يتنجس ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا
ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم
وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة
ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ابضاع الذراعين
والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه
فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث
في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه
وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول
شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث
كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا

يعني اذا غسل الذراعين بعد الوجه فالسنة ان يغسل الكفين ايضا

بمصه

يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب
عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني
ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء
لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده
او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل
الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه
ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان
مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد
الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة
ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر
تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل
مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء
فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا
وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني
وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر
كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة

فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة تكراره
في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه
اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد
من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند
الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو
غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى
لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل
والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك
الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله
عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن
في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح
الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن
ادابه عشرين لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح
الى نيف وعشرين واوصلها في البحر الى نيف

ومستحب الوضوء

مطلب الاداب

وستين

وستين استقبال القبلة وذلك في اعضائه في المرة الاولى
وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وهو افضل من انتظاره
الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل
من رده وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا • للسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان
علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره
الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء
المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه
رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو
وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من
طرق قال المحقق الشافعي الرملي فيعمل به في فضائل

الواجب

الثانية ابراء المعسر
وبعده فرض
مندوب

الصلوة وصح

الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط العمل بالحديث
الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام
وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان
وضعه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي
بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول
بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه
كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما
عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب
تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء ومسح بمنديل
وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة
ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه مطلب المكروه
او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك
له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس
فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب

او مسنون

او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او
في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة وفي المسجد الا
في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط
في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر
منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير
ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في
باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا
عرق مدمن الخمر فناقض على ما سنذكره المص ولنا فيه
كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل
غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب
وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من
الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا
ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة
منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من
جرح او اذن او انف وفم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار

مطلب ما ينقض الوضوء

كما فى البزازية قال لا ان فى الاخراج خروجا فصار
كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الاصح واعتمده
القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه فى ملا فم بان
يضبط بتكلف من جزنه بالكسر صفرا او علقا اى سودا
واما العلق النازل من الراس فغير ناقض وطعام
او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس
مغلظ ولو من صبى ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطته النجاسة ذكره الحلبى ولو هو فى المرئ
فلا نقض اتفاقا كقئ حية او دود كثير لطهارته
فى نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقئ عين خمر او بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قئ من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدته
وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على البزاق
حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب
بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق
وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل

والا

علة لقوله لم ينقض فايح

علة لقوله بخلاف ماء فم الميت فايح الازهار

عن حيه
ذكر في ...
كقئ

واحد منها
يعتبر على
حدته فايح

والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وهو
وذباب كما فى الخانية لعدم الدم المسفوح وفى القهستانى
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ
البلل الى الخارج نقض ويجمع متفرق القئ ويجعل كقئ واحد
لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع
كما بسط فى الكافى وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة
زيادة الباء كقئ قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس
عند الثانى وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح
خلافا لمحمد وفى الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب
مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اى قوته
الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا
ينقض وان تعمده فى الصلاة او غيرها على المختار كالنوم
قاعدا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او
ساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى الصلاة على المعتمد
ذكره الحلبى او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او
شبه المنكب او فى محمل او سرج او اكاف ولو الدابة
عريانا فان كان لحال الهبوط نقض والا لا ولو نام
قاعدا ينمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا
نقض به يفتى كما عن بعضهم لكن ما قيل عنده والعته

ولا يخفى ان قوله وفى القهستانى لا ينقض ما لم يتجاوز الورم
ليس محل ذكره هنا لانه لا تعلق له بما نحن
فيه بل محلها عند قوله الى ما يطهر وكذا
قوله ولو شد الرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض كما فعل القهستانى حيث قال و
احترز بقوله الى ما يطهر الخ فليراجع
مفهوم انه لو نفذت البلة الى الطاق لا
الى الخارج لا ينقض مع ان فتح القدير نقل
النقض لكنه قال ويجب ان يكون معناه
اذا كان بحيث لولا الرباط سال فايح الازهار

قوله كالنوم قاعدا او مستندا الى ... اى النوم مع عدم ازالة المسكة

لا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (وينقضه اغماء
ومنه الغشي وجنون وسكر) بدخل في مشيته تمايل
ولو باكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمعه جيرانه
بالغ ولو امراة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونايم
بل صلاتهما به يفتي (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة
صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح وابن الهمام النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية
(صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل
الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية
ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم
ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في
الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح ثم
قهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو
بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين
المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه
(مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة وامرد) لكن
يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط
عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (كما لا ينقض لو خرج

من

من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد
وماء سرة وعين (لا بوجع وان خرج) به اي بوجع (نقض)
لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض
فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون
(كما) ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل ولو متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان
غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه
وصومه (فروع) يستحب للرجل ان يحتشي ان
رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد
بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح
والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض
وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا او شك

في تجنيسه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو
تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم
ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر
وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما
مطلب فرض الغسل
يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة
وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط
في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا
لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن
وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب
الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة
لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون
مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض
غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن
وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس
ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها
في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان
اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل
يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط

الاشكال

الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة
يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرة نقضا اي شعر المرأة
المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله
اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو
الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي
بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا
لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب
وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى
ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا
في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر
صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف
به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان
خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو
لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب
عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما
الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف
بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع
نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو
نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل

وثمة رجال لم يدعه وان رآه والمراة بين رجال
او رجال ونسا توخره لا بين نسا فقط واختلف
في الرجل بين رجال ونسا او نسا كما بسطه ابن
الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى

مطلب سنن الغسل

وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه
سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
عورة وقالوا لو مكث في ما جار او حوض كبير او مطر
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداة بغسل
يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث
وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا
الطلقة فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في
مجمع الما لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل
على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا
حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البداة والختم باعضا الوضوء وقالوا لو توضا اولا
لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل
اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس
على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية

فليستحب

فيستحب ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من
الما المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية
ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا
اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن
القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل
يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث
قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ووضح نقل بلة
عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر الا في الوضوء لما
مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند
خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم
الباطن منفصل عن مقره وهو صلب الرجل وترائب
المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا
لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق
ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل
التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير
مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني
ولذا قالوا لو لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه
ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحي

اي شرط ابو يوسف خروج المني من راس الذكر بها

كما فی المستصفی وفی القهستانی والتاتارخانیة
معزیا للنوازل وبقول ابی یوسف ناخذ لانه
ایسر علی المسلمین قلت لاسیما فی الشتا والسفر
وفی الخانیة خرج منی بعد البول وذکره منتشر
لزمه الغسل قال فی البحر ومحمله انه وجد الشهوة
وهو یفید قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ایلاج حشفة ای ما فوق الختان آدمی احتراز
عن الجنی یعنی اذا لم ینزل واذا لم یظهر لها فی صورة
الآدمی کما فی البحر او ایلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم یبق منه قدرها قال فی الاشباه لم یتعلق
به حکم ولم اره فی احد سبیلی آدمی حی یجامع مثله
سیجیء محترزه علیهما ای الفاعل والمفعول لو کانا
مکلفین ولو احدهما مکلفا فعلیه فقط دون المراهق
لکن یمنع من الصلاة حتی یغتسل ویؤمر به ابن عشر
تادیبا وان وصلیة لم ینزل منیا بالاجماع یعنی لو فی
دبر غیره اما فی دبر نفسه فرجح فی النهر عدم الوجوب الا
بالانزال ولا یرد الخنثی المشکل فانه لا غسل علیه بایلاج
فی قبل او دبر ولا علی من جامعه الا بالانزال لان الکلام
فی حشفة وسبیلین محققین وعند رؤیة
مستیقظ خرج رؤیا السکران والمغمی علیه
المذی منیا او مذیا وان لم یتذکر الاحتلام الا اذا علم

ای یحمل فی الخانیة لمحرره

انه مذی او شك انه مذی او ودی او کان ذکره منتشرا
قبل النوم فلا غسل علیه اتفاقا کالودی لکن فی الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تیقن انه منی او تذکر حلما فعلیه
الغسل والناس عنه غافلون لا یفرض ان تذکر ولو
مع اللذة والانزال ولم یر علی راس الذکر بللا اجماعا
وکذا المراة مثل الرجل علی المذهب ولو وجد
بین الزوجین منیا ولا ممیز ولا تذکر ولا نام قبلهما
غیرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة
ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا علی الاصح
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حیض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحکم الی الشرط ای یجب
عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا یحل
کما مر لا عند مذی او ودی بل الوضوء منه ومن البول
جمیعا علی الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه کذکر غیر آدمی
وذکر خنثی ومیت وصبی لا یشتهی وما یصنع من نحو
خشب فی الدبر او القبل علی المختار ولا عند وطء
بهیمة او میتة او صغیرة غیر مشتهاة بان تصیر مفضاة
بالوطء وان غابت الحشفة ولا ینتقض الوضوء فلا
یلزم الا غسل الذکر قهستانی عن النظم وسیجیء ان
رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال
لقصور الشهوة اما به فیحال علیه کما لا غسل لو اتی

مطلب يكفي على الاحياء غسل الميت

عذرا ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها
تمنع التقا الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج ج
منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على
المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي وبحال يفرض على
الاحيا المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من
اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على
الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال
ببقا الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او
حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة
او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي
التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه
على مجنون افاق **قلت** وهو يخالف ما ياتي
متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى
عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن
فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح
كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال
في

مطلب سنن الغسل

وندب

وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار
وفي السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة
براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر
لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة
ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل
ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من
سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثم ثمن ما اغتسالها
ووضوئها عليها على الزوج ولو غنية كما في الفتح
لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام
عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر
انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد
لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من
الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج
مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي

والرباط هو خانكاه الصوفية فايح الاذكار

ولا يقرا او يحرم به تلاوة قران ولو دون اية على
المختار بفصله فلو قصدا الدعا او الثنا او افتتاح
امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد
بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وبه
وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره
في الحيض ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف
اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك
ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او
بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في
مس بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي
القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه
اي القران لجنب وحائض ونفسا لان الجنابة لا تحل
العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضو
لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو
مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح
ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا يكره كتابة
قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال

ان

ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله
الحلبي ويكره له قراة توراة وانجيل وزبور
لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم
العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر
بما لم يبدل لا قراة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل
يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا
اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع
الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة
الا بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين
كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن
كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه
عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا

الحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع
النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم
الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذا بدرهم
عليه اية الا اذا كسره رقيته في غلاف متجاف
لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز
رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في
موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله
والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
وعنه عليه السلام القران احب الى الله تعالى
من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة
في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه
الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه
للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا
وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
وكرا هيته القنية **قلت** وظاهره انتفا الكرا
بمجرد تعظيمه وحفظه علقه او زين به اولا وهل
ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه جمع ما بالمد ويقصر

اصله

حتى
اي كل ما يكره
او لا يحرر اي
يراجع

اصله موه قلبت الواو الفا والها همزة وهو جسم
لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بما
مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كما سما واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد
وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية
والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وما
زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه
بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد
المسخن بالنجاسة ويرفع بما ينعقد به ملح لا بماء حاصل
بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات
اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر
من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا
وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كما
الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا
يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو
جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا

من السماء

ثوبور قاوون

اي فلو كان المخالط جامدا

فلو حدث شي اما الثخانة او زوال الاسم
فلذا قال فبثخانته الخ فاتح الازهار

فلو مبا ينا لا وصافه فبتغير اكثرها او موا فقا
كلين فباحدهما او مما ثلا لمستعمل فبالاجزا فان
المطلق اكثر من النصف جاز التطهر بالكل والا لا وهذا
يعم الملقى والملاقى ففى الفسا فى يجوز التوضى بما لم
يحل تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر
والمنح لكن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما
فتامل و يجوز رفع الحدث بما ذكروا بماء مات فيه اى
فى الماء ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب وبق
اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق ومص
الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر
كدودة متولدة من نجاسة وماء مولد ولو كلب
الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا
برى له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه
فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا
وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقى فيه فى الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه
لحرمة لحمه و ينجس الماء القليل بموت مائى معاش برى
مولد فى الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء
فى الاصح حتى لو وقع بول فى عصير عشر فى عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد

ذكره

الملقى من الخارج بان استعمل ثم القى فى الماء الطهور والملاقى للبدن عند الانغماس فى الطهور فايح الازهار

ح الفسا فى ففى العوضى ح فى المساجد فايح الازهار

قلت

قوله وعلق صوابه وحلم كما فى المجتبى فايح الازهار بالمعنى

وهو ما يكون مولده ومثواه فى الماء فايح

ذكره الشمنى وغيره و بتغير احد اوصافه من لون او زاد
طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث
فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضى من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا
يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ
تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه فى الاصح
ان بقى رقته اى واسمه الماء و يجوز بجار وقعت
فيه نجاسة والجارى هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما
يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى اشهر واذ وصلية
لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق
فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو
حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء فى طرف
ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وتمامه فى البحر ان لم
ير اى يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
اخر من اسفله جاز ما لم ير فى الجرية اثره وهو اما
طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه فى
النهر واقره المص وفى القهستانى عن المضمرات عن النصاب

رة

وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه والاكثر
لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام
لو الماء نازلا او الغرف متدارك كحوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضي من كل
جوانبه مطلقا به يفتي وكعين هي خمس في خمس ينبع
الماء منه به يفتي قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز
براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في
موضع وقوع المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على
ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب
الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن
الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل
وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد
عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر
والتحقيق بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما
في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة
وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر
وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول
لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو

اعلاه

اعلاه عشر او اسفله افل جاز حتى يبلغ الاقل
ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز
لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى
لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانية في ثمان
بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض
في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وح فلو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وح فهو خمس اصابع
تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثني عشر منا
من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا
وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم
اعتبار العمق وصححه تبصر ولا يجوز بما بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق
وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون
فيجوز ان بقي رقته او بما استعمل لاجل قربة اي

بدل من بذراع زماننا

قوله ثمان قبضات الخ خبر هو المحذوف الراجع الى ذراع زماننا

ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة
عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية
السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء
محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او
تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة
على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب
طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو
الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان
يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب
لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط
الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته
ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت
وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتأمل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء
على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد
بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا
وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره
شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية
نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل
لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بئر
لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك

اي بل طهور لخبث

والاصح

والاصح انه طاهر والماء مستعمل لا اشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ
ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه
وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة
كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد
خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي
فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما
وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد
وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على
المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير
ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون
الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان
ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان
صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره
في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم

قوله وعليه اي بناء على اشتراط احتمال الدباغة فلا يطهر جلد حية صغيرة اهـ

استثناء من قوله طهر لنجاسة عينه وقيل لعدم قبول جلده الدباغة فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ لانهما لا يقبلانه فاجع الازهار

دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها
الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى
الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير
المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي
الاشباه المنفصل من الحي كميتة الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر
الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر
واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى
ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء
البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم
يرَ ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني
شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته
طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه
لاستحالته الى الطيبية وبول ما كول اللحم نجسا سنة
مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا الا للتداوي

ولا

ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن
نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا
علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى

فصل

في البئر اذا وقعت
نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول
او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في
الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا
عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا
الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر
فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي
لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها
ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا
تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الى حد لا
يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة
قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين
ولا به حدث ولا خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء
فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو

ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر
نزح جميع الماء لانه لا يخلو من رطوبة فان
جعلوا على موضع القطع شمعة لم يجب
الا ما في الفارة سراج الوهاج

الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهور [ينه]
كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة
واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث
ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر
من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا
كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ
ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به
يفتى وقيل يفتى بما بين مائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر
وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة
وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة
نزح اربعون منها لدلا وجوبا الى ستين ندبا وان
كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم
المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق
الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار قال المص في حواشيه [بحر ونهر صح]
للكنز ونحوه في التنف ونقل عن القنية ان حكم الركية
كالبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى
بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع
صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد [وجد بعد ان]

[وعن النوادر ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير كالبير صح]

وان قل

وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب وما بين
حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى
الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها
مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به
فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر
عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا
جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او
تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم
شيء قبله قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا
او بولا او دما اعاد من آخر احتلام وبول ورعاف [نوم صح]
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها
اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة
او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في
الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير
في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بانتفاط بول كرؤس
الابر وغبار نجس للعفو عنهما ولا بنحو بعر ابل وغنم كما يعفى

لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فوراً قبل تفتت
وتلون والتعبير بالبعر تبيينا اتفاقي لازما فوق ذلك
كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا افاد ان القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا
بالراي **فرع** البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا
يظهر للنجاسة اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسار
اي بقي لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا
ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل
كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو
لا يجوز نجنبي وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله
ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة
وسؤر خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية
وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان نجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة
نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني
وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن
بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد
غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار
اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا

قيل صح

لة

او بقرة

او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة
لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة
السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من
تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في
طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل
اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا
به ويغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في
صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه
لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته
ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى
به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ
به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع
في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي
المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي
الخانية انه طاهر على الظاهر **باب** التيمم
ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه
الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج
الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء

المستعمل واستعماله حقيقة او حكما لبعض التيمم
بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة
القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به
وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر
والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام
فزدته وضمنت سننه الثمانية في بيت اخر
وغيرت شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عد ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب وال اقبل وتد بر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي
لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما
في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهرا لبطن وهي ست
شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن
او قول حاذق مسلم ولو بتحرك ولم يجد من يوضيه فان
وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب

كما

كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه
وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او
يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما
يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما (اي يسخنه)
لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه
الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار
على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو اما نة
ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة
والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق
القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما
سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة
بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او
دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا (اي عمامة)
وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة
الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه
الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى ونظيره الاولى كان لم تكن جامع الفصولين وهو
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة

لو ترك اوجبه اولا نحو [illegible]

منخريه لم يجز ويده به فينزع الخاتم والسوار او يحرك
به يفتى مع مرفقيه فيمسحهما الا قطع بضربتين
ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة
وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار
بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من
جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل
بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد
يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه
واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يحرز عن التراب
او لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا
بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد
الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين او
مجصص او اوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب
بما لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت
لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز
بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب ب
بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز
التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب

اي ولو كان الضربتان من غير العاجز شرح

لو

لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين
وارض محترقة فلو الغالب التراب جاز والا لا كما بينه
ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر
من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا
لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل
تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان
امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم
والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال
شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان
المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر
وكذا لكل ما لا يشترط له الطهارة لما في المبتغى
وجاز لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه
واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى
الجنب فسقط الدليل **قلت** وفي المنية وشرحها
تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء
ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع
الما لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر

قوله ولو مسبوكين اي لو كان غير مسبوكين كما يفهم من البحر

قوله وجاز الخ اي دليل البحر وهو لما في المبتغى

لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد
كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لنسخ مع
وجود الماء وان لم تجز الصلاة **قلت** بل العشر بل
اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط
الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له
فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء
واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه
او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة
مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام
او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة
بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى
شيخنا خير الدين الرملي **قلت** وظاهره انه
يجوز له فعل ذلك لا يتيمم لفوت جمعة ووقت
ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم
يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي
وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه
دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب

على

على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو
صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد
والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا
شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل لتعم قراءة القران لجنب بدون
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح
منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب
لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم
يؤخر وتيمم جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا
صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في
رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو
ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه
او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا
او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس
ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا
ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر
من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان
استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن
مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته

لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو
ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف
قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر
موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلب الماء لا
يتيمم الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه
مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة
ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن
المحيط ان ظن اعطا الما او لا لانه وجب لطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا
العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه
بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا
والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلاة بغير طهر غير مكفر فليحفظ
وقد مر وسيجي في صلاة المريض **فروع** صلى

المحبوس

المحبوس بالتيمم ان في الحضر اعاد والا لا اهل يتيمم
لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء
المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا ه
فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى
بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو
مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان
يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه
ناقض الوضوء ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث
صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم لعله
يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة
بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة على ماء
ولو باحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن
حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة ه
جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله
فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه

بناء عليه

علي ص

ناقض الاصل نسخ

اي التيمم لكان اطهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا
فسار فان تقص فليحفظ ومر ورناعس
متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة
على ماء المستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو
الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو
تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص
تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا
وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا
للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في
الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان
اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما تيمم لو الجرح بيديه
وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي بين
تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة وحيض ولا زكاة
وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية
وصوم او قصاص وضمان وقطع او اجر ولا جلد مع
رجم او نفي ولا مهر و متعة او حد او ضمان افضائها
او موتها من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية
وميراث وغيرها مما سيجيء في محاله ان شاء الله ومن به
وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا

[هامش: كافي]

ففي

ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية
انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها
قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة
ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما
كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء
وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه
شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل
القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع
فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر
ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو
واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز
ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ
من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل
الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه
الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر
وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة مخففة ولهذا

[هامش: جاروق]
[هامش: فرض صح]
[هامش: ستر صح]
[هامش: العزيمة في الشريعة اسم لما هو اصل المشروعات غير متعلق بالعوارض تعريفات للسيد]
[هامش: ... القهستاني ... قهستاني]

لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما
بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر
وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر اكثر من ثمانين منهم
العشرة فمنسانى وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين
اجماعا فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد
الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار
كانه محدث لا للجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره
وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي فظاهره
جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في
المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن للمتوضي لا
المغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه ولو فوق
خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي لانه رجل
مجهول لا يقلد فيما خالف النقول وجوربيه ولو من غزل
او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف
قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح
خفيه لم يجز او المنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله

جلدة

(هامش: اي على راي ابي يوسف)

جلدة والمجلدين ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو
احدث ومسح بخفيه ولم يمسح فلبس موقيه لم يمسح عليهما
تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور
فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على
الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز
ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر
وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا
يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع
صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد
اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه
مدا لاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر جاز
والا لا وان قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض
مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما
جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير
بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله

(هوامش: الموق يعني الجرموق — اي صلى الفجر عقيب الطلوع — هي التي استحقت قطعها ولم يمكن من قطعها)

يمنعها الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه
وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه وبرى ما تحته
فلو عليهما اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر
بدو اكثره ولولا بر القدر المانع عند المشي لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر
على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير وافل خرق
يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي
فحفظناني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنعه
ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء
فليحفظ ما تدخل فيه المسألة لا ما دونه الحاقا له
بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة
وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع
احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه
ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم
يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت
ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى
في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير

قوله ومر ان ما ينقض الخ اي الماء الذي
يكفي الوضوء يمنع من التيمم ان
حضر ويرفع اي ينقض ان وجد
كنجاسة وانكشاف حصلا في
خلال الصلاة حتى انعقادها
ان وجدا قبل الصلوة محمد م

قوله ان ما ينقض التيمم يمنع [illegible] كالنظير لا قبل [illegible]

لحاول الحدث الساقين قدميه الا لما نع كبرد فيتيمم
حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة
بخروج عقبه ودخوله ومما روي من النقض
بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنيته نزع الخف
اما اذا لم يكن ان زوال عقبه بنيته بل لسعته
اوغيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض
ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه
غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة
وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق
وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر
قبل تمام يوم وليلة فانه يحدثه نزع مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار
مقيما وحكم مسح الجبيرة اي عيدان يجبر بها الكسر
وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا

يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا
ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح
والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها
ثلاثة عشر فقال لا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم
الاصحا ولو بدلها باخرى او سقطت لغير برء لم يجب
اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل مع اي
مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج وبترك
المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها
مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه
فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء
حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا
ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها
في الاصح ان ضره الما او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء
والا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا
الحكم لو سقط الدوا او برئ موضعها ولم تسقط
مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضر

فلا

فلا يجزوا لرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة
به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف
الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة
حيض ونفاس والا فاستحاضة هو لغة السيلان
وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم
من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما نراه صغيرة وآيسة
ومشكل ولو لا ولد تخرج النفاس وسببه ابتداء ابتلا
الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه
عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز
فبه يترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل
الصحة والحيض دم صحة سمي اقله ثلاثة بايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك
الايام وكذا قوله صح واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه

بالبروز بان

ليها

الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على
اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما
وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر
المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة
واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر
يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم
فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة در
ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها
اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي ه
وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينها والدخول فيه
تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا اجماعا
وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته
ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده
بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة
وتربية في المدة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه
الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين
فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا

المعتادة

ولو

وجماعه

ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج
ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما
زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طا ه
وقامت حايضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه
مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان
ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة
وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها
له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا
بالفارسية في الاصح الا بغلاف منفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض
وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما
فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي
ولا يكره نحو بما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها
اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل
ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في
اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل
وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها

مباشرة الزوجة
اي زوجها

فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على

الحصير

الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله ان ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول منهما ولو بينهما اربعون يوما وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر مدته في الاصح وانقضاء العدة من الاخير

قوله لا اقله فتتوضا ان قدرت الخ هذا القول موافق لما في شرح المنية ومخالف لما في امداد الفتاح في فصل يوجب قطع الصلوة من انها ان خافت موت الولد او تلف بعض اعضائه تؤخر الصلوة حال ولادتها بمجرده م وفيه تفصيل فليراجع

وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد
حكما فتصير المراة به نفسا والامة ام ولد ويحنث به
في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء
فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة وان لم يدر حاله ولا
عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد
اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره
تيسيرا وحده اي حده المصنف في العدة بخمس وخمسين قال
في الضيا وعليه الاعتماد وما راته بعدها
اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر
المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل
به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا
تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى به جوهرة وغيرها
وستحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه

لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح
او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب
وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان
استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه
خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير
ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي
حق البقا كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي
حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء
لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في
لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر
حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام
الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث
آخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو
توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا
بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز
له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ
منها اي الصلاة وان لا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز
ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط

فيعم الوقتي الاداء وقضاء كما هو الكلام الواجب على ما
فصله الامام المحرر

ثوبًا لا ينجس فورًا له تركه والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره
ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر
وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ
عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله
بقدر قدرته ولو بصلاته موميًا وبرده لا يبقى
ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية
عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو
مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع
وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه
غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي
جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر

وبول

او بول اصابه تراب به يفتى بذلك يزول اثرها والا اي
لا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة
وظفر وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به
يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي
جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح
لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها
الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن
مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في
ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي
محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس
حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع
فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي
برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة
والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر
النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق
بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني
ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا

او مبطنا فى الاصح وبدنه على الظاهر من المذهب ثم هل
يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما
حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت فى الخزاين
المطهرات الى نيف وثلاثين وعزت نظم ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور تغور ريان
تصرفه فى البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل البعض تقور تقور ريان
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى
كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل
منه كوز بعد جعله فى النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى وعفى الشارع عن قدر
درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت
الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال ل
وزن عشرين قيراطا فى نجس كثيف له جرم وعرض
مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد فى نجس ...
من مغلظة كعذرة آدمى وكذا كل ما خرج منه موجبا مغلظه
لوضوء وغسل وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم
الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة
لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاتارخانية
وسيجى اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره

وفى

وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى الماء عفو وعليه
الفتوى ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم
شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل
وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهو كما فى
القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى
اثنى عشر وخمر وفى باقى الاشربة روايات التغليظ
والتخفيف وفى الطهارة رجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يذرق فى الهواء كبط اهلى ودجاج اما
ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث
وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور
وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما
محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة
فظاهره التغليظ التغليظ وعفى دون ربع جميع البدن
وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى
النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان متعلق برجحه
قال فى الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة
كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير
من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم

الخفة انما تظهر فى غير الما فليحفظ وعفى دم سمك
ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح
كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء
للضرورة لكن لو وقع فى ما قليل نجسه فى الاصح لان
طهارة الما اكد جوهرة وفى القنية لو انتضح
وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار
سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع
قطرها فى الاناء عفو وما بالمد وردائ جرى على نجس
نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة فى نهر او
نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه
اى اذا وردت النجاسة على الما تنجس الما اجماعا لكن لا
يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ ولا
يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز فى ساير
الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع
فى بير فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل
طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسى
المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار
ثم لو ظهر انها فى طرف اخر يعيد فى الخلاصة نعم وفى
الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التى
هو فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا

علي

قوله فى الظهيرية المختار انه الخ فى فيه سهو كذا سمعت
من استاذى عبد الله افندى فليراجع الى ماخذه
لمحرره م

هامش ٢

وفى نسخ الماتن بعضها

على نحو حنطة تدوسها فيقسم او غسل بعضه او ذهب
بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقى وكذا
الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسئلة
الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل
الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اى بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث فى الاصح ولم
يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك الصحو ولا يضر بقاء اثر
كلون وريح لازم فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار
او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس او خضب سال
بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الما
ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين
النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به فى
غير مسجد ويطهر محل غيرها اى غير المرئية بغلبة
ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها اى فضل مستعمل
بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل
وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث
لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل
يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر تثليث جفاف
اى انقطاع تقاطر فى غيره اى غير منعصر مما يتشرب
النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل

في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثيرا
او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس
ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا
وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها
فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا
به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا
ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها

فصل الاستنجا ازالة نجس عن سبيل

فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة
مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج
وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على
المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة
قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار
الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار
شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه
بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه
طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي
الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه

يعني لو انغمس في الماء الجاري وجرى عليه الماء

كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتساله
او تغوط كما بسطه ابن الشحنة سنة مطلقا به
يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج
نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا
لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام
وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف
آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج
ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء
جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا
كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف
حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه سنة
لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما
كره تحريما استقبال القبلة واستدبارها لاجل
بول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان
لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا
ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس
وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك

صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجليه
اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول
او غايط وبول وغايط في ما ولو جاريا في الاصح
وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية
وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه
وبجنب مسجد ومصلى عيد وبين مقابر وبين دواب وفي
طريق الناس وفي مهب ريح وفي جحر فارة او حية او
نملة وثقب زاد في العيني وفي موضع يعبر عليه احد
او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي
اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول
قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول ل
في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فرع**
يجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر
ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن
المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون لو استنجى المتوضي
ان على وجه السنة بان رخى انتقض والا لا نام او
مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت
في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا

لف

لف طاهر في نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر
نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر
فرميت فتخلل ان منتفخة تنجس والا لا وقع خمر في خل
ان قطرة لا يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال — اي ان كان الخمر كوزا
ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام في بير يحمل على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس
ان خرج منها الدهن فزيته والا فان بقي بحال الجمد
فالعسل وان تلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في
الذبيحة وبخبر الحل في ما وطعام يتحرى في ثياب
اقلها طاهر وان اكثرها طاهرا لا اقلها بل يحكم
بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن
ولبن تشعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله
وفي خثي لا امرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله
حكم العصير حكم الما رطوبة الفرج طاهرة خلافا
لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا
به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة ... لا ينبغي اخذ الما من الانبوبة لانه — نجس
يصير الما راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان

منه

فيه اظهار مغلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذ
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب
على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب الاخبار والا فالامر
بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى
احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة
وفي الموقف الصلاة **كتاب الصلاة** شروع في
المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة
مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت
دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء
فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر
لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين
على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة
السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها سمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا
بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء
سبع واضربوهم وهم ابناء عشر **قلت** والصوم
كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا
للزاهدي وفي خط الاختيار انه يؤمر بالصوم
والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير وترك المحرم

ويكفر

ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد
فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند
الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم
باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد
للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لو صلى في غير
الوقت او منفردا او اماما وافسدها او فعل بقية
العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر
وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى • سواما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة والصيام الحج زد
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا
اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع
ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت
اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما
اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل
الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى
تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت

ولعل خروجه يضاف لسبب الى جملته ليثبت الواجب
بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا
في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه
لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانها اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى
توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم
يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة
الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد
المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق
من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بكسر اوله (اسم لغار)
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا
المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم
الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة
الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو
الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم
وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم

عادت

عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب
ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام
كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب
لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار
فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد
وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال
وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه
جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي
ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال
قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان
وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال
ليس كمسالتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل
الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار
بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد

الفساد موهوم بيان

وقيل يوخرجدا لان الفساد موهوم الاحجاج بمرد لغة
فا لتغليس افضل كراة مطلقا وفي غير الفجر
الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير
ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا
في المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها اشتراط
ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة
للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح
وتاخير عشا الى ثلث الليل قيد في الخانية وغيرها
بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها
الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما
اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع
فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب
الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التاخير
لا الفعل لانه ماموربه تحريما الا بعذر كسفر
وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لو اثق
بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فانه
الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع
وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم
وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره

تنزيها

تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاوها
ويقل رعايته او قاتها اما في ديارنا فيراعي الحكم
الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة
وسهو لا شكر قبيه مع شروق الا للعوام فلا يمنعون من
فعلها لانهم يتركونها والادا الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا
يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقل الحلبي عن الحاوي وكان عليه الفتوى وغروب الا
عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد
الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره
فعلهما اى تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح
مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد
نذره فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه
ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل
كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي

ان لا يجوز لمس شي من تلك الثلثة بعد انتصاف النهار العرفي
كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر وبجواز ان يكون عند انتصاف
النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه
ائمة خوارزم كذا في القهستاني

مل

صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن لكونه
لانها من اركان الصلاة فالاولى تركها لما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان
واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده
ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة
بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى
سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كا ن
سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انتها
عشرة الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره
وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره
وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي
اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم
يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف

تركها

تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير
المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة ۵
الاخبثين او احدهما او الريح او عند حضور طعام
تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل ٤٠
بخشوعها كائنا ما كان وكذا يكره في اماكن كفوق كعبة فهذه نيف وثلثون وصاحح
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي في
ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها
ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة
او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم
قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع
الفجر الى ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره
الى الطلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها قيد رمح ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع
فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره
عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة هو
ومزدلفة كما سيجي ولا بأس بالتقليد عند
الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام

لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة و سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك لنازل من السماء من السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل و قيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا بسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا تقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب ٦ ٣ ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته

منه

بضم الراء في الله اكبر على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين او ينقلون فتحة الهمزة اليه والاول الصواب كما في مغني اللبيب واختار الانباري النقل كما في المضمرات قهستاني

فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا **فائدة** التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر

الذي يفعل المؤذنون بعد الاذان من الصلوة والسلام

ح

سنة ٧٨١ في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين
احدث في الكل الا المغرب ثم فيهما مرتين وهو بدعة
حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس
وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه
النسا ادا او قضا ولو جماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما
يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا
ويكره قضاوها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها
بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد
ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي
وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما به
بالسنة والاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان
جنب واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة
واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه
وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا
لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا
اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها
وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران

المتعلقة بالاذان ليأتي بها على وجهها امداد الفتاح

واقامة

وصبى

وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما
لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذها به
للوضو لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج
بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي
لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا
وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا
يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار
الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك ه
جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره
مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره
مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني
ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو
جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة
وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان
يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا
لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل
وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه

او جلس ولو لم يجب حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر
الفصل ويدعوا عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان
يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا
لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني
والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط
في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط
وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا
يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال ولا ينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانية نبه
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه
في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فرع صلى

السنة

السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا
كأكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام
الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن
شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ومن ولاية
الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو
عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء
انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط
في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة
طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد
حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا

يعد المصلي

لجنبه وكلبا ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه
او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد
على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر
عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض
صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما
تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة
منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما
ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت
والا لا علمت بعتقه ام لا على المذهب فلو صليته
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع
ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في
الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها
النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على
المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين
رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة

كما

ع وهو ان يقول لامراته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا

عبها

كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا
شك في الشهوة واما بدونها فيباح ولو جميلا كما
اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام
لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي
الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من
عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع
بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كان منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا
سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد
وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا
لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا
نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل
مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
بركوع وسجود قائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من
اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته
هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر

او ماء كدرا لا
الانهر
اي بحثا لا نقلا

كراجيا وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا بثمن مثله
ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي لجلد
ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيهما اتفاقا بل خاير جهه
ذكره الولي او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايما كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما
اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل النجاسة
او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط
ان من ابتلي ببليتين فان تساويا باختار واذا اختلفا
اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر
بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت سترها سه
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر
الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع
الراس لا يجب بل يندب لكن تقوله ولو وجد المكلف ما
يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال [illegible]
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما
قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان
الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما
تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم
الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل يل

به نجاسة

به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او
عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر نر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم
يشترط الستر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المترجحة لاحد المتساويين اي
ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في
الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان
ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابه بند
فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
عند الارادة بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو
فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني
وقيل سنة اي احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل
عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني وسنحققه في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل
من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي

قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على
المذهب وجوزه الكرخي في الركوع وكفى مطلق نية
الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح
على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين
احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز
وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر
قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء
لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول
ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب و واجب انه وتر او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو ودون تعيين عدد
ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوى
المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا
بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيرة
في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد
على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع
بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده
في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح

ولو

ع قوله وكذا الشكر اي صوابه وكذا السهو بخلاف الشكر كذا في النهر ملخصا

ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة
ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في
الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم
لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو
المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي
ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله
داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول
نويت ان اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او
عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان
انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط
ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل
لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه
في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا
ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة
محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا
التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط
وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الرا

جح

ص قوله لانه الواجب عليه ضمير لانه راجع الى الصلوة بتاويل فعل الصلوة كذا بين

ع قوله بحثا اي لا نقلا وقوله انه لو نوى الخ مفعول افاد لمحرره م

ثم قيل لو نوى بنا الكعبة والمقام او محراب مسجده
لم يجز بنفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة
الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ائتم به بظنه
زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره
الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا
الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من
هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فايدة**
لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب
الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه
فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او
حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد
للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها
بالوحي اصابة عينها بعم المعاين وغيره لكن في البحر
انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل
كالغايب واقره المص فابلا فالمراد بقوله فللمكي
مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوايها بان يفرض من تلقا وجه
مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على

اي للاختبار والامتحان

بيان معاينها

زاوية

٥٧

زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر
يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة فتح **قلت**
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر
وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا
فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر
في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة
الى العرش وقبلة العاجز عنها المرض وان وجد
موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايما
لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة
ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن
معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم
به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود السهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم
ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى
ولم يقتد الرجل به ولا يتحرى ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان
اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى لكل جهة
مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر
ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

وهذا ليس بكل

تحول رايه

بان كان من يسال عن القبلة

بان يعين هو بعد الاقتداء بمن هو الامام

لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا
كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل
فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة
فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام ومن تبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه
في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا
لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض
المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين
الامام بان راى رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه
فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة
فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد
في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات
الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلي عن الناس لا
يصلي فلو معهم يحسنها ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا
في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لله

فان

فان لم يعين خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان
هم فيه صح والا يقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللفائتة لو وقتية فللوقتية
ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو نوى قضا
ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد
فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر
وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهي شرط
في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل
على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او
نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها
الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن
سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن
نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان نوى انما اشتر

ط

لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار
انضمامها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث
لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم
يقف صح لانه اتى به في القيام الى ان يبلغ الركوع
بكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او
يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا وعن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته
قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا
خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال
ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد د
الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
فع في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا اشتراط موالاة

وعدم

وعدم فاصل لما في السراجية صلى اربعا وجلس لحظة
فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان
الجلستان قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج
بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما
والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره
ض واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض
تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع
على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته
لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه
وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم
تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل
الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو
المختار واقره المص وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها
اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين
وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

وبه اي بذكر الاختيار الذي سيأتي

شروط لتحريم حظيت بجمعها ❊ مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ❊ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ❊ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ❊ وبسملة عربا ان هو يقدر

وعن تركها او لها اجلا * له وعن مدهمزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام حيا بن * وعن سنون تكبير مثلك بعذر
فدونك هذي مستقيما العبلة * لعلك تحظى بالقبول وتشكر
تحملها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك كغيرها * ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية * وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان موتما فعن ذلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه * اذا تطهر الارض الجواز المقرر
سجودك في عال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحامك يجفر
اداوك افعال الصلاة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر
وختم افعال الصلاة قعوده * وفي صنعه عنها الخروج محرر
الاختيار اي لا الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا
كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا
او ركع او سجد او قعد الاخير بما لا يعتد بما اتى به
بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم
يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه
والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنا
فيل اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات
لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم

يسجد

يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها والمختار
انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا
اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهي اولى قلت
وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل الركن واتيان
كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو
كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي
في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي
جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر
احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على
المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك
تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين
القراة والركوع وفيما تكرر واما فيما لا يتكرر ففرض كما
في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد
لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما
السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه

منها لم تفسد بخلاف ترك السجدتين وتعديل الاركان
اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا
فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان
مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى
الاربعة فرض والقعود الاول ولو فى نفل فى الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول
غير الاخير لكن يرد عليه نحو استخلاف مسافر سبقه الحدث
مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه
عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله
وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك
الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين وفى كل ذلك
قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا
تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد
سنوا ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجد بهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما
فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم
ولفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان
دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على

المشهور

المشهور وعليه الشافعى خلافا للتكملة وقراءة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبير قنوته وتكبيرة
ركوع الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين وكذا احدها
وتكبير ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير فى افتتاح
لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ والجهر
للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من
الواجبات اتيان كل واجب وفرض فى محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها
فاعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع
وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل
زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة
الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته
كقنوت فجر وانما تفسد بخالفته فى الفروض كما
بسطناه فى الخزائن قلت فبلغنا اصولها نيفا واربعين
وبالبسط بلغها اكثر من مائتين اذا احدها بتنج ٣٩٠
من ضرب ٥ قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه
وزيادة فيه او عليه فى ٧٨ كما مر والتتبع ينفى الحصر
فتدبر فيلغز اى واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل
اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون
من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع

اى احد التكبيرات ح

اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركها اثم ونشر
الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند
التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته
للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ
والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على
يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في
روس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث
يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه ه
واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للر جل
ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود ه
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا
وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا
اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في
تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله
اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي
قلت وبه في معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي
في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم
صل

صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع
والدعا بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية
تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول
والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساة ولا عتابا
كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند
التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك
فمه عند التثاوب ولو باخذه شفتيه بسنه فان لم
يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قايما والا اليسرى
فبيساره مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة
كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد
فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح
خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه
الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى
يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي
اليه بحر وشروع الامام منذ قيل قد قامت الصلاة و

لو اخره حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني وللثالث
وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي
القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم
ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر فادرا للافتتاح
اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا
فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله
مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال
الله قايما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من
الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند
الامام خلافا لمحمد بالحذف فان مد احد الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط
كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى
القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فروع**
كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله
لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب
او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله
عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
منح وفي الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم
العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق

القراءة

القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزمه غيره الا
بدليل فيكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام
وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في
الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية صح
القراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة
كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها مثل الرجل
وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء
منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم
الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا زاد في الخلاصة
والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي
لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث
لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية ه
بتشديد الرا قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله
او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم
او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا
فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه

الى قولهما وعليه الفتوى **قلت** وجعل العينى
الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه
بل جعله فى التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
وظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه لا يصح ان ذبيحتها
على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادى به
واعتبر الزيلعى المتعارف **فروع** قرا بالفارسية
او التوراة والانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا
والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه
لا يفسد ولا يجزى كالتهجى ويجوز كتابة اية او ايتين
بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو
شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم
اغفر لى او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط
فانه يجوز فيهما فى الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه
هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف
تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال فى الاصح
وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم
رايت فى مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان
القاعد يفعل ذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة

فا

صح

المصلى قاعدا يكون يداه مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثناء
على كبريجي
يعنى يضع يمينها الركوع على يسارها تحت سرته

الثنا

الثنا وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن فى قيام بين
ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك
اللهم تاركا وجل ثناؤك الا فى الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا
اول المسلمين فى الاصح الا اذا شرع الامام فى القراءة
سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة
او لا فانه لا ياتى به لما فى النهر عن الصغرى ادرك الامام
فى القيام يثنى ما لم يبدا بالقراءة وقيل فى المخافتة
يثنى ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه
يدركه اتى به وكما استفتح ابلغظ اعوذ على المذهب
سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالمتنازع للقراءة
فلو بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى
ان يستانفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا
على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ فياتى به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدى لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها
وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما فى ذبيحة ووضوء فى اول كل ركعة ولو
جهرية لا يسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو
سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من

لعدم الذكر والقراءة درمنتقى

تعوذ
صح

لا ذكره صح

قال فى البحر وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن في الصلوة وفيه نظر لما في النهر من ان الاستعاذة مشروعة لدفع الوسوسة فيجوز الاتيان به فى جميع ما تخشى فيه الوسوسة ولذلك اوردت بعض كلام الحنفية بعدم الاستعاذة حاشية الحلبى

وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم
على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر
جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى
قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية
او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما
تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في
السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما
حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعاليق بمعلوم
الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام
الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره
وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرفا او كلمة فاتمه
حالة الخرور ولا باس به عند البعض منية المصلي ويضع
يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه ليتمكن
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره

ويسوى

ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي
اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الريا فينبغي
التحرز عنها واعلم انه مما يبتني على لزوم المتابعة في
الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان
يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه
او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا
يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم
والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة ه
والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو
منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع
الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض
ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين

كفيه اعتبارا للاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه
لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اى
على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره فى السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف
بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى
شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة
نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره
تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط ط
كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان
الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اى ولم
تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح
لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان
يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك
طاهرا والا لا الا ان يعيد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا قا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه
لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كالفخذ وكره
بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به

فيكره

فيكره تنزيها وان تحقق كان مباحا وفى الزيلعى ان دفع
التراب عن جبهته كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم
كراهة بسط الخرقة ولو بسط الفنا جعل كتفه تحت قدميه
وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام
على ظهر هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي
هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او
لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط فى الكفاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل
القهستاني جواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير
ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا
لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض
ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشرة
اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه فى غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف
فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح
فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها

وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزاين
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه
مكبرا ويكتفي فيه مع الكراهة بادني ما ينطلق عليه
اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادني كساير
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح
وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا
ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوتية
اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر
ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي
وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من
الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر
ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم بم
احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى
فيما مر غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها اذ لم يشرعا
الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن
كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي
ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة
في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات

ويجمعها

ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما
في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه
يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع
فيه والاستسقا مستحب فيبسط يديه حذا صدره
نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة ن
والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية وفي درر البحر الدعا اربعة
دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه
كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعا خفية ما يفعله في نفسه
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل
رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها ن
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو
القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة
قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة
على الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس

وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المتعمد ما صححه
الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والباقا ني
وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح
انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة
ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن
كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان
الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء
كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليا به
لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان
ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه
السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد
عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود

السهو

السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام
ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل
يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين
بالفاتحة لانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به
وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر
تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب
لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف
للمواظبة على الوجوب ويفعل في القعود الثاني
الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد
مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو
افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل
لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص
ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا مسلمين او
لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير
فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به

بالامر المنزل في شعبان شرح

اي العمل بالامر فلا يتوهم انها فرض على

قد يكون اذ نخشل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملاً
بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا
وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر
كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي
تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا
لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى
والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى
والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني
تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد
كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح ه
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة
في الصلاة ومستحب في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من
قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا
يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من
ذكرت عنده فليحفظ وارتعاج الاعضاء برفع الصوت

جهل

جهل وانما هو دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
٢ كذا اعتمده التاجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد
ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث
الاصبهاني وغيره عن انس قال عليه السلام من صلى
على صلاة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب
ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية
وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين
٢ مد الهرم — وحرم سؤال العافية وخير الدارين ودفع شرهما او
المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين
كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا
بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصر
والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من
الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم
به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة
مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال
ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه
ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه
فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع

التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر في التاترخانية ما
شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل
بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة
كما تتقيد بسجدتين مع الامام اذا تم التشهد كما مر ولا
يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا
لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز
وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة
مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله
النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن
جعل الثاني اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام
واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في
يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء
اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة
فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم
لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل
من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من
اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة
واقره المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني

خواص

خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه
عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
ان ٢ ه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار كيفية
الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية
الاشباه يكتب في رق بلا حرف كنقوشها في العقل وهو احد
ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح
النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم
القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح
ان الكفار ايضا تكتب اعمالهم الا ان كاتب اليمين كالشاهد
على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل
غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار
وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا
وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه
فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا
ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة
فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا
الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر

اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ع ان اريد
بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقراية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان
ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا
للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا
واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس
بوجهه ولو وزعشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب **فصل** يجهر الامام وجوبا بحسب
الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة
او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح
المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده
بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح
كما في مجمع الانهر لكن في القهستاني تبعا للقاعدي

لا يسهو

الحلبي
بيان

يعني قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

لا يسهو بالمخافتة في غيرها كالفرائض كعيد ووتر نعم الجهر
افضل ويسير في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل
ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي
كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر
وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادي وفي السرية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا
فلو ام جهر لتبعيته للفرض زيلعي ويخافت
المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان يصلي العشاء بعد طلوع الشمس كذا
ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره
ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح
كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان
يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم
يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط
سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو
عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا

والاخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي اماما كان
او منفردا واما الجهر في الصلاة الجهرية فواجب على
الامام فقط وهو افضل في حق المنفرد كما في
البحر وقوله هو افضل في حق المنفرد هل في الاداء
اما القضاء فانه يجب على المنفرد ان يخافت
فيه اذا قضاه في وقت المخافتة كذا في السراج
الوهاج ومن فاتته العشاء فصلاها بعد
طلوع الشمس اذا ام فيها جهر وان صلى
وحده خافت حتما وهو الصحيح ولا يتخير
لان الجهر يختص بالجماعة حتما او بالوقت في حق
المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا
في الهداية منح الغفار ملخصا

في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع
ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة
وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا
طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو
تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة
وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين
فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث
قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على
كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص
شي من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة
قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير وجعله
في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده
في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة
وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن
في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه
غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر

والظهر

ذكره ٢

والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكره
الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف
بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع
لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم
وتطال الاولى في الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف
ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى
التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى
يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا
وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش
الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما ورد به
السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان بافل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شي من القران لصلاة على طريق الفرض بل
تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة
وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم
لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما
نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره
تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده

لانها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان وصل بقرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر وكذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقران مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وبدا في الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث ايات تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين

باب الامامة

هي

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء به واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط كما بسط في البحر فليحفظ وشرعت باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم خاف ان تركته

الفاتحة ان بعا لنا شافعي او قرأنها بعا لنا ابو حنيفة
فاخترت (الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال)
قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في
جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر
رمضان على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة
باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد
لا امام له ولا مؤذن (واقلها اثنان) واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني
اشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) اي عامة مشايخنا
وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح
عند اهل المذهب (فتسن او تجب) ثمرته تظهر في الاثم
بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته
ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب
على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من
خلاف) او رجل فقط ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى) وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك)
وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم
او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر

مستحب

وقيامه

وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره
الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا
جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب
تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتى بحبسه
عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة
الامام او عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما
بل نصبا مجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن
تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) اي الاكثر اتقاء
للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا
يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس
ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه
وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم
الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) اي اكثرهم تهجدا زاد
في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا
(ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة
ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم
الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر

مطلب والاحق بالامامة

ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم
عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى
فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
وفي الفصل ٣٧ من خط التاتارخانية وفي طلبة
العلم يقدم السابق وان اختلفوا وثمة بينة فيها
والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم ٢بينهم
يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محا سن
القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز
ان يقدم من شاء والاكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
واولى من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين
المستويين او اختار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم
واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي
بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق
من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما
لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم

ويكره

ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني ولعله ما
قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق
واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي
اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة
بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها
حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا
وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته ٢اصحاب
لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم
من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح
الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان
وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا
تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع
برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع
ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة

على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم بذلك او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد
على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا
لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في
الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء
ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكرر ة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها
رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان
فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم
تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد
ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز
المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا
يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتا خر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا
عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم

يتقدم

يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها
وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه
صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان ه
يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان
يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ت
ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير
جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في
صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي
في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة
فالتضعيف غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد في الاول لا الثاني له خرق ف فرجة م
الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له
وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم
جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره
عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم
الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر

فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا
ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثني عشر لكن لا يلزم ه
صحة كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذ لحاذته ولو
بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة
ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان
وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع وفرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كنيتهما ظهرا بمصلي عصر على
الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي
مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية
لمصلي ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة
وان تسبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد
فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق
واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة
وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا
والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده اما
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة
معينة او النسا الا هذه عملت نيته وان لا ينويها
فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم
تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها

عاقلة

عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل والشروط
عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار
من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام صح
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة
وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل في الاصح ه
وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير
حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا
طاهر بمعذور وهذا ان قارن الوضو الحدث او
طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى
كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم او كاقتدا
امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي
عذر بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي
سلس لا ان مع الامام حدث ونجاسة وفي المجتبى الاقتدا
بالمتنفل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة
والمستحاضة اي لاحتمال الحيض ولو انتفى صح ولا حافظ
آية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس
لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله صحيح
ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوي

قوله اخر صفة فرضا ع
اى غير الفرض الذى
يصليه المقتدى بان كان
احدهما يصلى الظهر
والاخر العصر او
احدهما ظهر الامس
والاخر ظهر اليوم
ط فى شرح الوقاية
فلو صلى ... من
الظهر الامس ...
بخلاف ما اذا فاتتهما
صلوة واحدة من
يوم واحد فانه يجوز ...

على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم نفلا ويقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا
اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا
ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشترا
في نافلة فافسداها صح الاقتدا الا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق
ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع
الانفراد مفسد كعكسه ومسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت
او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل اذا احرم في الوقت
فخرج صح واتم تبعا للامامة اما بعد الوقت فلا
يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة
او قراة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل
براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح
ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دايما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح

صلاته

صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده
او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار
في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من
الحروف ولا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم
انه اذا فسد الاقتدا باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة
الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب
قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا
قول محمد. **قلت** وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح
السراج بخلافه ان المذهب نقلا لها نقلاه
فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه
متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد
اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا
غير مضمون وتمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع
من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر ذراع
او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها الثور او نهر
تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء
اي فضا في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس يسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثه وكذا اثنان

عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته
صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع
او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح
ولم يختلف المكان كمسجد وبيت في الاصح قنية
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح
داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان
درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه
في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره
ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط **قلت**
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح
السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار
جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا
ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل
بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد
لانه صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع
المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل
الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب
وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره

حقيقة صح

اولى

اولى موتم بمثله الا ان يومئ الامام مضطجعا والموتم
قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها
سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص
للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن
اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم
قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل
مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها
لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم
والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم
انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل
الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب
او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزم بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ
معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا
اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم
به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا

في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة
فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصح لو صلى
كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور
الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد
اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلا ة
خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا من سبق امامه في
ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا
ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع اي بالقراءة
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نا م ٢ بهامه
فيه بلا قراءة ثم ما سبق به[2] ان كان مسبوقا ايضا
ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من
سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى
يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم
الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة

واخرها

واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي
بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في
اربع فكل مقتد احدهما لا يجوز الاقتداء به وان صح
استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا
استثنا اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبو قين
فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي
بتكبير التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى
بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدا به
فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو
على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه
ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده
نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح
ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه
ثم تابعه فيه صح ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا فقيد بالسهو
لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه

بسجدة اما بعدها فتفسد في صلبية مطلقا وكذا
في تلاوية وسهوية ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام
لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا
حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد
له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدا يه
في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم
يود ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او
فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم
يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر
فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه
ولم يستخلف لامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسقوط سفرجلة من شجرة وحدثه من نحو عطاس على سقط
الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد
ليأتي بالسلام استخلف أي جاز له ذلك ولو في جنازة
باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع
لبقا ركعة وباصبعين ويضع يده على ركبته
ركبتيه صح

لترك

لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى
جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم بحذاه
السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان
يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة
وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد
صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في
المسجد لم يحتج للاستخلاف فلو استخلف لم تفسد
صلاته واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين
الاستيناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا
او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او
تفكر او نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة
لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله
بدايع وقالا لا تفسد وبعكسه الخلاف لو حصر ببول
او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف ه

كالقراءة لمرارة لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه
لا يستخلف اجماعا ولو نسي القراءة اصلا لانه صار
اميا او اصابه عطف على المغمى بول كثير اي نجس
مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف
عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها للوضوء اذا
لم يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة
الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او
مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر
الا قدر الصفين او لنسيانه او لزحمة او كونه
بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث
قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث
الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء
توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة
ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود
الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير
وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه
لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه
الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا فيها بعد
جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت
لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام

ولو

ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي
الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني
عشرية وهو ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ
بالغا كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء
واما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء
ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة
مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا
فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره
او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ
على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة
قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا
تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد
ما يزيلها او اعتقت ولم تتقنع فورا او نزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا
وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع
وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو
كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر

وَزوالها في العيد ودخول وَقت من الثلاثة على
مُصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في
تعد نة الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف
الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان
لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جَبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع العشر نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما
اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر
على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا
وَالظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح
والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا
ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار
له انه لم يقرأ في الاوليين فرضنا القراءة في الاربع
فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام م
ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون
القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة
الامام الاول المحدث ان لم يفرغ وان فرغ بان توضا

ولم

ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمتم ن
وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه
وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا
قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه
او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان ولذا لا يلزم المدركين السلام ويتمون
في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام
اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في
السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر
وَالنهر تأييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية لمن في
هَذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في
البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا
للاداء اما اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل
تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي
المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر
المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صُلبية او
تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود
ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها
لآخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث ث
الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر

تعيين المأموم للامامة لو صلح لها اى للامامة
الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي
فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح صح
لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام وهذا اذا لم يكن
يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
كلتيهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا وخرج
من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا
ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما
او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث
رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه ٢
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام التحليل ساهيا
اى الخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها
فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية

اوظن

او ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه
يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا
فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان
عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل
يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا (اى القاضي) (اى ذاكروا العلم)
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع (اى شبيه)
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع (اى من يطير مثل الحمامة)

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في
قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح فيه بلا عذر
اما به فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح
ولو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام
انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء
بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين قوله
آه بالقصر والتأوه قوله آه بالمد والتافيف

اذا ونف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او
مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه
عن انين وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء
وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر
الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل
يبكي ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجية
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه
التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجا
على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كانه قيل
امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير او من ابن جئت فقال وبير معطلة
وقصر مشيد والخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالبا
ومن دخله كان آمنا **فروع** سمع اسم الله
فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه او قرا الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو
سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع

الوسوسة

الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو
سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال
امين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح
قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسد
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا
للزاهدي ومر و يأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب
لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة
لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير
امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا
تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه
لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم
من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي
الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان
يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه
قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا
اذا كان بين اسنانه ما كول دون الحمصة كما في
الصوم قال الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد
كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من
صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر
ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نيته

واخذ

هو الصحيح

اذا صلى الظهر اربعا [illegible]
[illegible]

ومعلوم ان هذا اذا لم يتلفظ النية بلسانه فان تلفظ بلسانه
قال نويت ان اصلي آخره فسدت الاولى وصار
مستانفا للمنوي ثانيا مطلقا لان
الكلام مفسد منح الغفار

او سهوا كان ما شرع
فيه مغايرا للاول او لم
يكن مغايرا له

الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا
وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا
كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية
واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما اي جوزا
بها للتشبه بأهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه
بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به
التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس
من اعمالها ولا لاصلاحها وفيها اقوال خمسة اصحها ما
لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل
بالمسئلة لتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على
طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر
ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه
بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة
او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام
عند الثاني وهو المختار في الكل لانه الاحوط
قاله الحلبي وصلاته على مضرب نجس البطانة
بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر
لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير

عذر

مصلي

عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه
ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت
فروع مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي ووقف كذلك
وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل
لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد
الاختيار في الخزانة نعم وقال الحلبي لا فان دفع
او جذبته الدابة خطوات او وضع عليه او اخرج
من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل
لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت
لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق في تقبيله معنى
الجماع نعم حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا
تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء
او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل
امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام
ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد
انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس

الاخير بعد اداسجدة صلبية او تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة
امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة
في التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان ان غير
المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا
بزازية ومنها زلة القاري ولو في اعراب او تخفيف
مشدد او عكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف
وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد
ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر
نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم
تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد
والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصح الباقاني ان غير المعنى نحو رب رب العالمين
للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى
نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا
يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
وان كره ومرور مار في الصحرا او في مسجد كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى

حايط

بيان السترة

حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة
مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة
بعض اعضا المار بعض اعضايه وكذا سطح وسرير وكل
مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر
الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا
عليه من الاثم لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر
على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
تتمة ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد
في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع
لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا
احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ه
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني
فلو ضربه فمات لا شي عليه عند الشافعي خلافا
لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراة او اشارة
ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لانهما فانه يكره
والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفقا او
سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت

لم تفسد

سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز
تركها وفعلها اولى وكره هنا تعدد الستر لجهة
التي مرجعها خلافا لا ولي فالفارق الدليل فان
نهيا ظنيا لثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد
وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل
يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة
عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم
يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره ⊙
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر
كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي
الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي
خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا
اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها
فيكفر ولو سقطت[2] فاعادتها افضل الا اذا عمامته[2]
احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي
عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل

الصلاة

الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا للسجود
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع
وتشبيكها ولو منتظرا للصلاة او ماشيا اليها
للنهي ولا يكره خارجها والتخصر وضع اليد على الخاصرة
للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله
او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد
كما مر وقيل قائله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد
لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه
للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او براسه
كما مر **فرع** لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه
كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى
بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا
ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد
الصف فوسع له فورا فسدت[2] خلافا لما مر عن ذكره الحلبي وغيره بح[2]
البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان
جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله
عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه
من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه

للنهي لا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم
يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل
بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد د
الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو
الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله
عند عدم عذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف
والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره
كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او
التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام
منفردا ان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف
ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى
فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة
ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل
سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه

لانها

لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها
مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر
بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة
لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على
الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح
لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير
المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في
امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه
عياض واثبته النووي وكره تحريما عد الآي والتسبيح
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلاة التسبيح **فرع** لا بأس باتخاذ المسبحة
لغير رياء كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا
فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الى
الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار

ع سواء كان بين يديه او معلقا شرح

المرقدة فتنبه او على بساط فيه ان لم يسجد عليها
لما مر **فرع** يكره اشتمال الصماء والاعتجار
والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض
لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب
وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق
وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في
النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه
وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج ولو في الخلاء بالمدينة لتغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي
ليبول نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير
او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون
على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط
لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير

عذر

عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال
نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو
في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل
ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة
جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى
نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط
ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس
بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره
التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة
فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال
الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض
الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان
لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر **فروع** افضل المساجد مكة
ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم

اي وبناء عليه فلا يجوز الى آخره م

ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان
ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري
الاول اولى وهو ما في نهاية ذرع ذكره منلا علي
في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطا
وقيل ان تخطا وانشاد ضالة وشعر الا ما فيه ذكر ورفع
صوت بذكر الا للمتفقهة والوضو الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون بالمسجد
واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم
ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا
لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص
مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه
لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران
فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه
ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات

وعليه

وعليه فلا يكفر جاحده فيكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده
وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما
ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو
ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا
يعود ولو عاد ينبغي الفساد ولكنه يقرا في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور
وكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل
كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى
الحق وملحق بمعنى لاحق وبفتح بدا المهملة تسرع فان
قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة محا
على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي
وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما
للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر
لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي
الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه
مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر
مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع

اذا ارادت قراءة المعوذتين تضمهما الى الاخلاص في الثالثة سكرا سعدي منه
وهي سبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون والاخلاص كذا سعدي منه

قنا

لا يقنت فيه لفوت محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد
قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله
ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه
وتابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع
معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان
او الشرايط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى
الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه
في ثانيه او ثالثه كرره مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف ف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك
ركوع الثالثه ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فايدة خمسة
يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة
تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية
تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال
وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
ويسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع

بعدها

بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب عن السنة
ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا
شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
اربع طمع الشيطان ويستحب قبل العصر وقبل العشا بتسليمة
وبعدها وان شا ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب
الموكدة من المستحب ويودي الكل بتسليمة واحدة اختار
الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره
في البحر والمص وآكد السنن سنة الفجر اتفاقا ثم
الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله
شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف ساير السنن فله
تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها
وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين
تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح
تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة

وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة صح
بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها
اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على
النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة
وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن
المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية
القيام وصححه في البدائع **قلت** وهكذا رايته
بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل
طول القيام الاخرس افضل كالقاري لم اره ويسن تحية مطلب تحية المسجد
رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا
دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه
لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده بحر **قلت**
وفي الضياء عن القوت (اسم كتاب) من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم الفصل بين السنة والفرض بعمل ينافي
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها

وقيل

وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شرا او اكل اعادها
وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب
حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت
الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل هو
ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا
اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف
شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع
الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام
واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد
اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح
البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه
وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله
اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل
واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير

من رمضان والاول منه ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعبد
الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة
التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة
الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتي عشر بسلام
واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض القراءة عملا في ركعتي
الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم
الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم
نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة ه
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف
مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد
تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة
او محدث بعين وافسده في الحال اما لو اختار المضي
ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع و
واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساد ٥
بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب
بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو
الشروع في النوافل ويجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم الشارع . اخذا لذلك مما قاله الشارع ٤

صوم

صوم صلاة طواف حج رابع . عكوف عمرة احرامه السابع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي
وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي
وتشهد للاول الا يفسد الكل اتفاقا والاصل
ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك
قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان
الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه ست صور
للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورته ه
القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يغني اذا لم يقعد وقعد
ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها
فتنبه ومبنى المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام
ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه
عليه فتذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد
بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد وبسجد

للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على
القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء اراد
بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع صح بعد الشروع بلا كراهة في الاصح
كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة
مثلها في القراءة او الجماعة او لا تعاد عند
توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى
صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في
التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج
المصر محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما
شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو
ابتداء عندنا ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر
ولو سيرها بعمل قليل لا باس به وان افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول اي كمل
مما وجب الثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل
ينزل وعليه الاكثر قال الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم
يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة
او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول

ولو

ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول
بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته
خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في
التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او
بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان
مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب
وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم
يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم
بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه
وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى
لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض
ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد
والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهور لزمتاه
به عنده اي عند ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة
او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف

يعني لم تقدر القعود على الدابة وحدها كذا قال الشيخ

التراويح م

وهو المختار واهدره الثالث اي محمد ولو نذر عبادة
في مكان تكلمنا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان
المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت
عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها
قضاؤها لانه يمنع الادا لا الوجوب ولو نذرتها
في يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة
موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنسا
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر
وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا
تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها ها
كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب
وعشا والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما
شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل
للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بلا كراهة والا
نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا
بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة

والوتر

والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراة وسكوت وصلاة
فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا
افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن
في الاختيار الافضل في زماننا ما لا يثقل
عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام
لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد
احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضايل
رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني
والوبري انه اذا قرئ في التراويح الفاتحة واية او
ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو
جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد
الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي
باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك
الدعوات ويجتنب المنكرات وهذرمة القراة وترك تعوذ
وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا
لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام
كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه
بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها

الهذرمة قراءته سرعت ايتمك وان قولى

مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل
يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا
التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو
على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما
في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدا اذ لا مانع نهر
وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة
رغايب وبراة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهى ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف
لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة
لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان
يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما
يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

قلت وتتمة عبارة البزازية من الاما صح

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اذا خرج النافلة والمنذورة والقضا
فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في
الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو
ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان

قضايها

قضايها ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي
النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية
ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى
بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن
ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل
والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا
ثم اقتدا بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة
الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل
بعده والشارع في النفل لا يقطع مطلقا ويتمه
ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها
صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما خروج من لم يصل من
مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت
اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزم ان يعود
نهر ولا لمن صلى الظهر او العشاء وحده مرة فلا يكره

خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا
لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج
مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين
وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام
بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة
مكثه بلا صلاة اشد **قلت** افاد القهستاني
ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات
لو اقتدى فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل
والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا
للبحر لكنه ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم
يكبر للفريضة او لا ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل
الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة

فانه

فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم
ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل
شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء
فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة
اتفاقا فان ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه
منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك
لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون
مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر
حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا
على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام لزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان
فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم
الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم
توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فيأتيها قبل الفراغ ومتى

لم يدرك الركوع مع الامام تجب له متابعته في السجدتين وان
لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة
ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل
الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم
مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدتاه عن
الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير
بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة
او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت
الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة
فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا
في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل
الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من

نام

نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب
وجميع اوقات وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية
كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر
لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من
عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها
الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر
او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او
قديمة على المعتمد لانه من اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب
ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر
فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ
وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب

بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها اي الفوايت بعود الفوايت الى القلة
بالقضا اي بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو
مؤيد هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدرا ية
لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت
يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلاة بترك ~~الصلاة~~ الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب
او لا فان كثرت وصارت الفوايت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوا يت
لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك
فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد
طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها
بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة
وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله
ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا

ويدفعه

ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم
ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية
بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل
من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى
عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير
الفوايت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال
وفي الحوايج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا
في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او
بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها
ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي
وكذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب
اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل
فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة
والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم
بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤ ها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا
يعيد لو صح كثرت الفوايت نوى اول ظهر عليه او اخره

وكذا الصوم ولو من رمضان هو الاصح وينبغي ان لا
يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ح
ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له
بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه
يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام م
جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال
بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان
سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية
على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا ط
اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او
احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد
السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه
لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة

سهوا

سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان
تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك
واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق
الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد
ثم اعاد الى الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد
السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي
الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره
بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله
قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا
اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية ولعلهم لم يحكوا
على شيء ومتعلق بيجب ويقيد بسهو امامه ان سجد
امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه لوجوب المتابعة مطلقا سواء كان السهو
قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد
ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى

عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود
ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا
سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما
لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك
تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد
لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو
الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم
المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر
قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة
حافلة فراجعها وان سها عن القعود الاخير كله
او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر
التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة
محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود فان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه
الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو
سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف

حتى

حتى قال زفر هذه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة
للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز
اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة
ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر
ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالفرض
ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد
ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم
اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له
نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت الكراهة على المعتمد وسجد للسهو
في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح لان
المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد
قضاهما به يفتى نهاية ولو ترك القعود الاول

في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما
شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود
ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين
فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره
تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت
ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو
يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان
سجد للسهو في المسائل الثلاث والا بان لم يسجد لا
تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط
في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا
يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر
والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع
لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية

او تلاوية

او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي
الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل
لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض
الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا
ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره
المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم
يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في
صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه
المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن
للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهم
موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك
فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح كذا في الذخيرة وجب عليه

سجود السهو في جميع صور الشك سوا علم بالتحري او
بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه
يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان
تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا طا
ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم
يعيدوا والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته
قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك
هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه
نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل ان كان اول مرة
والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية
البنا على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه
عارضا سماويا وتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر
عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام
ضرر به يفتى فيها او قبلها اي الفريضة او حكمي بان
خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه
او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قايما
سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو

مستندا

مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على
المختار كيف شا على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع
وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصا او
حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس
تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز
قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه للارض ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا
يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول
ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض وان لم يخفض
لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما
مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه
ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع
راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او
الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر
الايما براسه وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة
سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه
ب الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط عند العجز

بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على
مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزم
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في
القنية ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو
عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قا عدا
بركوع وسجود فصح بنى فلو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا
صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه
يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز
بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا او
جدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره
صلى الفرض في فلك الجاري قاعدا بلا عذر صح لغلبة
العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برها ن
والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا
لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما
وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة
لا تخرج ولو لا افاقة في المدة فان لا افاقته

وقت

وقت معلوم قضى والا لا ان زال عقله ببنج او خمر او دوا
لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم
ولو قطعت يداه او رجلاه من المرفق والكعب وبوجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح
وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء
بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب
بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة
الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما
بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة اية اي
اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في
النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته
فصلاتية لاقترانها بالركوع ص خلافا للشافعي
واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها هو
فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية
اذا اخبر ولا يشترط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه
سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها لكونها بعة

ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى
فيهم فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على
من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها عن
القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية
التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله
كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين
مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على
من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة عليه لانها
من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب
والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا
لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون
المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر
جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع
وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو
لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من
الصدا والطير ومن كل نائم حرفا ولا بالتهجي اشباه

ولا

ولا بمن المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم
بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره
تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم
بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسخة هي الصواب وقولهم
صلاتية خطأ قاله المص لكن في العناية انه خطأ
مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن
سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد
الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجدها اصلا كذا
اطلق في الكنز تبعا للاصل فانه لم يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما
اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلا
في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة
بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد
تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعد ذكره
في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان

بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع
الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب
عنها الركوع في ظاهر المروى بزازية لها اى للتلاوة
وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور
من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر
كما في البحر ان نواه اى كون الركوع لسجود التلاوة
على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اى على الفور
وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه وان لم ينوها
المؤتم لم تجزه ويسجدها اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي
حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب
بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع تسجد م
رفضه وسجدها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته
عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل
يسجد بعدها بسماعها من غير محجور ولو سجد
فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها
الكامل واعاده اى السجود لما مر الا اذا تلاها
المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اى
الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها

الا

الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه
ولا يجزيه عما سمع تجنيس وان تلاها في غير الصلاة
فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى
ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى
فتستتبع غيرها وان اختلف المسجد ولو لم يسجد في
المجلس م الصلاة سقطت في الاصح واثم كما مر ولو كررها في
مجلسين تكررت وفي مسجد واحد لا تتكرر بل كفته
مجلس م واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير
احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج
بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا
وما قبلها تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود
سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة
سببا للسجدة فتتداخل السجدات فيكتفى بواحدة
لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة
وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب
عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا
عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا
واسداء ثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة
الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس والاية

فيجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام
وكذا كرد انه يصلي عليهما لان الصلاة تجمع الاماكن
ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر
على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل المجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح
سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل
في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان
زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك اية
سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران
وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور
به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره
عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها
لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله
في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع
غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على
متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب اجرا
له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية

ان يسمع

ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال ح خانية فقد افاد
ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة
في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس
وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقراها على الولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد
لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان
الجهلة يعتقدون سنتها او واجبيتها وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة
ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة
او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض هو عبادة والسفر عارض مباح لا بعارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال
من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه
وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان
بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن

وليس المراد من موضع الاقامة والوطن الموضع والوطن الشخصيين المخصوصين كالبيت للبر والسفينة للبحر بل الموضع العام كالقرية والبلدة كما لا يخفى على متتبع كتب الفقه فاهل السفينة موضع اقامته او الوطن العام ووطنه موضع استقر السفينة [illegible] كالاسكندرية لاهل السفن استقرت في ساحلها في ساحلهم بجري السفينة منه على قصد مسافة السفر وتجاوزت عمارته فهو مسافر بقصر الصلوة وان لم يخرج من نفس السفينة لانه لو اعتبر موضع اقامة اهل السفينة موضع [illegible] استقر فيه ولو جرت منه وتجاوزت عن اتصالها بالسفينة من البحر والارض نحته [illegible] الصدق لو تنزل الى زيلعي لما لا يخفى

طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم
الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع
فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة
السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض
الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض
على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المص عن قوله قصر لان الركعتين
ليستا قصرا عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة **قلت** وفي شروح
البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين
ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر
النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في
السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة بعه
من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر

والا

والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقا اقامة لها
نصف شهر حقيقة او حكما في البزازية وغيرها ولو دخل
الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في
نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح
لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية
فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى
فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية
الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث
تجب الجمعة على ساكنيه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا
برايه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي
مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي
على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر
كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او
حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية
كعرب وترك كان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح

وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصلا لا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
والا وان نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم المسافر ان
قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا
لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة
افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل
كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم ن
واستحق النار ونفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد (وما زاد صح)
بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة
المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا
وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا
قام الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح
لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا
قنية وندب للامام هذا يخالف لما في الخانية وغيرها
ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية

للهندي

للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا
فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا
صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى وان نوى
الاقامة لا لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لم
يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض ن
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او
القراة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن
ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار
لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل
الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته
او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشا السفر
والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه
ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف
شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر

والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها ها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير
او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى
ومستاجر لعفو ونستر مرتب **قلت** فقيد المعية ملاحظ
في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر تحقق لذلك
وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر
في المراة وعدم كتابة العبد وبه يجاب جواب
حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد
من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على
الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه وما
في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح
والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه
بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة
الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان ن
قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه
طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم
في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد
مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة
المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا

قوله ثمانين ... جزيرة ... مبني

ولا يأثم

ولا يأثم بمقيم اصلا وهو ممنوع بالعرف فائدة من لم
ندر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالقة
فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن
لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي
فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه
كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة
وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع
بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية
الجمعة وهو الاحتياط واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية وشرط
لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء
مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه
كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني
اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة

عبارة القهستاني هكذا في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في الدينار اذا بنى مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي انتهى بحروفه

انفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو
ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره
لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها
باقامتها لا اقامتها او مامور باقامتها
ولو عبدا ولي امر ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم
او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض
اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم
يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عبارتهم
ففي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
في النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما
يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم
لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل
خطيب وتمامه في البحر وما قيل ان الزيلعي لا دليل
له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة

خاصة

خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع
ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين
وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية
لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اذا
المنفرد بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة
او القاضي المادون له في ذلك جاز لان تفويض امر
العامة اليهم اذن بذلك دلالة فللقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح
ولا تعتبر الباشا وقيل يقيمها امير البلد ثم
الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة
ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر
اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى
في الموسم لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق
او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل
ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى
للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصوره ولاية
على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها
مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على

اي الشام

فقط صح

اي عدم صلوة العيد كذا سمعت من استاذي

المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة
فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة
لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشباه
فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب
فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا
للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته ولا زوجو به
عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل
الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط
الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب
قبله وصلى فيه لم يصح والخامس كونها قبلها لان
شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد
الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور
واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة
المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل
واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطا سه
او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية
على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل

ويسن

ويسن خطبتان خفيفتان ويكره زيادتهما على قدر
سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح لتركه
قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية كالاولى
ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني
ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا
لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه
الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى
على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي
قائمة مقام الركعتين على الاصح لا ذكره الزيلعي
بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل
وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته
فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي
لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها
ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة
سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان
نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت

وان بقي ثلاثة رجال ولذا اني بالثنا او نفروا بعد
سجوده اتم وعاد واو ادركوه راكعا او نفروا بعد
الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق
لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصنا او قصره وغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج
فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها منها
تسعة تختص بها ~~تحضر بها~~ اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه ولو بعيدا او لا ولو اذن له مولاه
وجبت وقيل تخير جوهرة ورجح في البحر التخيير

وذكورة

وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره
ولبسا خاصية ووجود بصر فتجب على الاعور
وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف
للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر
شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه
الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت بلا
يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا
للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم
اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في
يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان
فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة
او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكه بان انفصل
عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة
فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة
ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين

معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة او بعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان
المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة
ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام
وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او
سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد
كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج
انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به والظاهر
انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج
الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود هو
شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان
فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج
وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في
السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي
في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل

يجب

يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد
في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه
لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق
الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير
براسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا
يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد
وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة
اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن
الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا
رحمكم الله **قلت** الا ان يحمل على قولهما فتنبه
ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد
اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا

بين يديه اى الخطيب فاذ بوحدة الفعل ان المؤذ
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا
يجتمعون كما في الجلالي والبرناشي ذكره القهستاني
اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل
بامر الدنيا كما ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لانهما كشي واحد فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار
ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في
شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة وان نوى الخروج منه ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا يلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزم
والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته منه
وقيل لا كما لا يلزم لو قدم المسافر يومها على عزم
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب
الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا فلا كالمد ينه
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره

ان يتكئ

ان يتكئ على قوس او عصا **فروع** سمع النداء وهو يأكل تركه
ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي
سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في
عبادته فالعبرة للاغلب الا فضل حلق الشعر
وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه
فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل
حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح
وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتر خانيه
وفيها سئل بعض المشايخ أليلة الجمعة افضل ام
يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما
اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن
الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه تزور اهل
الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور

غالبا او تفاؤلا ويستحمل في كل يوم مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة
الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني
عن التمرتاشي **قلت** قد راجعت التمرتاشي
فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه
وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة
سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية
صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال
بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على
تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاقا
لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه
ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم
يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا
ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه
واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن

ثيابه

ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته مع عطفه على اكله لان
الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد
تراخيه عن جميع ما امر به ماشيا الى الجبانة وهي المصلى نة
العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة
لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو
الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا
وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار ر
الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم
لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المص تبعا
للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر وادي في
البرهان وقال لا الجهر به سنة كالاضحى وهو
رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول
ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلا ها
فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في
البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا
للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا
تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفيها مشه

خطا لغة وكذا صلاة رغائب وبراة وقد رأى عليا
رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل ألا
تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف أن أدخل تحت الوعيد
قال الله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ه
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون ن
نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في
السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم ه
الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه
ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي
ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم
الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى
التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم
لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع ه
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي
الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه

ذلك

ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان
اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر
مسنون ولذا يرسل ولا يرسل يديه ويسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها
صح واساء لترك السنة ومما يسن في الجمعة ويكره يسن
فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث
خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة
الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس
خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة
يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في
خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم
يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها
في محلها ولم اره وكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة
شرعت للتعليم **ولا يصليها وحده ان فاتت** مع الامام
ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها
يلغز اي رجل افسد صلاته واجبة عليه ولا قضاء

عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى
اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد
فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضا
لا ادا كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني
قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكرا هة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت
ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو
اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة
في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض
او واجب ومستحب فتفيد الاباحة وقيل
يستحب كذا في مسكين وقال الباقاني لو
اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ
بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا
ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البنا ادي بجماعة
او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية
مستحبة خرج جماعة النسا والعراة لا العيد
في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه
على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة
بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او
مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم
الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل
والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا
باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في
الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى
وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه
لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت
بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم
ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب

الفضا لما فانه ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى
فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه
في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو
محرما لعدمها خلاصه وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط
السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد والجمهور انه
بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد
من شرايط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند
الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها
كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود
والقراة والادعية والاذكار والذي هو
من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها ٥
جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل
الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها
وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في
منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة

والظلمة

والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع
الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل
والصواعق والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض
ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة
اي حسنة وكل طاعون وبا ولا عكس وتمامه في الاشباه
وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح
واختلف في الاستنان صلاة الاستسقا فلذا اخر

باب الاستسقا

هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال الامطار
بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا
يفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا
قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح
ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى
وما دعا الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح
مجمع عليها وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد
وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي
بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها
متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع

مُشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسين رؤوسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ
والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال [عن امهاتهم]
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم
وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في
المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا
بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشي لشرطه هي جايزة بعده عليه
السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع
او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما
في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ **قلت**
ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط
الا عند البعض عند التحام الحرب فيجعل الامام

طايفة

طايفة بازاء العدو وارها باله ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره
لو رباعيا وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه بدوا وجاءت
الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
لاحقون ويسلموا ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا
صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا
في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي
بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن
النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا
للامام فيصح الاقتدا بالايماء الى جهة قدرتهم
للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية
سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه
ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي
والسايف وهو يضرب بالسيف **فروع**
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا
لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو ولم يجز انحرافهم
وعكسه جاز ولا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صلى
عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع

وبطن نخل وعسفان وذي قرن والله اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله

يا فلان

يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويسجى وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسر في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره يكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت

فيه بحث ونظر

لتنجسه بالموت قبل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات
كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتجمر
كتكفينه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر
وكره قراءة قران عنده اي تمام غسله وعبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته
الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا
الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه
لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله
عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضا من يؤمر
بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا
او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي
ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر ورق كزيتون النبق وحرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد
لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل
حتى

حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يساره كذلك
ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعدما يقعده يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل
المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع
ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز
اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل
بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط
وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير
زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في
الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على
مساجده كراهة لها ولا يسرح شعره اي يكره
ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا
يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه
كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه
لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح
منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل

فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقا
الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك
ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن
على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من
غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
او اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح
وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت
بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بالحالة الحياة
وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا
راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان
ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا ٨
لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار
كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي
لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
وكذا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية

الغسل

الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم
فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة
لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا
اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا
غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها
على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد
لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه
المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى
المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال
او النساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن
له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء
والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة
ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة

وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له
ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره
اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله
ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار
عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن
على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار
فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كامر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة ة
فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف كفن و م
ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري
لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى
وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار
المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد
ذكرها في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز ز
لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي
فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته

فان

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني
وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر مر
لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا
الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان
علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا
الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها
فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض
كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم
يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى
عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة
من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط
في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم م ولو امة م
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة تسقط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام ه

وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره
امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول
على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من
وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا
ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا
والا لا مفتاح السعادة وركنها شيان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا
اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها
ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا
والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر لتصريحهم
بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا
اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى
عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من
قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني
بما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام اتي برجل

قتل

قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات
كل تكبيرة قايمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى
فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام كما في التشهد بعد
الثانية لان تقديمها سنة الدعا ويدعو
بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ
عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان
والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو
العمل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين
ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي
وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على
الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي
الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعا
ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه
عليه الصلاة والسلام وافضل صفوفها
اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه

اذا سلم به يعني هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ
تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ لنا الماء وهو
دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا
مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا
بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام
ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا
ينتظر الحاضر في حالة التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران فاتهما بعد
الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعنا ق
وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر
فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة
فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الاما م
وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم

الامام

الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره
الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل
وان جمع جاز ثم ان شاء جعلها صفا واحدا وقام الجنائز صح
عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما
يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا
فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه
حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل
مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة
واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا
فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في
الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو
امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته
ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك
ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب وفقط
بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته
ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب

فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب
جاهلا والابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء
ملكه والقنوي على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه
من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك
ابطاله الا انه اذا كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره
اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه
الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه
لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع
والا اي وان صلى من له حق التقدم وتابعه الولي
لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو
اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره
بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما
لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد
السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من
لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره
ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة

او بها

او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره
استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن
محمد لا كانه تقيد بما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا
ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكره تحريما وقيل
تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع
القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع
بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت [في المسجد] فلا صلاة له ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان
استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل
على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع
اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل
غسل وسمي عند الثاني هو الاصح فيفتى به على
خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى
البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض
خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه وكذا لا يرث الا اذا انفصل بنفسه كصبي

الكرخي
وهو رواية عن محمد انه لا يغسل ولا يسمى كما في
ان خلافه رواية الطحاوي وعن ابي يوسف
كما في التبيين لمحرره

وان كان ظاهر الرواية انه لا يغسل ولا يسمى ايضا بالطريق الاولى
ان نقح هذا الرجح كما في شرح المقدسي

سُبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اى في
احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة
ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي
او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اى
ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم
يقال له هل انت مصدق بهذا فان قال نعم
اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى
في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة
فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ٥
ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم
واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين
كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقد مها
على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام

حمل

حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حملها بين
عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا
على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة
والصبي الرضيع والفطيم وفوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على
الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به
كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع
عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب
دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام
بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي
وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها ٥
لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى
امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد
عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره ٥
فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره
في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ٥
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع
فيه مضربة وما روي عن علي قعبه مشهور لا يؤخذ به

ظهيرية ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر وحديد
عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه
التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي
في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن
الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبيا واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان
يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن
ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغنا
عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ خ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره
ابن مالك **فائدة** عدد لبنات لحد
النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك
حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها
ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب
عليه ويكره الزيادة على ما خرج منه من التراب ب
لانه بمنزلة البنا ويستحب حثيه من قبل راسه
ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الما
عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي

عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر
ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا
وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية
وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة
التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا عليه
اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولد ها
حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها
ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا
لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات
هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع**
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار
او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته
وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما
عند جنازته لحديث من تعزى بعزا الجاهلية

وتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام
لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها
افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة
القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي
ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر
يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى
قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا
اجلاس القاري عند القبر هو المختار عظم الذمي
محترم وانما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى
بذلك لا بأس بكتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت وصى بعضهم
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي

وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين
يحسبون انهم على شيء ت منتقى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل
لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم
طاهر فالحايض اذا رأت ثلاثة ايام غسلت والا
لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه السلام غسل
حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل فمن ادم قتل
ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب
بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم
يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا
لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو تسببا او بغير
آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان
الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج
الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا
يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم

بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما
اي في موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتو
في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب به
القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه
لم يعلم فلم يحفظ فان الناس عنه غافلون او
قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او
افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او
شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على
ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل
حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان
اخر بدايع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور
الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند
محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا
كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في
الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق

والحريق

والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن
مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في البناية باذنه على الترجمة وهو حسن يصح فرض
ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا
هي العرصة وهو الهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي
وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية
اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا
جعل قفاه الى وجه الامام فلا يصح اقتداؤه
لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو
لجنبه لم يكره فهي اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان
بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام
وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا
لترجح جهة الامام وهذه صورته

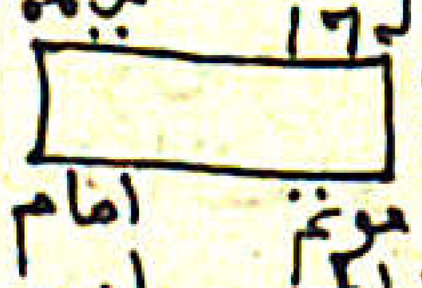

وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها
والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

فرنها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل
دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة
الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا
هى لغة الطهارة والنما وشرعا تمليك خرج م
الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا
اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل
القبض الا اذا لحكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولى خرج النافلة
والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمى ولا
مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال
اى المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه فلابد فع لاصله وفرعه لله تعالى
بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ
واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه فى دارنا
وسببه اى سبب افتراضها ملك نصاب حولى نسبة
للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال
المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان
المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث
كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى
دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا

كان

خلافا للشافعى فى ادائه م

يل

ر

حلا

كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مو
ولو صداقا فى زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته
بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم
المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة
وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه
او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على
الاستنما ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا
زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا
فى مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل
قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكى الزائد ان
بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه فى البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو
اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين
شاة وخمس ابل خير ولا فى ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم ينو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك
آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد

نقبل الزكاة بخلاف ما لا يرجى كصابون لبسا وفي نصابا
وإن حال الحول وفي الأشباه الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد
فيباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين
وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة
فلا تجب وإن كان الغاصب مقرا كما في الخانية
ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الود
يعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو لغيره المدفون
في كرم وأرض مملوكة ودين كان جحده المديون
سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بأن أقر
بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما
إذا حلفه عند القاضي أما قبله فتجب لما
مضى وما أخذ مصادرة أي ظلما ثم وصل إليه بعد
سنين لعدم النمو والأصل فيه حديث علي
لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به
مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي أو على
معسر أو مفلس أي محكوم بإفلاسه أو على جاحد
عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره
ابن ملك وغيره لأن البينة قد لا تقبل أو
علم به قاض سيجيء أن المفتى به عدم

الفضا

بعضه ٢ تاج الشريعة واختلف في [illegible]

٢ معارفه

القضاء بعلم القاضي فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل
الدين في زكاة المال وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب
يعني قوله تعالى آتوا الزكاة وشرطه أي شرط
افتراض أدائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية
المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة
بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما
ولو للنفقة أو السوم بقيدها الآتي أو نية
التجارة في العروض إما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما يجيء أو دلالة بأن يشتري عينا
بعرض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض
فتصير للتجارة بلا نية صريحا وقد استثنوا
من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فإنه
يكون للتجارة مطلقا لأنه لا يملك بما لها غيرها
ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية
أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا
يجتمع الحقان وشرط صحة أدائها نية مقارنة
له أي للأداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى
عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو
دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر
نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي

٢ في زكوة

قال صاحب البحر فقد صرح بأن من معه دراهم
وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية
لا تجب الزكوة إذا حال الحول وهي عنده ويخالفه
ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض
أن الزكوة تجب في النقد كيف
ما أمسكه للنماء أو للنفقة انتهى وكذا في
البدائع في بحث النماء التقديري انتهى
كذا في الشرنبلالي على الدرر في بحث
الحاجة الأصلية من كتاب الزكوة لمحرره

ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله
الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شئت ولو تصدق في بدراهم نفسه اجزا ان كان
على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقار نة
يعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا
نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث والحيلة في العين والدين حتى
لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم
ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين هو
وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن
دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفع للقاضي وحيلة
التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل
الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصحح الباقا ني

وغيره

وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى
كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها بلا عذر
وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه
قرينة الفور وهو انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى
لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب
على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي
عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم
ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم
يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة
عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك
العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها
لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه
لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسايمة
لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول
نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود فقيد بالقود لان العبد
للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع
للتجارة خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة
فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي

اول الاشباه ولو قارنت النية ما لا يبدل مال بمال لا يصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة ه والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا للتجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ه ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وبيطل حول زكاة التجارة

بجعلها

بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة ه مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشتراها لها اى للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه ه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في اللوا
العمي والمقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة
شي

باب نصاب الابل

بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها ه والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبو على افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصا
بين
عفو وفيها اى الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي

طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرا بعة
وحق ركوبها وفي احدى وستين وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتا ن
الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه الصلاة والسلام
وابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف الفريضة
عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث
حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم
في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقه ولا
تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف
البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض
كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا
للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما
فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتر كة
وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة
انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام
وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في
ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى
بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة
وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنا ت
وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها الة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا
لانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة
تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة

اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعما ية
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي
الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة
لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر
وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل
يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل بل
ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه
الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب
مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال
وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام
لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن
العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة
وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقر
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد حد
ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من
الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين
النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين

لا بالذمة

لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف
المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها
عن العلف والماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى
بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال
التجارة يعد هلاكا وبغير مال التجارة (بعد) والسائمة
بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر
وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم
الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال
فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق ق
لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى هو الساعي
ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد
فالعبد اتفاقا فيما وجب من ذات سن دفع المالك
الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط
الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع
ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد د
ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة
نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابا ن

مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم
وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وعند كل يضم
الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجاير زكاة
الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة
على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا
يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله
اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في
الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية
المفتى به عدم الاجزا وفي المبسوط الاصح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتى افتى امير بلخ
بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا
لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فيجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة
وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا
كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا

كما

كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة
وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب
زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو
عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان عدم
وصل الى الفقير قبل تمام الحول او مات او
ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما
لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شي على صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى
المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم
كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم
ولا الكرايم ولا يوخذ من تركته بغير وصية لفقد
شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري
بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين

شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر
اشباه

باب زكاة المال

الدفينة المعهود لحديث هاتوا عشر اموالكم فان المراد
به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال ل
مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل
يفتى في كل بلد بوزنهم وتحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم
مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا
مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة
لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كان وفي عرض صح
تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو
هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو
الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمناه
لا لان الارض ليست من العروض فتنبه من
ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم بم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما

ان

ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو
بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو
بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بما
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم
وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما
درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين
الخمس الى الخمس عفو وما زاد بحسابه وهي مسئلة
الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه
النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او
اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت
نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا
واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها
احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب
المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان
بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال
النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء
للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا
يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم
الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم

الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة بنة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم
ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من
سائمة ومال التجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا
ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم
خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام
ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا
وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال التجارة فكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير
تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما
هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك
ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو
ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول
بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال ل
كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه

الى

الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول
فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ قال
في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير
صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المراة زكاة
نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف مهرا ح
كانت قبضته ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول
فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ
والعقود وتسقط الزكاة عند موهوب له في نصاب
مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول
لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع
بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب
اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها
ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا
حاجة اليه بل العاشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا
ذكره السعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم
حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه
من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص

والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافر ان خرج الساعي فانه الذي
يسعى في القبايل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها
ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها
من التجار يوزن تجار المار ان باموال الظاهرة
والباطنة وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ عليه صح
ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما
ياخذه زكاة معراج وهو اخو بحر ولذا اطلقه
المصنف وقال اديت الى عاشر اخر وكان ثم
عاشر اخر محقق او قال اديتها انا الى الفقراء
في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق
في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط
حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد
سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام
فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها
منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم
لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم

تمام

تمام صدق فيه ذمي لانهم ما لنا الا في قوله
اديتها انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق
حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد
مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد
عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق
غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر
اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال الجزم به منلا
خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي
كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر
عمر بشرط كون المال الكل واحد نصابا لان ما
دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذ وامنا
فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا
الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه
ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه
اولم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا نأخذ خذ
العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال
صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا ياخذ منه

ثانيا فی تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول وعهد ولو مر الحربی
بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم
خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع
الولاية بخلاف المسلم والذمی لعدم المسقط ذكره
الزيلعی ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر كذا افاده المصنف فی شرحه لو للتجارة
وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربی بلا نية
تجارة ولا يؤخذ من المسلم شیء اتفاقا لا يؤخذ
من خنزير مطلقا لانه قيمی فاخذ قيمته كعينه
بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع
الضرورة مستثناة ذكره سعدی ولا يؤخذ ايضا
من مال فی بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان يكون
لحربی ولا من مال المضاربة الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديو ن
بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح فی الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصی اذا
قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر
على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل

اخذ

اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو
غلبوا على بلد **فرع** مر بنصاب رطاب للتجارة
كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان
عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

الحقه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو
لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال
مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق
فلذا قال معدن خلقی خلقه الله ومن كنز ای
مال مدفون دفنه الكفار لانه الذی يخمس وجد
مسلم او ذمی ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد
ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق
فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن
الاحجار فی ارض خراجية او عشرية خرج الدا ر
لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا ای اخذ
خمسه لحديث وفی الركاز الخمس وهو يعم المعدن
كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا بان كانت مفازة
فللواجد و المعدن لا شیء فيه ان وجده فی داره
وحانوته وارضه فی رواية الاصل واختاره فی
الكنز ولا شیء فی ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجد ت

فيجد اى في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اى كنز اخمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز
يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ
هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة
وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم
يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت
ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه
يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن
الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين
فهو للمستاجر وان خلا عنها اى العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا
يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء
دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه
كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة

وظفروا

وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة
وان وجده اى الركاز مستامن في ارض مملوكة
لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر وان لم
يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب
للمشتري ولو وجده اى الركاز غيره اى غير المستامن
فيها اى في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا خمس لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز
متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاع (ان ص)
الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه
واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير
عشرية جبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع
العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه
كالصيد ويجب في مسقي سماء اى مطر او سيح كنهر بلا
شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان
حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه
جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض

صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته
زكاة مجاز إلا فيما لا يقصد به استغلال الأرض
نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وصمغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر قطن ه
وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وأدوية وحلبة ه
وشونيز حتى لو شغل أرضه بها يجب العشر ويجب
نصفه في مسقي غرب أي دلو كبير ودالية أي دولاب ب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية أو سقاه بماء
اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقي سيحا وبآلة
اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه عه
بلا رفع مؤن أي كلف الزرع وبلا إخراج البذر
لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في أرض
عشرية لتغلبي مطلقا وإن كان طفلا أو أنثى أسلم
أو ابتاعها من مسلم أو ابتاعه منه مسلم أو
ذمي لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل وأخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى أرضا عشرية
من مسلم وقبضها منه للتنافي وأخذ العشر من
مسلم أخذها منه من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة إليه أو ردت إليه بفساد البيع أو
بخيار شرط أو رؤية مطلقا أو عيب بقضاء
ولو بغيره فخراجية لأنه إقالة لا فسخ ه

واخذ

وأخذ خراج من دار جعلت بستانا أو مزرعة ه
إن كانت لذمي مطلقا أو لمسلم وقد سقاها بمائه
لرضاه به وأخذ عشر إن سقاها المسلم بمائه أو
لأنه أليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا
في عين قير أي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا
أي في أرض عشر أو خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من أرض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج ج
بالتمكن من الزراعة وأما العشر فيجب في حريمها العشري
إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند
الإمام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان
وشرط في النهر أمن فسادها ولا يحل لصاحب أرض
خراجية أكل غلتها قبل أداء خراجها ولا بأكل من
طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللإمام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ه
أبي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر أو خراج إذا
مات أخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط ه
بالموت والأول ظاهر الرواية

فروع

تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ه
ويسقط إن هلك الخارج والخراج على الغاصب
إن زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها وإلا الخراج ه

في بيع الوفاء على البائع اذ بقي في يده ولو باع الزرع ان
قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع
والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي
المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه
ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ
في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه
ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع
النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل
حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام
بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا
يعرف ولا يعرف كفا المادة الظلم يجوز ترك
الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان
بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز • وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوى النفع فيها المسلمون

باب

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون
نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل
يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا
لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة
ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه ٥
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما
يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه
ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة
او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في
آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية
الدفع للمديون أولى منه للفقير وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم
وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف
في نحو الأوقاف وابن السبيل وهو كل من له
مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على
غائب أو معسرا أو جاحدا ولو له بينة في
الأصح يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم
ولو واحدا من أي صنف كان لأن أل الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل
صنف ويشترط أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة
كما مر لا يصرف إلى بناء نحو مسجد ولا إلى كفن ميت
وقضاء دينه أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره
ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم
الجواز وهو الوجه نهر ولا إلى ثمن ما أي قن يعتق
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا أن الحيلة
أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل
هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره
والظاهر نعم ولا إلى من بينهما ولاد ولو مملوكا
لفقير أو بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي
إلى زوجها ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتبا أو مدبرا

ولا

ولا إلى عبد أعتق المزكي بعضه سواء كان كله له أو بينه
وبين ابنه فأعتق الأب حظه معسرا إلا يدفع له لأنه
مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين أجنبي
فحكمه علم مما مر لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره وقالا
يجوز مطلقا لأنه حر كله أو حر مديون فافهم ولا
إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية
من أي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي
درهم كما جزم به في البحر والنهر وأقره المصنف
قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن
اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم
بأن ما في البحر وهم ولا إلى مملوكه أي الغني ولو مدبرا
أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا
على المذهب لأن المانع وقوع الملك لمولاه غير
المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز ولا
إلى طفله بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته
الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا
إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب
فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر
المذهب إطلاق المنع وقول العيني والهاشمي
يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر

ولا الى مواليهم اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث
مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا
خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم
وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف ف
لهم اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو
الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره
ان سماهم جاز والا لا **قلت** وجعله محشى
الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن
المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبيا
قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه
وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية
لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله
عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمى لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج
اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة
خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى
واما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم
الزيلعى بجواز التطوع له دفع بتحر لمن
يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او
حربى ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان

غناوه

غناوه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او
امرأته او هاشمى لا يعيد لانه اتى بما فى وسعه حتى
لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا
او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب
عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل
بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا
الى قرابة بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع
للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم وفى المعراج التصدق على العالم الفقير
افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام
الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله
وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لانه
مفوت المعرفة من جهة الذات بلحوق بمفوت المعرفة
من جهة الصفات مجمع فتاوى كما لا يجوز دفع
زكاة الزانى لولده منه اى من الزنا وكذا الذى
نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذوات زوج
معروف فصولين والكل فى الاشباه ولا يحل ان يسأل
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله صح
لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله
عن الكسب بالجهاد وطلب العلم جاز لو محتاجا

فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن
السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند
محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع
الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى
مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على
التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع
عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم
لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها
الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولد بل قيل لحن وامرها في السنة

التي

التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه
الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين
يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا
في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع
معللا بان الامر باداءها مطلق كزكاة على فقير
كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل
مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء
واختاره الكمال في تحرير ورجحه في تنوير البصائر
على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها
وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله
وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم
الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم
وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة
ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه

على المتاركة ثم رجع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا
الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل
كمالا النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة
والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن
نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير
والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا
فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما
اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مدبرا نا
او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء
بالدين واما الموصى بخدمته لواحد
وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته
كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول
الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس
يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا
قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق
والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه
بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى

ولا

ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه
وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين
وتهايئاه ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا
بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من
يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام
وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالي
عن البرهان وبها يفتى وصاع تمر او شعير ولو
رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه
القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا
واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما
لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به
جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة
اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى
بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي
الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره

اعتبارا بالزكاة و السبب موجود اذ هو الراس
بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم
هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبجزم الظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن
الولوالجية انه ظاهر الرواية **قلت** فكان
هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكينين
اومساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط
وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف
وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق
الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية
لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به
خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز
عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام
استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا
يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس
قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما

بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله
بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في
كل حال الا في جواز الدفع الى الذمي وعدم سقوطها
بهلاك المال وتعدد ولود فع صدقة فطره
الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه
عمدة الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر
والضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها
حداد ي

والعمرة سنة وواجب على قول عـ
كما سيجيء في الحج م

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو
قال لله علي صوم يلزمه يوم ولو قال صيام
لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام
وتعقب بان الصوم له انواع على ان لا ينطل
معنى الجمعية والاصح انه لا يكره قول رمضان
وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وهو لغة
امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه
ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص

الجنيس عـ
يعني ان يقول جاء رمضان وذهب
رمضان وعند من يعتقد ان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى يكره ان يقول
جاء رمضان وذهب رمضان بل
يقول جاء شهر رمضان وذهب
شهر رمضان ٤

مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ
والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم
الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم
يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية هـ
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في
الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور
النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه
اجزاه لوجود السبب ويلغوا التعيين والكفارات اي بسبب الحنث
الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من
ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار
فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في
ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه
وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو
اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم
رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال
وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير

معين

معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم
يبق قطعيا وقيل فانه لابن الكمال وغيره واعتمده
الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق فان
المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف
الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني
عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض هـ
القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم
السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب
كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا
وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما
كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا
عند ابي حنيفة كما في المحيط فهي خمسة عشر
وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان
وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان
ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير
فيها نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية
حلق وجزا صيد ونذر مطلق اذا لم يقيده هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل

بنية من الليل فلا يصح قبل الغروب ولا عنده
الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا للاكثر اليوم وبمطلق النية اى بنية
الصوم فاللام بدل عن المضاف اليه وبنية نفل
لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب
اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع
الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث
يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما
فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب
على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل
انه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف
تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا
اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح
بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا
بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن
غير رمضان ولو لجهله به اى برمضان فهو عنه لا
عن ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا
عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى
نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة

وقال

وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف
الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان
يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي
والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في
الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ
ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو
افسده لان الجهل في دار نا غير معتبر فلم
يكن كالمظنون ولا يصام يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اى على
القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك
ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي
الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر
كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره
تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب

أي أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده أو
صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا الحديث
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين أما
حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
فلا أصل له وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل
من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص وإلا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا أن ينوي التطوع
على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم وهو
أما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله أنه إن كان
من رمضان فعنه ذكره أخي زاده وليس بصائم
لو ردد في أصل النية بأن نوى أن يصوم
غدا إن كان من رمضان وإلا فلا أصوم
لعدم الجزم في العزم كما أنه ليس بصائم
لو نوى أنه لو لم يجد غدا فهو صائم وإلا فمفطر
ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها
بأن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن
واجب آخر وكذا يكره لو قال أنا صائم إن كان
من رمضان وإلا فعن نفل للتردد بين مكروهين
أو مكروه وغير مكروه فإن ظهر رمضانيته فعنه
وإلا فنفل فيهما أي الواجب والنفل غير مضمون

بالقضا

بالقضا لعدم التنفل قصدا أكل المتلوم ناسيا
قبل النية كأكله بعدها هو الصحيح شرح
وهبانية رأى مكلف هلال رمضان أو الفطر
ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ند با
فإن أفطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما إذا
أفطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة
وصححه غير واحد لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا
لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فا سفا
في الأصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة للصوم
مع علة كغيم وغبار خبر عدل أو مستور على ما
صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه
قال البزازي نعم لأن القاضي ربما
قبله ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية أو لا على المذ هب
وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو
على مثلهما وتجب على الجارية المخدرة أن تخرج
في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الحافظية
وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة

ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد
لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق
الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلد لا حاكم
فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده
خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة
بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانيه
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح
في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين
قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر
فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه
به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت
الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا
شاهدان

شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا
القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لبا
متعلقه بصوم وبعد متعلقه بحل لوجود نصاب
الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز
وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا
لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا
وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال
الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على
المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا
على المذهب ذكره الحداد واختلاف المطالع
ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير
معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل
المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية
اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه

انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية
احوط **فرع** اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكره هذ
البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل
الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض
والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن
القنية الا ان يذكر فلا يتذكر ويذكره لو قويا
والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه
غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا ه
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل
حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو ه
عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه
فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن
او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه
او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى
فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل
في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم
ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء
في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك

اذنه

اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة لانه تبع ولو قدرها افطر كما سيجيء ريقه
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني
ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم
او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية الآه
واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر ٥
وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي
في جوفه كما لو القي حجر في الجائفة او نفذ السهم
من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد
او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا
ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو
ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما ه
يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع ه
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره

وكذا عند طلوع الفجر وان امنى لعدا النزع لانه
كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى
فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع
ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او
طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر
وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا
الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا
وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من
غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل
او افطر في احليله ماء او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد
اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي
كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه
مخاط فاستشمه فادخل حلقه وان نزل الراس
انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام
ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط وان لم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا
خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره

لم يفطر

لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه
مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ❁ بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ❁ يضر كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب
نايما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او جر
مكرها او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد
رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة
عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه
افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا
كفارة مطلقا على المذهب للشبهة خلاف
مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد
الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او
استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا
او داوى جايفة او آمة فوصل الدوا حقيقة
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها
مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره
ونظمه ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ٭ ففي اكله التكفير بالغي ويحجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك
لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل
عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف
الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية
كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه
لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو
الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع
فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا
لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة
لا تشتهى ظهر او بهيمة او فخذا او بطنا او
قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص
شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او
استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين
المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل
لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان
اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت
او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي
اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس

لم

لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول
دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين
الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسالة
تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على
الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه
ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات
واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى
لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا
له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى
قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان
بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر
قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر
اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق
ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم
الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما
في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم
لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي

بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية
ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض
والنفساء لم يصح امتثالا للمنافي اول الوقت
وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا
اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة
في الاصح وان جامع المكلف دميا مشتهى في
رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة
في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب
غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد
ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط
وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن
دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن
الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل
او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد
وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال
اصبع في دبره ونحو ذلك فظن فطره به فاكل
عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في
غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او
سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة

وان اخطا

اخطا المفتي ولم يثبت الاثر لا في الادهان
وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة
ككفارة الظهار الثابتة بالكتاب واما
هذا بالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما
يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ
مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض
بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد
لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن
قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر
والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند
محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع
تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر
يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه
القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا
فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا
ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار

وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا
لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا
وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي هـ
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه هـ
روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله
في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما هـ
فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه
الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر
الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان
النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت
في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر هـ
واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل
قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر
قيد فيهما قال العيني كون زوجها او سيدها سيء
الخلق فذاق فتح وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم
يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل
كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر

على

على المذهب فتنتفي الكراهة وكره مضغ علك ابيض
ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في
الخلوة وقيل يباح للنساء لانه سواكهن فتح وكره بعذر
قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم
يامن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب
ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح
في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة هـ
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم
يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس
الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم
عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة
لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك
ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه
الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف
بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان
ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور

او يستحب هـ

مطلب مهم متعلق بقص اللحية

والسوال فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان
قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد
الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته
قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام
صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع
شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو
بمعصية او حامل او مرضع اما او ظئرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي
تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض
خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة
خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد
في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما
ليس فيه ابطال عبادة **قلت** وفيه كلام
لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن
الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها

جواز التطبب بالكافر

وفيه ان الكرهم لا يدعو بانهم يلزم المنهم كون لتقتضي طباعهم نعم لو ظن انه متصلب في دينه لزم التحرز منه لحرية

عن

عن اقامة الفرائض لانها مستثناة على اصل الحرية
في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي
وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء
لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف
قضا الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على
القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر
الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل
التفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه
اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد
زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم
عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها
عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد
قدرته عليه اي على قضا الصوم وفوته اي فوت
القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة
فداها فقط بوصيته من الثلث متعلق بفدى
وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان
لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون
الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا

لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه
بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق ق
لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفديته
كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوايت كصوم
يوم على المذهب وكذا الفطرة ولو الجبر والحاصل
ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد
موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة
يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج
عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني
العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في
اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا
والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا
بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين
او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز
شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال
ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما

او مضى

والا فلا يلزم الوارث يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ط

او مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه
نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى
اذا وقضا اي يجب تمامه فان فسد ولو بعروض
حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا
يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين
ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية
وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون
من نيته القضا واختارها الكمال وتاج
الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها
والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى
بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح م
من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم
بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان
صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان
قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد
اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان

ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم
الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد
البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى
لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو
نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم
في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه
الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما
يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان
سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل
مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو
نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه
ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده
سوى يوم حدث الاغما فيه او في ليلته فلا
يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم
يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب الجميع
ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضي
مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين

النذر

النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا
للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم
يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو
الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع
يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة
في هذه الصور واعلم ان صيغة النذر
تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها
بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى
النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه
كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى
اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا
للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال

استثناها لم يفطرها كما يقضيها
مشايخنا عن ابي يوسف لو افطر يوما ﷺ
خلافا لمشايخ لم يشترط له

ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني
حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع
خلو شهر عن ايام نهي لهن بخلاف السنة لا
يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله
في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او
صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو
معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة
بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز
وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله فلو عين شهرا عنه صح
وكذا لو نذر ان يحج بسنة فحج سنة قبلها
صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه
تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو
التعيين بشرط النية فليحفظ بخلاف النذر
المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط
كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان

اصوم

اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو
يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح
اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء
فان سببه ادراك العدة **فروع** قال
والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث
كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل
وهو مريض افطر وقضى كرمضان وصوم الابد
فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر
او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال
او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث
ولو قدم في رمضان لا قضاء اتفاقا ولو عنى به
اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه
عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر
شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم
السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال
سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا
يتكرر في السبع فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان
النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى

اي التقدير والله لا اصوم

ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو
باطل بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها
لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما
في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم
في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو
كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي
وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم
في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو
لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم
المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما
له امام ومؤذن اذيت فيه الخمس اولا وعن
الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم
وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
فيصح فيه[2] او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره
في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من
بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في
بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته ببنية

[2] مطلقا اتفاقا مع

فاللبث

فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من
مسلم[2] طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة
موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في
البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على
من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول
اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة
لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم
اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان
لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل الليل
تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة
وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم
الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف
ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا

[2] عاقل

فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه
وتخفيفه فى الاصول فى بحث الامر واقله نفلا
ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية
عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى
والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء
من اربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر
الاذكار وغيره فلو شرع فى نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم
على الظاهر من المذهب وما فى بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف
قاله المصنف وغيره وحرم عليه اى على ○
المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج
لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة
الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم
ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد كذا فى النهر
او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة
خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله اى معتكفه خرج فى وقت يدركها مع سنتها
يحكم فى ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل
له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة

فلو

فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية
كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده
بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو
الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر
يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما
ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط
للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى
بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله
الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل
عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته
واخراجه كرها استحسانا وفى التاترخانية
من الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة
مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز
ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله
فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو
خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره
اى تحريما لانها محل اطلاق فهم احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا
للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد
قدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال

لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ه
ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت ان اعتقده
قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت
عما في غرر الاذكار عن شرح الحديث رحم
الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا
بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما
في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب كما حققته في النهر
كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير
الرسول عليه السلام وقصص الانبيا عليهم
السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور
الدين وبطل بوطئ في فرج انزل ام لا ولو كان
وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل
بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل
ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته
وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان
دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزم الليا لى

بنذره

بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة
وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد
العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول
الاخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة
صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي
بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه
اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر
اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما
دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر
ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم
ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالنا س
كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر
دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم
وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد
ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي
لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي
في الاخيرة وقالا لا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال

قبل دخول رمضان ووقع بمضيه قال في المحيط
والفتوى على قول الامام لكن قيل يكون الخلاف
فيها يعرف الاختلاف والا ففي ليلة السابع
والعشرون والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الى معظم
لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة
وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع
فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال الشمس
عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء ركن من
اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع
وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر
مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان
سببه البيت وهو واحد والزيارة تطوع
وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما
سيجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج
اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال
حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه
وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه

حتى

حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني
واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا باصرار
بل وجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان
اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه
ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا
وفاءه اذا قدر كما قيل في الظهيرية على مسلم
لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق
الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا
او باخبار عدل او مستور بن صحيح البدن بصير
غير محبوس وخايف من سلطان يمنع منه ذي
زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر
على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به
وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط
القدرة على المحارة للآفاقي لا المكي يستطيع
المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر
على غير الراحلة من بغل وحمار لم يجب قال

في الحج ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به
يفتي والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مايه
وخمسون منا وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب
لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة من
من المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع
الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم
بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى
وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا او
خادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته
ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه
الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده
فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن
نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد
الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما

حققه

حققه الكمال وسيجي آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج
عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى
وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة
على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج
او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما
كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير
مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة
لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها
بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام
ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا اية عدة كانت ابن مالك والعبرة لوجوبها
اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها بحر وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله
ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه
عنه مع عقله صحيح لم عدمه او ولي فبلغ او عبد فعتق
قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما
لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل
وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزا ولو فعل

ده
الحج بدا لمعنى ذلك التجديد بالمذكور لم يجزه لانعقا
لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه
ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به
من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم
وحوى تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما اي اكثر
ركنان وواجبه نيف وعشرون الوقوف بجمع وهي
المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو
ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة
الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حواء ولذا
انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر
اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه السلام
وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطوا ف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع
متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه
من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من

ثوب

ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة
كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ن
ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداءة السعي بين الصفا والمروة بالصفا ولو
بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي
فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة
للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من
اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به
والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح
يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي
والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء
عليه لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه
وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من
ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم
وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق كالجماع بيان
بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد
الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضا بط
انه كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في
الملتقى وسنبينه في الجنايات وغيرها وسنن
وآداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطها رة
وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنيه ه

وكغيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم
ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج
يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع
أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة
أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو
بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لأن الاستخارة في
الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر
وأشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس
منها يوم النحر وعند مالك ذي الحجة كله عملا بالا ية
قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة
التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها
لا يجزيه وأنه يكره الإحرام له قبلها وإن أمن
على نفسه من المحظور لشبهه بالركن لما مر
وإطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة
سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها
ع قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع
وبه نقول وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو
هـ تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيره
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكره تحريما يوم

عرفة

عرفة وأربعة بعدها أي كره إنشاؤها بالإحرام
حتى يلزمه دم وإن رفضها لأدائها فيها بإحرام
سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج
وعليه فاستثناء الحنابية القارن منقطع فلا يختص
بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت أي المواضع
التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرما خمسة ذو
الحليفة بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة
وعشر مراحل من مكة تسميها العوام أبيار علي
رضي الله تعالى عنه يزعمون أنه قاتل الجن في
بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على
مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب
رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ
ونسبة أويس إليها خطأ آخر ويلملم جبل على
ر مرحلتين أيضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار
بالمدينة بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب يجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات
أهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي وغيره
وقالوا الوقت يميقاتين وإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره

الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط
عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها
وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي
لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة
غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة
حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق
باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة
لمريد ذلك الا لمأمور بالحج لمخالفته لا يحرم النقد
للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج
وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل
من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير
محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابو مكة فهذا مبني انه الحل الذي بين
المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع
سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانا
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

اي الذين يأتون بالحطب من خارج مكة

فصل في الاحرام

وصفته

وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط
صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة
وللحج لها تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم
الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو
مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام
لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان
افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار
فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة
لا للطهارة فيحب بحاء مهملة في حق حائض ونفسا
والصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي
وغيره لكن يسوى في الكافي بينهما وبين الاحرام
ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان
يحرم وهو على طهارة وكذا استحب لمريد
الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته
وحلق راسه ان اعتاده والا فتسريحه وجماع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع له كحيض
ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره
ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه
الايسر لانه زينة او خلله وعقده اساء
ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين

ای بصفتین ككفن الكفاية وهذا بيان السنة ولا
فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده
لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه
فتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي
لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول
ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا
المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها
يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة
ومال في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا
بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح
الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط
مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية
والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر
والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اى
عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه

مكروه

اى التلبية

مكروه اى تحريما لقول الجمهور انها مرة شرط والزيادة
سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدى او
قلده اى ربط قلادة على عنق بدنة نفلا او جزاء
صيد قتله في الحرم او في احرامه ونحوه ككفارة
ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال
انه يريد الحج وهدا العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو
بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
ثم بعثها لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى
يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة
كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل
مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف
على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية
الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم
يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو
اشعرها بجرح سنامها الايسر وجللها بوضع
الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر

٢ سابق

او قلادة شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه
بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي
الرفث اي الجماع وذكره بحضرة النساء والفسوق
اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم
اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل
تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في
الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه
وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على
انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا
حمل عدل او طبق ما لم يمتد يوما وليلة
فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر
الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس
وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام
بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد
في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية
وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر
النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس
قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدن

او بعضه

او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه
في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز
ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره
اتفاقا او عمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجورب وثوب
صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو
زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح
لا ينبغي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم
التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل
بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا
فعليه دم سراجية ولا ينبغي ختان وفصد وحجامة
وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن
برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة
يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر
اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو
نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع

راكب وجمعا مثناة وكذا لو لقي بعضهم بعضا
او اسحر او دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها
بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة
بدا بالمسجد الحرام بعد ان يامن على امتعته
داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا
خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله
اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك
ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف
فوت المكتوبة وجماعتها او الوتر او سنة
راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر
بضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه
ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله س
اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والمس
استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما
عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة
وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف
للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه
مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطا بف
كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو
عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا
لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت
ابطه اليمين ملقيا طرفيه على كتفه الايسر ه
استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع
من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة ه
اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح
انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه
شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع ه
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم
ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم
لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا ه
بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة
او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز

فيهما اكل وبيع وافتا وقراة لكن الذكر افضل
منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل
واما في غير الماثور فالقراة افضل فليراجع
ورملا اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز
كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه
او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو
زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لانه له بدل من الحجر الى الحجر في كل
شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا
تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدليل
يؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت
مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع ه
عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم
التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد
السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب
الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة
من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع

خانية

خانية ورفع يديه نحو السما ودعا لختمة العبادة
بما شا لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة
القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار
المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا ه
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط ه
السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول
هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم
الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج
بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل
وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي ه
وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم
والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا ه
وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي
الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم
التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد
طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء
وضمها وادي من الحرم غربي مسجد عرفة فيجعل

الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وبعد
الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب
ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والاصلي
وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين هم
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر
وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر
لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم
الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا
الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيها اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك
لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز
وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران
ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين

باكين

باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة
عشر موضعا نظمها صاحب النهر فقال
دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة
والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة
البدر واذا غربت الشمس اي على طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي
محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة
فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور
ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه
المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء
في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا
للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او
في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك
فتوقيتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت

العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم
يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح لغزا
وجوبهما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا من
لم تخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما
ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد
العشا الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى
به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري
سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل
من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر
بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما
في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه
وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله
عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى
مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيلها
من فوق سبعا خذفا بمجنبا اي برؤس الاصابع
ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل جل

اوجمل

اوجمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا
وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة
وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو
رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى باقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو
كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز
بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز
لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى
٢ ليس نثرا لا رميا وبعر لانه من جنس الارض وما
في غرر الاشباه من جوازه بالبعر خلاف
المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها
مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت
جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة
بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من
طلوع ذكاء الى زوالها ويباح لغروبها ويكره
للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم
قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء

الموسى على اقرع وذى قروح ان امكن والا سقط
ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو
لبّده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق
بجر على الاقرع ان امكن وحلقه اكثر افضل
ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا
النسا قبل والطيب والصيد ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان
لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن
اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل
هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما
لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف
في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى
اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى
لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم
ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من
الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي
ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب
دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو
طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها

للرمي

للرمي وبعد زوال الثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ
استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا
مكبرا مصليا قدر قراة البقرة بعد تمام كل
رمي رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث
ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي
ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما
او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم ٢ ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على
الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر
للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز
الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى
والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة
اي العقبة لانه ينصرف والراكب قدر عليه
واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه
الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه
وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة
كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج

٢ بعده كذلك

الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم
ففتح بين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا ارا د
السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط
بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ومن في
حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم
يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره هو
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على
راسه مبسوطتين على الجدار قائما بين الملتصق
بالجدار ودعا مجتهدا وبكى او تباكى ويرجع
القهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد هو
وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم
عن من وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه لانه سنة واسا ومن وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند الطلا ق

الفقها

الفقها من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو
اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع
احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال
الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغما بعد احرامه طيف به
المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم
ارما الوجه فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف
فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى
وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او
تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبى
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل
انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر
وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في
الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا

الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر
الا بعد ايام النحر ولو طهرت فيها بقدر اكثر
الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد
حصول الكنه يسقط طواف الصدر ومثله
النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي
منهما ومن الغنم كما سيجي

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق
فقال يا آل محمد اهلوا بحج وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج
ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين
وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم واساء او بعده وان لزمه دم من
الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او في
اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به ٢ النية او مستانفا والمراد به صح
بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبلهما

وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها
في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه
للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته
ولزمه دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متوا لبين
ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه
وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي
يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه
فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام
وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو
بمضي ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق
لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم
من افعال الحج فصح من وطنه منى او اتخذها موطنا
فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل
الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل
اكثر طواف عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولم
يقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم
النحر والاصل ان الآتي به من جنس ما هو

العمرة بطلت صح

ملتبس به في وقت يصح له يتصرف للمتلبس به
وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة
وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو
طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال
المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف
ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية
في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم
يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم
باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله
افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه
فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلا ته
بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله
اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل
احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا

اذا

اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر او الايمن لا لكل احد
لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد
فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها
حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق
يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع
جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
لو معسرا ومتمتع بلا سوق هدي ثم بعد عمرته
عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا
فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان
طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا
اعتبارا للاكثر كوفي اي كان في حل من عمرته
فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل الموا قيت
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع
لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة
الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه
كالمكي الا اذا الم باهله ثم حج واتى بهما لانه
سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده

واي الدسكين افسد المتمتع اتم بلا دم للتمتع
بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت وحل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه

الكثرة

م

فانه

فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او جعله على كتفيه لا شئ عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه

ووضع يده على انفه بلا ثوب وحلق اي ازالة ربع
راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه واحتجم والا يعني
فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او
رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس
تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في
مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ
الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو
جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في
الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول
والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة
وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا
مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو
بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم
بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل
سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف
للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي
اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره
بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما

جامع

جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض
فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا
يتحقق تركه الا بالخروج من مكة او ترك السعي
او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع
يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او
حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان
او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر
خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ج
ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل
عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الا صح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزلا واخر
الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم
النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد
ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف
قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم
كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان
ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل
ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما
حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم

من جهل الدهن للجنابة وان طيب جوابه
قوله الا ان تصدق اقل من عضو وستر راسه
او لبس اقل من يوم فى الخزانة فى الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من
ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر
نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثا نه
من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن
السعى نصف صاع او احدى الجمار الثلاث
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما
فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع
او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او
قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او
البسه مخيطا فانه لا شى عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او
حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح فى الحرم او تصدق ق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء
او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه فى احد

السبيلين

السبيلين من ادمى ولو ناسيا او مكرها او نائمة
او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم
ولا قضا عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه
وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ويمضى وجوبا فى فاسده
كجائزه ويذبح ويقضى ولو نفلا ولو افسد
القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذى يظهر
ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا
وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه
بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية
ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا
للشافعى فان قتل محرم صيدا اى حيوانا
بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة
او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه
واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا
او سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه
ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما
ولو مسرولا بفتح الواو وما فى رجليه
ريش كالنسر والا وهو مضطر الى اكله

ووطئه فى عمرته قبل طوافه
اربعة مفسد لها فيمضى
وذبح وقضى وجوبا
مه

كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه
ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال
الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو
الميت نبيا لم يحل بحال كما لا باكل طعام مضطر
اخر وفى البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو
بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان وقيل
الواحد ولو القاتل يكفى فى مقتله او
فى اقرب مكان منه ان لم يكن له فى مقتله
قيمة فا وللتوزيع لا للتخيير والجزا
فى سبع اى حيوان لا يوكل ولو خنزيرا
او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان
السبع اكبر منها لان الفساد فى غير الماكول
ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم
ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير
معلم ولمالكه معلما ثم له اى للقاتل ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
اين شا على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزى يه
اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن
طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام
مسكين

مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق
به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا
ذكروه هنا وقدم فى الفطرة الجواز فينبغى
كذلك هنا وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا
بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما
لا يجوز دفعه اى الجزا الى من لا تقبل شهادته
له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهذا هو الحكم فى كل صدقة واجبة
كما مر فى المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده
كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شئ
عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير
المذر وخروج فرخ ميت به اى بالكسر وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه
وشجره حال كونه غير مملوك يعنى ما نابت
بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت
فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة
لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به

من مملوك ارض الحرم ولا منبت اى ليس من جنس ما
ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع
وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان
اثماره اقيم مقام الانبات فقيمته فى كل ما ذكر الا
ما جف وانكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او
ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه
نبع والعبرة للاصل لا لغصنه لانه تبع ه
وبعضه اى الاصل فهو ترجيحا للحرمة والعبرة
لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع
الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا
ولو كان قوايم الصيد القايم فى الحرم ورا سه
فى الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا
لراسه وهذا فى القايم فلو نام فالعبرة
لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينيذ فاجتمع
المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه
من الحل ومر السهم فى الحرم يجب الجزا استحسانا
بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
تضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل
ثمنه فى الفدا ان شا لعدم الزكاة بخلاف
ذبح المحرم او ذبح ٢ الحرم فانه ميتة ولا يرعى ٢ حلال صيد صح
حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا با س

باخذ

باخذ كما انه لا نما كالجاف ويقتل قملة من بدنه
او القايها او القا ثوبه فى الشمس لتموت تصدق
بما شا كجرادة ويجب الجزا فيهما اى القملة بالدلالة
كما فى الصيد ويجب بالكثير منه نصف صاع
والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شئ بقتل غراب الا العقعق على الظاهر
ظهيرية وتعميم البحر زده فى النهر وحداة بكسر
ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحا وذيب وحية
وعقرب وفارة بالهمز وجوز البرجندى التسهيل
وكلب عقور اى وحشيا او غيره فلم يصد اصلا
وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذى ولذا
قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يوذه
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح اى
اذا لم يضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح
فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين
وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
وسبع اى حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل
فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما لو لزمه قيمته
او مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام

هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي ويأكل
ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة
محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب فيه بذبح
حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم
لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما
اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في الدلالة
الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو
في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب
ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة
قصدا اي على وجه غير مضيع له لان تسييب
الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى يشترى
عصفورا من الصياد واعتقها جاز ان قال
من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ
فتقيد الاطارة بالاباحة فتامل انتهى وفي
كراهة مختارات النوازل سيب دابته
فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول
له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته

الجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى
الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف
بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من
انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال
بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما يأتي لانه لم يرسله
عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد
المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم
والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن
الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان
كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن
اخذه والصيد لا يملكه محرم بسبب اختياري كشراء
وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في
احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه
فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه
لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم
آخر فالعلم مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل

بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان
بمعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بصوم فلا
على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو
كان القاتل لقيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع
الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد (دون حقوق الله)
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه
يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا
اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع
نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على
الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي
دمان وكذا الحكم في الصدقة فتنثني ايضا
لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم
استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد
المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو
قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع
الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر وولدت
ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

وان

وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه الى الولد
لعدم سراية الامر حينئذ وهل يجزي دها بعد
اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج
ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او
عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما هو — سياتي في المتن قريبا صح
وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع
اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم
كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او
عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك
صفته محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى
لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما
سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا
يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرة
وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دما بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام
وكذا لو احرما بالعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند

المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم
ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة
بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم
بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح
وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم
عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته
لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة
جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم
افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي
ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل
اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق
لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل
الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج
في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو
دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم

احرم

احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه
الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
وان لا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة
او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح
لاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه
تحريما فيلزمه الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية
فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه
وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته
بالوقوف قبل افعالها لا لما لم تشرع مرتبة
على الحج الا بالتوجه الى عرفة فان طاف له
طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح
وهو دم جبر وندب رفضها لتاكدها بطوافه
فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او
في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن
مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا
من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى
عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو
دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض
لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير

مشروع ولما فاته الحج بقي احرامه فيلزمه
ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحليل
قبل او انه بالرفض والله اعلم

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر
بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او
قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل
بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل
نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث
واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم
متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر
خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير
تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان
ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة
لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا
يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه
يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة التعيين

فلو ظن

فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او
ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل
من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل
ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى
والحج معا توجه وجوبا والا بان لم يقدر عليهما
لا يلزمه التوجه وهي رباعيه ولا احصار
بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع
لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به
واما على الطواف فللتحلل به كما مر والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها
لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال
او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة
المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف

مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا
لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال
العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الآمر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه
فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اى
اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز
كالحبس والمرض يرجى زواله اى يمكن وان لم
يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر
ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح
ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه ه
وبشرط الامر به اى بالحج عنه فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج ه
الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة
وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر
كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه ه
وتعيينه فان قال يحج عني فلان لا غيره

الذي

وقع في بعض النسخ بدل الغير الفرع وفي بعضها الغير لحجره

اي تعيينه صح

لم يجز

لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها
في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول
امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق
من مال نفسه او خالط النفقة بماله وحج ه
وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان
وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر
على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا وللآمر ثواب النفقة لحج النفل لكنه
يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة
الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة
بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو
امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور
بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له ه
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا
مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق

واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره
بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره
والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو حج عنه الوصي من غيره لم يصح
ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم
يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصي للميت
او وارثه ان يسترد المال من المامور
ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة
الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى
بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه
لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن
لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم
يقل من مالي وكذا الواجب لا ليرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من
امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهمه فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو
اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب

حال

حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه
متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما
وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار
ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو
ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم
ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية
على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع
والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه
وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات
المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما
بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ
الحج فتبطل الوصية فان مات او سرق
ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة
بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الحج فتبطل الوصية **قلت** وظاهره
ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من
حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان

فروع يصير مخالفا بالقران والتمتع
كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى
وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما
فضل من النفقة وان شرط له فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه
او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد
المال ليس للمامور ان لم يحرم وكذا ان احرم
وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الامر
وللوصي ان يحج بنفسه لا ان يامره بالدفع او
يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت
وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال
حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون
الميت وامره بالانفاق ولا تقبل بينتهم
انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج

اي الى بلد امره

قد صح

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من
النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل
ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز

في الهدايا

في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان
اختلف اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد
الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله ه
بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ
الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من
غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر
وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة
والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل
لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق ه
بجلاله وخطامه اي زمامه ولا يعط
اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه
ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه
مطلقا بلا ضرورة فاذا اضطر الى الركوب
ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق
به على الفقراء شرنبلالية فان طعم منه
غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح
قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم

بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية
وصنع بالمعيب ما شا ولو كان المعيب ۞
تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب
به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقرا
ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ۞
ومنه النذر والمتعة والقران فقط
لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف ۞
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم
والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج
الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ۞
ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضا ان رمى الكل بالترتيب حسن وان
قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر
المكلف حجا ماشيا مشى من منزله ۞
وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء
الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه
دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي

الى

الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما
لا شي عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له
ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعد
بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب
ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا
لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان
لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا ۞
بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له
الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس
لزوجها منعها ۞ فروع حج الغني
افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من
طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط
افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ۞
ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة الوقفة
الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل
فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء ۞
والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحج
هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل

غير المتعلقة بالادمي كدين اسلم وقال
عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها
الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو
حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم
المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط ه
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث
ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام
استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف
يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا
نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة
الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه
سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء
الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه
وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في
الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم لا
الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة ه
افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه ه
عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة

ويبدا

ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة
مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من
الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية
القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة ه
وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

جمع قربة

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان
ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية ه
وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن
نكاح الجنية بشهود قنية قصدا اخرج
ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري
وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في
الوطء مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب
والسنة مجردا عن القراين يراد الوطء كما في
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب

على الابن بخلاف خنثى تنكح زوجا لاسناده
اليها والمشهور منها العقد لا الوطء الا
مجازا ويكون واجبا عند التوقان فانه
تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك
المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع
ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه
ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال
اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح
في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار
على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور
فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم
خطبة وكونه في مسجد يوم الجمعة
بعاقد رشيد وشهود عدول خلقا وادبا
وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول
من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على
التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك
ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي
بلفظين وضع احدهما له اي للمضي والاخر
للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني

والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه

اي نحو الدف

اوزوجني

او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه
ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في
المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة
قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه
في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او
نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو
الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك
خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح
او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد
فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك
انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل
كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل
غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين
فتح ولا باقرار على المختار خلاصة
كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل
وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح
احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى

كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
على الاشبه ظهيرية ورجحوا في الطلاق
خلافه فيحتاج للفرق وان وصل الايجاب
بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب
فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول
الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ه
ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس
لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف
الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر
نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس
وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم
بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه
الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى
وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح
وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع ه
لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال
كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم
واستيجار وقرض وصلح وصرف وكلما
تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة

وفهم

وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة
وبراءٍ او برائي واعارة ووصية ورهن ه
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن
تثبت به الشبهة فلا حد ولها الاقل من
المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا
ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة
كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن
تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به
اصلا تنلوج نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان
ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو
السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء
كما في اول الاشباه ولا بتعاط احترازا عما
للفرج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين
حرين وحر وحرتين مكلفين سامعين معا
قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على
المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما

اي بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان
لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا
ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه
انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والحال
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا
لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة
بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل
ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل
شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا
يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده
البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر
ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح
والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجني
ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له
لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان
زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني
لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط

في اسم

في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها
فيصح ولو له ابنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة
فزوجها الاب والولي بحضرتهم صح فيجعل
المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى
فتح

فروع

قال زوجني ابنتك
على ان امرها بيدك لم يكن له الامر
لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه
فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو
لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه
ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد وتزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي
سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق
ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما
في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى
نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه

واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه
السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا
وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه
فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطا الزوجة
لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح
البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف والمسروحوه كالدخو
عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله
وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما
بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل
مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما
استثني في بابه **فروع** يقع مغالطة ه
فيقال طلق امراته تطليقتين ولها
منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها
فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب
لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا

شرى

شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان
صدقها بانت بلا مهر والا لا اشمني وحرم ايضا
بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي
الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل
لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل
ولو نظره من زجاج او من ماء هي فيه وفروعهن مطلقا
والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها
فيهما تحرك الته او زيادته به يفتي وفي امراة
ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة
لا يشترط في النظر للفرج تحريك الته به يفتي
هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتي ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت
امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور
الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان
المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت
حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا
كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن
كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا

ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة فى الذ كر
فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق
فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او
ايقظته هى لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة
او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته
فى اى موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو
على الفم كما فهم فى الذخيرة وفى المس لا تحرم
ما لم تعلم الشهوة لان الاصل فى التقبيل
الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا
القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفى الشهوة
من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ
بزازية وفى القنية قبل السكران بنته
تحرم وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا
وفى الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة
يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت

فراش

فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم
عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة فى تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هى الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها
لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله
الحدادى وفى الفتح يترا اى الخدين بالفم وفى
الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال
جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره
او فرجها عن شهوة فى المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة بانتشار او
آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اى عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع
وطأ بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح
المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها

وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم

او امراة ابيها او امة ثم سيدها لانه لو فرضت
المراة او امراة الابن او السيد ذكرا لم يحرم
بخلاف عكسه فان تزوج بنكاح صحيح اخت
امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة
منهما حتى يحرم حل الاستمتاع احدهما عليه
بسببما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح
مشرقي مغربية يثبت نسب ولادها منه
لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له
وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن
كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من
بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق
القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما
نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم
في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا
وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل
الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا
بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل
ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم
يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف

المهر

المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومن يعلم
حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعها
من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته
والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية
نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا
وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل
مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها
وكذا احلاذ يحتهم على المذهب بحر فصرح
في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر
احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في
المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية
هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن
وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة
بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه
والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح
وما لا فلا وان كره تحريما في الحرة وتنزيها
في الامة وحرة على امة لا عكسه ولو ام ولد

المحرمة

في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي
الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا
من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح
الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من
الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد
شراء اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر ولو
اراد فقهاء لتمامه انه اقتل نفسي لا يمتنع
لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له برازية
ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير
ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه
لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من
غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او
سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه
حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي
ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع
لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له
ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام
ولده الحامل بعد علمه فنكاحه اقرار به
جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح وصح نكاح

الموطوءة

دلالة

التسري

من زنى لا حبلى صح

الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل
سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة
بزنا اي صح نكاح من رآها تزني وله وطؤها
بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا
باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما
بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرم
والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل
وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان
يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة
ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له
وطء امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها
بنكاح صحيح وهي ممن يحل له انشاء اي
لانشاء النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي
بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر
تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا
لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى

ولو قضي ببطلانها بشهادة الزور مع علمهما
بذلك لا ينفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة
وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول
وعندهما لثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم
يدخل وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما الثاني
سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه
نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك
غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني
لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط
بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ط
ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال ر
كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها
قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه
انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد
المعلق عليه في المجلس كذا ذكره جوري زاده الاعوني
وعم المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف
في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق

فليتامل

فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله
وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي
مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول
على الغير فتثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة منه
شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على
المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو
ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو
اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا
مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل
ان كل متصرف في ماله يتصرف في نفسه وما لا فلا
وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن
عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام
والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي
ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا
يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى
في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو
بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول ر

وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا
كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو
استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ
وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة
على ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا
يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او
وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا
صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو
رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقا ية
والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان
اتحد فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا الولي صح
واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته

ولو

ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت
بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو
زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه
فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم
قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا
استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب
اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف
الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه
عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزو ج
انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن
العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا
ما لم تفوض له الامر ولا العلم بالمهر وقيل يشترط
وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره
المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده
الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها
اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت

كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين ن
مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها
غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة
بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة
لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها
يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو
في معناه من فعل يدل على الرضى كطلب
مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي هـ
ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنية
والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبو ل
هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور
حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة
كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد
خلوة قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة ن
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البا لغة
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح
ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به
وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم
الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان برهنا

على

على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا
زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج لا بل
هي صغيرة فان القول لها ان ثبت سنها نسح
وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة
البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة هـ
لانكاره زوال الملكة لو اختلفا بعد زوال البلوغ
ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير
والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون
شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص
مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفوء ان
كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا
المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيا ر
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا
وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او
شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء
اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر
وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب
وابيه ولو الام او القاضي او وكيل
الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله هـ

القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء او بغبن فاحش
اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم
وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير
وصغيرة ويلحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة
ويبقى عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم
الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان
من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار
عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا
اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط لكل ه
القضا الا ثمانية ونظمه في النهر فقال ٥
فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ٥ فسخ طلاق وهذا الذي بحكمها
تباين الدارين نقصان مهر كذا ٥ فساد عقد وفقد الكفء ينجيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ٥ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ٥ ملك لبعض وتلك الفسخ يحكيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ٥ ايلاوه ولعان ذاك الذي يتلوها
قضاء قاض الى شرط الجميع خلا ٥ عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا بها اتملي ٥ تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل
النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة
او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها
نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة
ولو اجتمعت معه اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار (تقول)
البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بلغت الان
ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها
للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها
بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه
كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها
عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا
ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده
ان القول للمدعي الاكراه او في حبس الولي يحفظ
الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه هو
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط
انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب
فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة
تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا
لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا

ع اي يمتد خيار المعتقة الى آخر المجلس لاشتغالها بخدمة المولى كذا في المعادل على الملتقى والجوهرة على القدوري لمحرره م

بالسبب العام بان يكون المسلم سيدا مة كافرة
او سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية
على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولا (بة)
للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت
ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن
الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد
ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام
الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذوي
الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في
منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس
للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان
اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان
قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى

فروع

ليس للقاضي تزويج الصغيرة
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الحكام وافره المص وبه علم ان
فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت
نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ
باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا
وهو السلطان ولو زوجها وليان

مستويان

مستويات فالحكم للسابق فان لم يدر او وقعا
معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب
توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه
لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني
وظهيرية مسافة القصر واختار في
الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه
واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه
الفتوى وتمامه في الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية
وتثبت للابعد من اوليا النسب شرح وهبانية
لكن في القهستاني عن الغياثية
او لم يزوج الاقرب زوج القاضي اي بامتناعه
عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي
المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح ما
المتعرف في المال فللابن اتفاقا ابنها
وان سفل دون ابيها كما مر والاولى
ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر
ولي صغيرا او صغيرة او اقر وكيل رجل

بمعنى فوات الكفو التزويج
افضل للاقرب ح

او امرأة او متولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه
اقرار على الغير بخلاف متولى الامة حيث
ينفذ اجماعا لان منافع بضعها مملوكه ه
الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب
القاضى خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام
البينة عليه او يدرك الصغير والصغيرة
فيصدقه اى الولى المقر ويصدقا الموكل
او العبد عند ابى حنيفة وقالا لا يصدق
فى ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم
من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها
نظاير **فرع** هل لولى مجنون
ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره
ومنعه الشافعى وجوزه فى الصبى للحاجة
والله اعلم

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة فى ابتدا
النكاح للزوم او لصحته من جانبه اى
الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدنى ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا
عند

عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى ه
الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما
تعتبر فى جانبها ايضا والكفاءة هى حق الولى لا
حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو
عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لهم لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او
اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك
ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار ولوالجية
فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح
خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض ن
واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة
لخستهم والحق الاطلاق وقاله المص كالبحر
ق والنهر والفتح والشرنبلالية وبعضهم اطلق
المصنفين كالكنز والدرر وهذا فى العرب
واما فى العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه
او معتق غير كفوء لمن ابوها مسلم او حر او معتق
غير كفو لو امها حرة الاصل ومن ابوه مسلم ه
او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما ه
كالاب لتمام النسب بالجد وفى الفتح لا يبعد

مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع
فلا يكافئ معتقة الشريف واما من ارتد واسلم فكفؤ
لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر
الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي
تقوى فليس فاسق كفؤا الصالحة او فاسقة
بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر ومالا
بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق
الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما
اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف
فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية
كبوابة وذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير
بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد
فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا
ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا نهر
فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا والعجمي
لا يكون كفؤا للعربية ولو كان العجمي عالما او
سلطانا وهو الاصح فتح على الينابيع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن
في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه

فخير

فخير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم
فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما
جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه
فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة
رضي الله عنهما ذكره القهستاني وفي الحنفي كفو
لبنت الشافعي ومن سئلنا عن مذهبه اجبنا
بمذهبنا كما بسطه المص معزيا بالجواهر الفتاوى
والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة
بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني
المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو
بغنا ابيه او امه او جده نهر عن المحيط ن
بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة
الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء
المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق
القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان
بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل
التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانها

النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة
فزوجه امة جاز وفاقا لهما لا يصح وهو استحسان هـ
ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن
للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه
بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او حرة
او امة فخالف وامرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير
كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امرا تين
تين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او
احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني
ولو امره بامراتين في عقدتين فزوجه واحدة
او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني
الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة
ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير
العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح
واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان
كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من
جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الوا حد
بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على
الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب

لا يتوقف

لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير
اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي
سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيزا
حالة العقد والا تبطل ولا يحل لعم ان يزوج
بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان
حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت وافصحت
بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في
الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحترز من
نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر
كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك
فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف
ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من
نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او
وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي
ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية
والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل
تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح
الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود
له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه
فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي

فروع الفضولي قبل الاجازة لا
يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر
المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة
والعطية والعقر وفي اسبيلاد الجوهرة
العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء
عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا
ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بطلاق قبل وطء فيوم
القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد
عند وطء او خلوة صحت من الزوج او موت
احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة
بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة

فانه

فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع
من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها
ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب
نصفه بطلاق قبل وطء او خلوة فلو كان نكحها على
ما قيمته خمسة كان لها نصفه درهمان ونصف

ع نصفه ودرهمان بيان

وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا
لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها
منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا
فلهذا لا ينفذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد
طلاقها قبله اي قبل القضا ويكون لعدم ملكه
قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لنفاذ ملكها وعليها
وعليه نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر
المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب
مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر
سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع هـ
كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها
او وليها كقضية شعيب مع موسى لصحته على خدمة عبده
او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه

وفي تعليم القران للنص بلا ابتغا بالمال وبانزوجتك
بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في
النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر
فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر عن البدايع وكذا يجب
مهر المثل فيها اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطى الزوج
او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح
مهرا والا فذلك الشي هو الواجب وسمى خمرا
او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد
وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا
ولم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة
لمفوضة هي من زوجته بلا مهر طلقت قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي
نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن
خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها
كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي
المفوضة الا من سمي لها مهرا او طلقت قبل الوطي
فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا اولا
فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض
قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر

اوزيد

او زيد على ما سمى فالحقا ان لزمه بشرط قبولها في
المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي
جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من
المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية
الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينتصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد
بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصفه لاصل
في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل
او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا
خبره قوله الآتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما
يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره
ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض
او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن
بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر
ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث
معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث
صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او
مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل

صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح وجارية
احدهما فلا تمنع به بغنى مبتغى والكلب يمنع ان
كان عقورا مطلقا وفى الفتح وعندى ان كلبه لا
يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او
كان له لا يمنع وبقى منه عدم الاجنبية المكان
كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه
مفتوح ومانع اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضا غير مانع لعدمها فى الاصح
اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل نا
ناسيك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط
الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة
الفرض فقط كالوطئ فيما يجى ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله
والا فنكاحه موقوف ومافى البحر والاشباه
ليس على ظاهره كما بسطه فى النهر وفيه عن شرح
الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف
خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من المجبوب
وفى تاكد المهر المسمى وفى مهر المثل بلا تسمية
والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح
اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة نكاح الامة
ومراعاة وقت الطلاق فى حقها وكذا فى وقوع

طلاق

طلاق بائن اخر على المختار لانكون كالوطى فى حق
بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها
كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت معتبر
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل
وان وقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصواب الاول النقل
اما المغاير فالاحصان بالملى * ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطى واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر منذول
كذلك لا نفى التكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف
المهر وان انكر الوطى ولو لم تمكنه فى الخلوة فان
بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما
بحثه الطرسوسى واقره المص ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط
ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب
العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل
قابله القدورى واختاره التمرتاشى وقاضيخان

انكان المانع شرعيا كصوم نجلي لعدة وان كان حسيا
كصغر ومرض مدنف لا نجس والمذهب لاول
لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا
كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو مات
الام قبل دخوله بها حلت بنتها فقبضت
الفا المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع
عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل
في الصورة الاولى وما بقي وهو النصف
في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين
او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع له
لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف
ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان وفي بما
شرطته في الصورة الاولى واقام بها في الثانية
فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى
تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية
تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف
ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع
لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على
الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك

ولو

ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين
ف لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلا
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين
صح ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الا
لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة
والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا الف
والا فذا والا مهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا
ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو
الفين تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الا
او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين
واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل
الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس
ق او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلا
قبل الدخول يحكم بمتعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت
المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب
هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل
فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته
وكذا ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج وان لا
فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل

حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على
كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب
ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا
الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما
حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى قيمته
اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها
قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو
الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء
في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم
يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط
ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا
ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا
من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي
التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق ومتاركة
الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح

ويثبت

ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع
اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت
وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة
من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه
احوط وذكر في التفريقات الفاسدة احدى وعشرين
ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال •
وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او المسمى • او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البدل لما لك اجل
والصلح والقرض لكن يقبضه • امانة وكالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي
مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم
تكن من قومها كبنت عمه وفي الخلاصة يعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا

الرهن نخ
كالصحيح م

رجالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال
خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره
الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها
ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبا ر
رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة ه
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه
وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر
على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه
كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة
ولو عاقدا الا انه سفير لكن بشرط صحته فلو في
مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من
الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضما ن
وتطالب باي شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم
الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من
مال الابن لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا
اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يوا خذ

بها

بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد
على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه
شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما
لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر
كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا
به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او
يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة والآم
الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا
غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف
بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله به
يفتى استحسانا ولو لجنة وفي النهر لو تزوجها
على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها
منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها
السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها ه
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا
تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة
او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في
النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا ه

اذا كان مأمونا عليها واو لا يؤدّ كله او لم يكن مأمونا
لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع واختاره
فى ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصـ
وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى
عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرًا
عليها وبه جزم البزازى وغيره فى المختار وعليه
الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وبنقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر
الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه
ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه
فى الكافى فافاد ان عليه الفتوى وان اختلفا فى
المهر ففى اصله حلف منكر التسمية فان نكل
ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفى المهر يحلف
اجماعا وان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح ح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واى
اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل له او لها له مهر مثـ
او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد
مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر
وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا

قضى به

قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور
دعواه وفى الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو
المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها
المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية
واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى
ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان
كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة
المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم اصلا
وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما
ففى القدر القول لورثته وفى الاختلاف فى
اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشىء ما لم يبرهن
على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال
حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين الحياة
وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شىء عادة بل يقال لها لابد
ف ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا وهذا اذا
ادعى الزوج ايصال شىء اليها بحر ولو بعث الى
امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر
كقوله لتشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل

قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرًا فقالت هو اى
المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان تسترده وترجع بباقي المهر ذكره
ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية
فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في
غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن ه
وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها
بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما
لم يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه ه
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك ه
والمستهلك لانه فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اى
المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة

الغير

الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت له الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغي جهز ابنته بجهاز وسلمها ه
ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده
ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى
وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة
ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه
عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه
در اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز
ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد
موتها عارية فالمعتمد ان القول للزوج ه
ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته صح
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا ه
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما
يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها ه
وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن
في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان
من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية

ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من
ابنته جريا ان العرف به وكذا لو انفقت الام فى
جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام
وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان
واربعين على ما فى ذو ايد الجواهر التى السكوت
فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد
فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا
خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه
لا يرجع على الاب بشى لان المال فى النكاح غير مقصود
نكح ذمى او مستامن ذمية او حربى حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جا ل
ئز عندهم فوطيت او طلقت قبله او
مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا
لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبت
بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ف
ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح ح
صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم

وان

وان نكحها بخمر او خنزير بعينه اى مشار اليه ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل
الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل
فى الخنزير اذا اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه
فرع الوطى فى دار الاسلام لا يخلو
عن حد او مهر الا فى مسئلتين صبى
نكح بلا اذن وطا وعته وبايع امة قبل
تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت
بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الرجل قال البزازى لا يعتبر
السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها
خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتى
بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل
العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل
بالرجعى ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته نكحها او لام
المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق ولو
وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو
احالت به انسان ثم وهبته للزوج لم يصح

وهذه حيلة من يريد ان يحبَّ ولا يفتضح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا وبعضا او القن المملوك كلا
توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتو
واما العبد فلا يملك تزويجها الا من يملك اعتاقه
در رفان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ٥
ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا وبيع
قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات
مولاه لزمه جملة ان قدر بمهر وقنية لكنه
يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر
مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه
ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب
المهر في الاصح ولو اجنبية وقال البزازي
بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة
ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا

لانه

لانه يتعلق بها ثم ينتقل للمولى بخلاف فلو باعه سيده
بعدما زوجها امراة فالمهر برقبته يدور معه
اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ
البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما
مع قوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكا
الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل
للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ ٥
بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم
جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح
فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد
صح وصح الصحيح ايضا بمهر ولو نكحها ثانيا صحيحا
او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو نوى ثنتين
صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح
بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد
فلا ينتهي به بغني والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه
في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن
في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة

وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناولته وان
على المستقبل لا ولو زوج عبده المأذون له مديونا
صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل
والزائد عليه تطالبه به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها
كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا
اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد ذكرنا في
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها
وان شرطها في العقد اما لو شرط تحرر
حرية اولادها فانه صح وعتق كل من ولدته
في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط
والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية
بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا
سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة
عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى
ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها
صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة

ولو

ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه
او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج
ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى
السفر بها اي بامته وان اباه الزوج ظهيرية
وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه
الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف
حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد
وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لامكاتبه
ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين
الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا
على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما
ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح ه
المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله
والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال ردها هنا
غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو
خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على
الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل
كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك ه
القتل حرة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها
او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت
ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى

او فعله بحق اي الوطي لتقرر به ولو فعله ه
بعبده او مكاتبته او ماذونه المديونة لم
يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزا ل
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر
ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده
فالكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها
وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو
بلا اذن زوج وعزل امته بغير اذنها بلا كراهة
فان ظهر بها حمل حل نفيه ان لم يعد قبل بول
وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما ٥
كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر
لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتد
ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت
عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل
بهذا الخيار عذر فلو لم تعلم به

حتى

حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي
باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف
على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت بغلام
ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار
البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن ه
فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال
المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون
النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا
لو افترقا فزوجها فضولي واعتقها فضولي ه
واجازهما المولى وكذا المدبرة عتقت بموته
وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم
ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو
وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى
له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة
ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد
لزم عقرها وارتكب محرما ولا حد قاذفه ٥
فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة
وتبعها لاخيه مثلا لا يضر بحر بحثا وصارت ام
ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه
قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقا نسله عن

بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام
لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع
جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها
ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك
وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان
شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته
شرط تصديق الابن وجد صحح كاب بعد
زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي
الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل
الزوال المذكور لا يشترط ثبوت ولايته من
الوطئ الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا
ابوه ولو بالولاية فلو ولدت لم تصر ام ولده
لتولده من النكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته
لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى فلو كذبه ثم ملك
الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد
حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر
المكلف اعتقه عني بالف وزان ورطل

من

من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد
النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعنيه
منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع
العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي
السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن
الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر
ويقع العتق عن كفارة نواها زوجته عنها ولو
لم تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء
له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول
الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله
تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه
الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح
والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة
المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق
لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة

وجد فاذ فه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث
ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان
بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ه
ولو كانا اي المتزوجين اللذين اسلما م
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا
وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما
لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه ه
لان الاسلام يعلو ولا يعلا الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجما ع
كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج
اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلا ثه
يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا
بحر عن المحيط خلافا للشافعي والحاوي من اشتراط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان
الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي

فيها

فيما ذكروا الاصل ان كل ما صح منه الاسلام اذا
اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر
لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن
له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه
بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما
للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في
الابتدا كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما
طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابويه
المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صبي ومجنون زيلعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما
فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث
قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن
لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا
وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة
الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر
الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر

قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام
السبب ولبست بعدة لدخول غير المدخول بها
ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا لا كما مر فهي له
والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا
او دخل في دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل
الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت ه
وان سبيا او اخرجا الينا معا ذميين او مسلمين
او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم
التباين حتى لو كانت الذمية منكوحة مسلم او
ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت
وان خرجت قبله لا وما في الفتح من المحيط خبر يف
نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا
بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى
تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم
بحق الزوج وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينتقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوة
ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه
لو سمي او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة
ولا شي من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى

لو ارتدت

لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا
وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر
يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى
مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا ن
وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر
قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا بما
في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال النسا
زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة
مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية
النوادر **قلت** وقد بسطت في القنية
والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة
تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها
اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر
رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها ن
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا

قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على
شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له
كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في
ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا
معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم
اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتا خر
هي ولو هو فنصفه او متعته والولد يتبع
خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما
بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف
العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل هو
الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي ى
في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي
وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية
كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد
في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد
مات ثمة الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن

لتناهي

لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او
مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا
لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم
جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية
فتمجست او تنصرت بانت ولا يصح ان ينكح مرتد
او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث
فيروز قلنا كان تخييرا في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى هو
بجميع صفاته عندها وتقر بذلك تمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر
الآية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور
فيه اي في القسمة بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة
كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب
ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها

وبومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدروا الطحاوى
بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو
تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر
طاقتها والراى فى تعيين المقدار للقاضى بما
يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصى
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبى دخل
بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا وافره المصنف
ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة
لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطؤها
ومحرمة ومظاهر ومؤل منها ومقابلاتهن وكذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر
ولو اقام عند واحدة شهرا فى غير سفر ثم خاصمته
الاخرى فى ذلك يؤمر بالعدل بينهما فى
المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة
تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهى
القاضى اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقدرانها فعلت ذلك لان خبار
الدور لهما فحينئذ يقضى القاضى بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سوا لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اى

من

من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما
ولا قسم فى السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شا
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت
قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
فى ذلك فى المستقبل لانه ما وجب فما سقط
ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكره
الشافعية لا وفى البحر بحثا نعم نارعه فى النهر
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما
تلزمه التسوية بالليل حتى لو جا للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم
ولا يجامعها فى غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففى الجوهرة لا
باس ان يقيم عندها من نوبتها ولو مرض هو فى بيته
دعى كلا فى نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد
ذلك ينبغى ان يقبل منه نهر وان شا ثلاثا
اى ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد فى الخانية
والراى فى البداية فى القسم اليه وكذا فى
مقدار الدور هداية وتبيين وقيده فى الفتح
بحثا بمدة الايلا وجمعه وغيره فى البحر
ونظر فيه فى النهر قال المصنف وظاهر

[illegible]

بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من
التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر

فروع لو كان عمله ليلا كالحارس
يقسم نهارا وهو حسن ذكره الشافعية
وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها
به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى به
من رائحته ومن الحنا والنقش ان تاذى
برائحته للضرر وتمامه فيما علقته على الملتقى
والله اعلم

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص
ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة
والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت
مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى
كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في
الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد
الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول
الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان
النقص في الاول قام بقول عايشة رضي الله عنها

لا ينبغي

لا يبقى للولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف
الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على
الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان
الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم
يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في اخر
الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة
لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم
اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام
والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه
الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي
خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح
ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته
لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول
الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد
الفطام كما له ايضا اجبارها اي الامة على الارضاع
وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته
الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة

وثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم
وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم
الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم
يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها
اكثر اهل قريته ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها
ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية
امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج
مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم
منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله
يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد
الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من
ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما
قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها
امه او موطوة ابيه وهذا المعنى مفقود في
الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه
وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا
عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده ٥
فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخوين

المراة

المراة لما فهذه عشر صور تضل باعتبار الذكورة
والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له
اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه
وتزوجها بابن اخيها وكل منها ما يجوز ان يتعلق به
الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضا
كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية
وبالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي لها ام
رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية
١٢٠ ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي بابه وعشر بن
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا
يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له
اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا
اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون
لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي مراة
لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل
بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها
وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن
ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة
فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود

التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دوا او لبن
اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا ه
استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد
الحرمة بالمرابين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم
المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان
والاقطار في اذن واحاليل وجايفة وآمة ولا
لبن رجل ومشكل الا اذا قال النسا انه لا ه
يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة
ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو
اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام
او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا
مهر للكبيرة ان لم توطا لمجيء الفرقة منها ه
وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد
بان تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح
وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لانه تسبب يشترط فيه التعدي والقول
لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق
ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت

فحكمه

فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك
ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من
الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا
والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي
ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا
يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده
هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في
الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة
بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت
عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في
جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت ه
بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقر بذلك
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم
تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس بلازم
الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت
عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال
وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن
لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة

الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند
القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتاله به
يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديا نه
شرح وهبانية

فروع

قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين
فارضعت كل امرأة واحدة منهما من لبن رجل لم يضمنا
وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاخوة قبل
الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم
المهر لو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد
فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا
وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في
الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص
هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار
عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق ولهذا

علم

علم ان عبارة الكنز والملتقى مفوضة طردا
وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلا ق
الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي
منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في
البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع
ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او
تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة
من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم
لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه
يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا
لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم
لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن
وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية
ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ
وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة
رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عد تها
احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها
ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر

في نحو غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى
وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل
عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة
او ثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض
موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز
واقود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او
امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار
والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض
جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه
فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم
كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج
بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال د

طلاق

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ❁ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ❁ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ❁ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ❁ تصح مع الاكراه عشرين في العد
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل
او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا
به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن
سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي
انه لو لم يميز ما يقع به الخطاب كان تصرفه باطلا
انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن
قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم
يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي
والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى
عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى
وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق
استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على
لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او
غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء

فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضا
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او
مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية
وبنا على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد
اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك
خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ
اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه
الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمى عليه ومولغة الغشي والمدهوش فتح
وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبنا
للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله ق
والنايم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق
ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته

او اوقعته

او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير
معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلا ق
او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
مسلما فطلقها في العدة لغا الثاني في
المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار
عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال
فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ه
مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او
دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد **فروع** كتب الطلا ق
ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل
مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب
على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت ت
بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم
الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة
وسيجي ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية
كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق
او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها
بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق
او طلاق باش فلا فرق بين عالم وجاهل وان
قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا
اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة
رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعي او لم ينو شيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق
دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا
كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها
من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى
عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين
فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية

ان لم

ان لم ينو شيا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى
بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين
لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق م
زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر
لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه
فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة
تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو
بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق
وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة
يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري
وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال الطلا قك
علي لا يقع ولو زاد واجب ولازم او ثابت او
فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال
الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل
يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها
كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد
وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم
او انت طال بالكسر لا تتوقف على النية كما لو
تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح
عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف

الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن ه
والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار خلاصة واما فه
الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم
تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة
ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخارى
فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا
بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او
الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله
عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده
بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع
في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين
فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق
والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن
والفم والصدر والذقن والسن والريق ه
والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه
لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع

وكذا

وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا
وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم
التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم
يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة
ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان
مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل
واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى
ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول
الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه
الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي
طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبوا حدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه
يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث
لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها
واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى

مع الثنتين فثلاث مطلقا وفي يقع بثنتين في
ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى
معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام
واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر
فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار
او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت
مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل بانه
لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست
او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى
سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك
ثوب كذا او صلاتك ونحو ذلك لان الظرف
يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز
ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى
تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام
تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط
تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو وقبله
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار
ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال

الكساي

الكسائي محمدا عمن قال لامرأته شعر
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها
فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى
وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند
طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي
اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول
ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثا ني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول
النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر
والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بلا عطف فان بدأ بالكائن اتحد او
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا
جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما
الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او
للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد

نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لانه
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال لامس
واليوم تعدد وبعكسه يتحد وقيل بعكسه او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا
بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما
يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط
وان مات بعده طلقت مستندا لاول
المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث
لها لان العدة قد تنقضي بشهرين او
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او
كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة
فان نوى كل يوم او قال في كل يوم او مع او
عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث
والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا
تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا
طالق الان لا تطلق حتى يموت احداهما

فتطلق

فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر
وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت
الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة
ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في
الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل
كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا
لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال
تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق
من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال لسكوته وفي
ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد
النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل
تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده
ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى
الوقت والشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث

مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قولها انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل ه
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا **فرع** قال لاطلقنك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى
اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب
والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه
يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن
بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت
كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا
كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك
طالق او برئ ليس بشيء ولو نوى به الطلاق
وتبين في انا بائن والحرام اي انا منك بائن
او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل

وهما

وبهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام
حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل
امرها بيدها شرط قولها ابن مني ويقع
بابرائك عن الزوجية بلا نية اذا انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين
وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم
بين جنسين مختلفين يجعل محل الشرط ولو علق
بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد
فجاء الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا
ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي
امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا
بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل
هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة
لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان
جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة
لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه

بقصد وقضا بتبيه الاشارة بالكف وهي واحدة
ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره
ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو
كان رؤسها نحو المخاطب فالمنشورة فالعبرة
للنشر وان ضمها عن نشر فالضم ابن كمال ويقع
بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي
يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق ق
الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او
كالجبل او كالف وملاء البيت وتطليقة
شديدة او عريضة او طويلة او اسوة او
اشده او اخبثه او اخشنه او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه
وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في
الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان
بائنتان ولو عطفه وقال وباين او ثم باين
ولم ينو شيا فرجعية ولو بالفا فبائنة ذخيرة
كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكي
بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن
ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك

له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني
وخطا من افتى بالرجعي في التعليق وقول المؤلف
تكون طالق طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في
البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك
واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا
لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار
قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في
متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها
نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي
الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق
بالثا المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا ولو قال الا قليل
او الا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة
ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او نحو بينه او اكثر الثلاث
او كبير الطلاق فثنتان وكذا الا كثيرا ولا قليل
على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر

ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن

فروع

يقع بانت طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر إبليس
أو عدد شعر بطن كفي وعدد شعر ظهر كفي
أو ساقي أو ساقك أو فرجك أو عدد ما في
هذا الحوض من السمك وقع بعدده إن وجد
وإلا لا لست لك بزوج أو لست لي بامرأة
أو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق
إن نوى خلافا لهما ولو أكده بالقسم وسئل
ألك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وإن نوى
لأن اليمين والسؤال قرينتان إرادة النفي فيهما وفي
الخلاصة قيل له أطلقتها تطلق ببلى
لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وفي البزازية قالت له أنا امرأتك فقال
لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق بالنكاح وضعا علم أنه حلف
ولم يدر بطلاق أو غيره لغى كما لو شك أطلق أم لا
ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا
له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق
يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث
عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا أنت
طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تعالى لتعلق
الاستثناء بالوصف بزانية وقع لما تقرر أنه
متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل إنه
لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض
منشأه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر
الأذكار على كونها متفرقة فلا يقع إلا
الأولى فقط وإن فرق بوصف أو خبر أو جمل
بعطف أو غيرها بانت بالأولى لا إلى عدة
ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث
يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا أنت طالق
ثلاثا متفرقات أو ثنتين مع طلاقي إياك
فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة على الصحيح ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لأنه جملة واحدة
ولو قال واحدة وعشرين أو وثلاثين

فثلاث لما مر ان الطلاق يقع بعدد قرن به
لا به نفسه عند ذكر العدد وعدمه الوقوع
بالصيغة فلو ماتت الموطوءة وغيرها بعد
الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع
واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا
بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها
واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم
العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان
المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها
لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ٭ قبل ما بعد قبله رمضان
وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة

ويحصل

ويحصل بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا
او اخرا في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغاء
الطرفين فيبقى او بعده رمضان ولو قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة
منهن وله خيار التعيين واما تصحيح الزيلعي
فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره
المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله
قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها
قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما هذه
امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق
على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق
ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته

استحسانا فان قال لامرأة اخرى وايا ها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شا خانية
ولم يجعله خلافا

فروع

كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين
كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق
او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة
طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت
طالق وانت حر عنى به الاخبار كذبا وقع
قضا الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضا وديا نة
شرح وهبانية وفي النهر قال لفلانة طالق
واسمها فلانة كذلك وقال عنيت غيرها دين
ولو غيره صدق قضا وعلى هذا لو حلف لدائنه
بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق
وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق
على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي
الجزم بوقوعه قضا وديانة ولو قال انت
طالق في قول الفقها او فلان القاضي
او المفتي دين فان نسا الدنيا ونسا

العالم

العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا
المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية
والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم
ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو
قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشا كذا ابنت نفسي ان نوى ولو ثلاثا بخلاف
الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا
وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته
عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسيل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة
فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل
ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم
والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله اعلم

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء
الا بنية او دلالة الحال وهي حالة الطلاق
او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب
او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي
تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي
من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية
برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح
سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل السب والرد ففي حالة الرضى اي غير
الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة
تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه
في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما
مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى
وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة
لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها

على

على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقرارها
بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو
السؤال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو بكم
يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
بزازية فليحفظ ويقع رجعية بقوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر
ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها
اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد
وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا
بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة
فلان وهي مطلقة وانت ط ا ل ق وغير ذلك مما
صرحوا به خلافا لاختياري فان نية الثلاث لا تصح
فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم
تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها
او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا
يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة
الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين فلو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو باي
بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول

حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث
فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة
وعشرون ذكرها الكمال وبزاد لو نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال
انت طالق واحدة او عطفه بواو او فاء فان
نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم
ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة
وقيل ثنتان ولو لم ينو ففي الواو ثنتان ه
وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها ه
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا
لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات ن
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين
بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان
طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها وقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر
فتذكر الصريح ويلحق البائن بشرط العدة
والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح
فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا
الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال

يلحق الصريح

والباين

والباين ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر
فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق
الباين الباين اذا امكن جعله اخبارا عن الاول
كانت باين باين او ابنتك بتطليقة فلا
يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء
بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال
نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار
فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا
كان الباين معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد
المنجز الباين كقوله ان دخلت الدار فانت
باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت ه
باخرى لانه لا يصح اخبارا ومثله المضاف
كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى
وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية
معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال
ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت
زيدا فانت باين ثم دخلت الدار وبانت
ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك
لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل
الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه

ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه
بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له
طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا
فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن

وبضبط الكل ما قيل •
كلا اجز لا باينا مع مثله • الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع • والحق الصريح بعد لم يقع
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق
وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها
مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
عدتها على نحو ما بينا

فروع

انما
يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة
للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج
امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى
طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية
اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة
او كلحم الخنزير او حرام كالما لانه تشبيه بالسرعة ولا
يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل
خذي اي طريق شئتي

باب تفويض الطلاق

لما

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه
غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر
بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان
بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما
او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها
ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان
تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه
تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل
فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا
يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطليق بعده
اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك
واخواته متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه
لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق
امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه
وكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا
في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا
علقها بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا

والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع
ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا
يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض
لم يقع فهما تنوع ابتدا لا بقا عكس القاعدة
فليحفظ وجلوس القايم واتكا القاعد وقعود
المتكية ودعا الاب وغيره لمشورة بفتح فضم
المشاورة ودعا شهود الاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا
تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها
او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل
بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب
مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية
الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او
امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت
نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله
طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي

لم يقع

لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشا
فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانه
تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن
ذكر النفس درر وناجيه واقره المصنف والباقاني
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق
ضعفه بحر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة
او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرار لفظ وقولها اخترت ابي او
امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس
والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم
يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت
اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما
في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست
عطفت
لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو
باو او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت
الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة
اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت

او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار
ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة
بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي
الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما
هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي
محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت
الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد
للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا
كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها
بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك
متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان
لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع**
قال لرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخبرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق

ان شئت

ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع
ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو اختارت
غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك
هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا
فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد الى تمام ثلاثين
يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في
الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت
بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا
قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او بشمالك او بفمك او لسانك
ينوي ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن
او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة
وينبغي ان تتقيد بالصغيرة واعرف طلاقك
وامرك بيدك على المختار خلاصة كامرك
بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا
فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة

ولاد لا لتحلف وتقبل بينتها على الدلالة
كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه
خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي
وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف
دون الرجل اختيار لا لفظ الاختيار خاصة
فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصح جوابا
منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت بتطليقة
بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض
الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما
تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل
الامر في ذلك اليوم وكان امرها بعد غد
ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ه
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان
ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد

خانيه

خانية ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك ه
بيدك غدا فهما امران ولم يذكر خلافا ولا
يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر
ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه
يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المجلد
لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك
الى راس الشهر فقالت لا اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند
الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقها والا فتمليكا نهر ولو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا
نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا
لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر
الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على
ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها
بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه
منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما يجيء
طلب وليها طلاقها فقال الزوج لابيها

ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض اليه فيه
خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت
امرأتي في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها
احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او
ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه
لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم
خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت
رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي
وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية
ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق
ويتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى
شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا
ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم
يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد
وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت
فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية

طلقها

طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت
في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير واو كلا عنه
غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه
وكذا الوكيل ما لم يقل بالالف لا يقع شيء في
عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما
لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية
امرها بعشر فطلقها ثلاثا او بواحدة فطلقت
نصفها لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في
الجواب يقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها هو
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف
الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان
علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة
ما فوض اليها خانية ولو قال لها انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي
لم يوجد بعد كان شاء ابي او جاء الليل وهي في النهار
بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان
كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده
كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا

ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت
طالق متى شئت ومتى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان
لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا
تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما
شئت ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق
حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا ه
مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به
فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت
يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع
ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا
بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخو
صوابه بعده قنية وفي كم شئت وما شئت لها ان
تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة
وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه
تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك

من ثلاث

من الثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم
تشا طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه
فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ويجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لهما اشدكما حبا
للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالتا كلانا
اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل
حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة
او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس
كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا
ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السما
فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به

المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما
قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر
المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى وجود
رابط حيث تأخر الجزا كما يأتي شرطه الملك
حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر
او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اى
الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا
او ان ملكتك لمعتق فكذا او الحكمي كذلك كان
نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل
امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او
نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ
لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها
فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق
فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأها فهي حرة
فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة ة
في عرفنا لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور
فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت

ملك

ملك كانت طالق مع نكاحك وتصح مع تزوجي اياك
لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع
موتي او موتك **فائدة** في المجتبى عن
محمد رحمه الله تعالى في المضافة لا يقع وبه افتى
ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي
تقليده بلفظ قاض او محكم بل افتاه عدل او
بفسوخ في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه
للثلاث وما دونها لا المضافة الى الملك كما مر
لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل
لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول ل
الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل
التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول
وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له
رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا
بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت
فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا نا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجيء مسئلة
الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة

ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت
لم رجعتها قنية والفاظ الشرط اى علاماته م
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال مالم
ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب
فى نحو طلبية او اسمية وبجامد وبما وقد ○
وبلن وبالتنفيس كما حضناه فى شرح الملتقى
واذا واذاما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو
مبتدا لانها فيها المثنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك
كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن
نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة
فازداد عموما كما فى الاية الغاية وهى غريبة و جعله
فى البحر احد القولين وفيها كلما تنحل اى تبطل
اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة
الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج ج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب
الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال
لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان وفى كلما وقع عليك طلاقى فكذا يقع ثلاث

لتكرار

لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال
الملك بنكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها
او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت
وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وينحل اليمين
بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد فى الملك
طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخل فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا فى وجود
الشرط اى ثبوته ليعم العدمى فالقول له مع
اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق
طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول ر
وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى
الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره فى البحر
والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المص وجزم م
شيخنا فى فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان
لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها
لم تجئه قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم
اجامعك فى حيضك فانت طالق للسنة ثم قال
جامعتك انت حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء

والا لا انتهى **قلت** فالمسئلة السابقة
والآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا
بلا يمين نهر جتا ومراهقة كبالغة واحتلام
كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم
فاذا انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي م
او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج م
فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا
جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم
لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع
من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزو جت
باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها
للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون
ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها
لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم
تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يقصد بساعة قال لها

ان

ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول لزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ع
ومضت العدة بالثاني فلهذا لم يقع به شيء لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول
فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر
وان تحققو لادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقراء وان ولدت غلامين وجاريتين ولا يدري
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولد ت
غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها
وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلا ما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل
غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان
ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما
بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه
يقع الثلاث لعدم اللفظ العام **فروع** لو علق
طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين
من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت
طالق واحدة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت

قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به
العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو
الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا
كان جاز يد وبكر فانت كذا لم يقع المعلق ان وجد
الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك
حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطي حنث بالتقا الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث
بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا
لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا
اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان
حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية
ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة ه
في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك
فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن
لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو
نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت
الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا راجعها والا فلا قسم لها كامر
قال لها انت طالق ان شا الله متصلا الا
لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان

او امساك

او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل
او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية او
يا طالق ان شا الله صح الاستثنا بزازية وخا
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان نبه
ان شا الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا او
باينا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وفوا ه في
النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص الى فمه يسمع فصح
استثنا الاصم خانية لا يقع للشك وان مات
قبل قوله ان شا الله وان مات يقع ولا يشترط
فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق ق
وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال
الاستثنا بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا
العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية من غير قصد
جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ
الرملي الشافعي فيمن حلف على شي بالطلاق
فانشاله الغير طا ناصحته لعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم
ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال
لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتما د
عليها والا لا بحر ويقبل قوله انه ادعاه وانكرته
في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا

بيمينه وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له وحكم من لم يتوقف على مشيئته نحو ما ذكر كالا نس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك ه
وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع
اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن
الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله
ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلا ثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان
اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حرا وحر
وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح
الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله
انت طالق لانه تطليق عندهما لا تعليق عند
ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع
كالواخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل ن
فالمعنى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم
يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر
والشرنبلالية والقهستاني وغيره فليحفظ

وثمرته

وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث
على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله
او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق ه
لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة
وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر
على المجلس كامر وان قال بامره او بحكمه ه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع في الحال اضيف لله تعالى او الى العبد
اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت
طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان
كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى
لا يقع في الوجوه كلها لان في معنى الشرط
الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا في
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود
قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في
غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله
او للعبد والعشرون اما ان تكون بالباء او اللام

اوثنى فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق
واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية
فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق
رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع
ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ
الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء
في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا
او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت
طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية
يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى
تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا
مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا
تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله
على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥
الا ٤ الا ٣ الا ٢ وتقريبه ان تأخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك

بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما
بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية
انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى وكانه
استثنى من ثلاث مقدر سألت المرأة الطلاق
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي
لصواحباتك وله ثلاث نسوة غيرها طلقت
المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة
الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع
في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث واقره المص ان سكنت هذه
البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخلع
امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف
فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو
لم يكرر الجزاء ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم

طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجز ولا لاول تعليق ه
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت
غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت
كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا
ياتيها فاستلقى وجاءت فجامعت ان مستيقظا
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان
لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة
لا العدد ان وطيتك فعلى جماع الفرج
وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا
له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن
طالق طلقت النفسا وفي اخبثكن فعلى الحايض
قال لي اليك حاجة فقال لامراته طالق ان لم
تقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى
منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث
حلفه لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف
ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم

ان لم

ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ ه
باللسان ان لم تجئ بفلان او ان لم تردي
ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب
اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث
كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى
راس الشهر فكذا فابرائه قبل الشهر بطل
اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او
تزوج عليها وابرائه كذا من باقي صداقها
فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا ه
لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع به
دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل الكفارة
ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس
ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت
يمينه الاولى بعتق وطلاق حنث في اليمينين
لدخولها في القضا اخذت من ماله درهما
فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال ل
زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته
ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع
من اللحام فالم يعلم انه اذيب وسقط في البحر
لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه

الدنيا فكذا يحنث ولو في يمين حتى يمضي اليوم
ولو حلف ان لم تخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا
المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي
فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة
منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار
بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث
في المختار **قلت** قال ابن الشحنة والاصل
انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا
الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن
حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد
من يقرضه خلافا للمالكية في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره
من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز
به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح
كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي
عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن

الاضناء بكسر
مرض ثقيل ابمك
وان قولي

مصالحها

مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها
لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن
مريضة قال في النهر وهو الظاهر **قلت**
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح
لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية
المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد به
كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من
السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه
فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا
كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها
فلو اكرهها او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها
او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها
لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل
المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة
ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر

وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت
بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح ه
حتى يحل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا
وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف
البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت
ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها
في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه
لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد
ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت ه
فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد
في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت
الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية
او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها
فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او
ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها ه
فاجاز ورثت عملا باجازته فتنبه او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب
وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا

بحبس

بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون
اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث
لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا
بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر
اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق ه
طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا
او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طا لق
ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت
هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهي ما اذا
كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها
ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق
اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او ه
بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط
اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علمت

حكمهما قال لها في صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج فلا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ مشيئة
الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله
فقط تضاد فا اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها
بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه
اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة هـ
وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات
بعد مضيها فلها جميع ما اقر او وصى عمادية
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو
كذبته لم يصح اقراره شرح المجمع وفي الفصول
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل
فالصحيح لامراته احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما
صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده

انه لو

انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما
صار فارا ولو اراد به نهر ولا يشترط علمه اي الزوج
باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا
في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت
كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه
ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية
ولو علقه بعتقها او بمرضها او بكلمه وهو
صحيح فوقعه حال مرضه قادرا على عزله
كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة
وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ في العتق
او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي
مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة
واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن
الجامع وجزم به في الكافي فقال في البحر فكان هو المذهب
لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل خالفه
الزيلعي هو كالاولين فترثها ولو ارتدت ثم ماتت

او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة
لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته
فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت
هي ورثته والا لا خانية قال آخر امراة
اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى
ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الزوج
لا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرفا
واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت
مستندا درر **فروع** ابانها في مرضه
ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج
بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه
فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال
في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات
بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة
جامع الفصولين والله اعلم

باب الرجعة

بالفتح

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة
الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي
عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة
الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح
مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدا (منه)
راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه
صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب
حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او
نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها (فيها)
هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون
بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به
يفتى جوهرة وبوطئها في الدبر على المعتمد لانه
لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان
ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا
رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل
زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا
يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا
تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان
دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة

بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها ن
بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قا ل
كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصاد قه
والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد
جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس ن
والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من
اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره
بل بالبينة كما لو قال فيها قد راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا في الحال ولذا
قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة
له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام
لمقارنتها لانقضا العدة حتى لو سكتت ثم
اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن
مضي العدة فان زوج الامة بعدها اي العدة
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة
ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي

للمولى

للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها
ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها
شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط
وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة
اذا طهرت من الحيض الاخير بعد الامة لعشرة
ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة
ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار
مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا
او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا
صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع ملتقى لعدم خطابها **قلت**
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا
لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل
واحدة من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق

حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور
صحتها على الوضع لا بنا في صحتها قبله فلا مسامحة
في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق
باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه
ولو اقر به وانكرت فله الرجعة ولو لم يخل بها
فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ن
ولو اجنبية فان طلقها فراجعها والمسئلة
بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين
الطلاق صحت السابقة لصيرورته مكذبا رجعته صح
كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق ه
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر
ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من
عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان
امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي
الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث

في العدة

في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا ببطون تقع الثلاث ث
والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة
في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلها وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات
الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا ه
بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة
الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة
لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا
كانت مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي ه
المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة
وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان
السفر رجعة دلالة فتح واقره المصنف الطلا ف
الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي
لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها
تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا
يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع فالك

وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما
دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة
بنكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما
في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها
غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره
شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا
او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ثم
وطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها
ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق
بشاهد فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ح
ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على
رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط ط
الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك
امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت

وسبيت

وسبيت ثم ملكها لا تحل له ابدا والشرط التيقن
بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة
صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وان افضاها وان
افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا
حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت
بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول
حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء
قصور الا ان يعم بالحقيقي والحكمي ط الايلاج في
محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية
واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف
لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع
الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا
يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما
وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت
وفي المجتبى الصواب يحلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي
نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل

والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان
احللك وانحلت للاول لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا
لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قولها ان
تزوجتك وجامعتك او واسكنتك فوقه
ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا
يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدك
زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره
وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا
كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي
بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة
فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا
زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان
النكاح اي في الماضي والاتي لا في المنقضي
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو
قال الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق
نفسه والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا فينهدم ما دون الثلاث
ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث

فما

فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة
وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره
المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة
تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها واقل مدة عدتك بحيض شهران
ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر
ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها
على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل له
تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه
ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها
سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه
من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف
القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه
وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج
باخر لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح

عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص
عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له
قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله
الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاترخانية
وشرح الوهبانية عن المنتقى اي والاثم عليه
كما مر قال لعدة اي بعد طلاقه ثلاثا كان هو
قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى
به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدق فان ولو
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها
قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلا

مناسبته للبينونة مالا هو لغة اليمين ه
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا
والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا
بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز
الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو
زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ن
ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق

وعندهما

وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي بغير ما هو
قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة هو
باينة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا
المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها
فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين وسببه
كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن
الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا
اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا
اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة
اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك
فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين
فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة
ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او تشييع
مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده
حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد
نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث

وحينئذ فبالحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين وإلا
يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف
لو كان موقتا ولو بعد تين اذ بمضي الثانية تبين
بثانية وسقط الايلاء لو كان مؤبدا وكانت
طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اى قربان بانت
باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك
بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث او
ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع
بالايلاء خلافا لمحمد من مسئلة الهدم وان وطيها
بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق
الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله
لا اقربك شهرين لم يكن موليا فالبعد الشهرين
الاولين اولا لنقص المدة لكن ان قربها تحنث
الكفارة ثم والا تعددت اوقال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها

وبقي

وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا
والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها
فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن
موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه
فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من
المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل
بمضي العدة ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها
بعده اى بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح
لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو آلى
فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا لا فانه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام
لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا
يقدر على قطعها في مدة الايلاء وكحبسه اذا لم
يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله الا يحتمل اره لغيره فليراجع وكذا
حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت
اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء او رجعت
عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالقول

فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج
لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر لا يكون
فيئا ومفاده اشتراطه واما العجز من وقت
الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه
الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع
وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو
ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء فالا امرأته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام
ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار
ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة
واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى
بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له
امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت
او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا
فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة
او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام

او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار
او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة
والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان كما مر في الصريح هو الاظهر والاشبه ذكره
الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال
الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في
فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون
معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في
المتن بل ينبغي ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى **قلت** يعني بحلال فحلال الله او
حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق
فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة
يقع واحدة طلقها ثم قال انت حرام ناويا
ثنتين يقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول
طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات
حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام
ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة

فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انها علي
حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما
لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى
التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية
بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر
ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في
النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة
فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على
قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق
فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه
عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي
ولم يسم شيا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت
البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال
فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل
لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع
والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا

للخانية

للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم
الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع
بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز
العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته
ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق
الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل
قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها
وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل
قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة
ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع **فايدة**
يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط
والاسقاط يصح مع الجهل وطرق العبد في العتاق
على مال طرفها في الطلاق والخلع يكون
بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارأة
كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على
كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة
وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق
الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو

بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه
وقيل لا خالعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور
الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع
والمبارات لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط
النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ
قالوا لا يشترط النية هنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما
اخذ شي ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز
وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر
مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة
الزيادة وتعبير الملتقى بلا باس يفيد انها
تنزيهية وبه يحصل التوفيق ولو اكرهها الزوج
عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط لزوم
المال وسقوطه ولو هلك بدل له في يدها قبل
الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا
ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ

خلعها

خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها
مما ليس بمال وقع الطلاق باين في الخلع و
رجعي في غيره ووقوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا
كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم
والا فلا شي له كخالعني على ما في يدي اي
الحسية ولا شي في يدها لعدم التسمية
وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها
فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها
بقبولها وان زاد من مال او دراهم ردت
في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شي
عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية
ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان
دنانير لزم اياه والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لانا لمدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد
فذكر اليد مثالا كما في البحر وقيده في
الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم
انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه
في خلعها بمهرها لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم
يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه
ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها

من جهته لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا
فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها
في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها
ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا
لان على للشرط وقالا كالاول لما قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى
وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا
سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض
او تعليق وفي البحر عن التاترخانية قال
لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى
بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف فطلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان
قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك

امس

امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا
لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعتك امس هذا
العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين
من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع
فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا
يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها
تنكر وعكسه لا يقع كيفما كان بزازية **فروع**
انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او انها
قبضته منه بدينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول
له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها الا عن المهر
ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة
فالقول لها في المهر وله في النفقة خالع امراته
على عبد فثمنه قيمته على مسمى خالعتك على عبدي
وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح
صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره
والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك
النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر

لو اختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
ومثله المنتقى بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح
لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا النفقة العدة
وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط
النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا
ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغني
عنه بما ذكرنا اذا النفقة والسكنى لم يجبا
وقتها بل بعدها وقيد الطلاق على مال لانه
مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزاز
ولا يبرأ بابراك الله ذكره البهنسي شرط
البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن الملتقى وغيره
وان كان الولد رضيعا وان لم يوقتا وتركه بعد
حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او
ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براءتها واما مطالبته
بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو
فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه لاعنا دفتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه

الى

الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه
حق الولد وينظر الى مثل امساكه الى تلك المدة
فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او
مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة
ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا
اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم
تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت
المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير
رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ
الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان
خالعها الاب على مال ضامنا له او ملتزما لا
كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه
والخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم
يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك
منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت
بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم

تعقل لمن تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك
فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود
الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق
اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر
بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث
لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان
خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول
فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو
باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام
الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو
بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح ن
وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما
الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع ه
فكان في تصحيحه ابطاله اختيار

فروع

قال

قال خالعتك على الف فقال له ثلاثا فقبلت طلقت
بثلاثة الا الف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت
طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء
الاربع انت طالق على دخولك الدار يتوقف
على الدخول **قلت** فيبطل الفرق
فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال
خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك
الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على
ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل
رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر
بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في
الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى
رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن
يقع غدا بغير شيء ان لم يجدد ملكه وفي الظهيرية
قالت الصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع
الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان

يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا
يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من
البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل
عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط
ان يرد عليها اقمشتها فقبل لم
تحرم ويشترط كتبه الصك وردا لاقمشة
في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها
انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا
ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضا بها
او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا
بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امراته او مطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص ليتناو ل
للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او
قريبه كان ظهارا قاله المصنف تبعا للبحر ورده
في النهر بما في البدايع من شرايط الظهار
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها
بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع

والشرع

والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت
علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة
والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان
نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح
كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه
بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا
للمحيط وصح اضافته الى ملك وسببه كان
نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة ه
تترخانية وظهاره منها لغو فلا حرمة ولا كفارة
به بفتح جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة
اليمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او
امتك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك
كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او
نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج
امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه
من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا
او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية
لانه صريح فيحرم وطئها عليه ودواعيه للمنع
عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه

ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من السفر له
تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه
بملك يمين او بعد زوج آخر لبقا حكم الظهار
وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر
وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطئ
ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة
وعوده المذكور في الآية عزمه عزما موكدا
فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي
قال الفرا العود الرجوع واللام بمعنى عن
وللمراة مطالبته بالوطي لتعلق حقها به ن
وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها
بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده
بوقت سقط بمضيه ولو علقه بمشية الله
بطل بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي
مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا
او ظهارا او طلاقا فصحت نيته ووقع ما نواه
لانه كناية وان لا ينو شيا او حذف الكاف لغى
وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره

قوله

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
الآية

قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي
حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان
لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح ه
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير
لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن
نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار
منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد
يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر من
امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد
فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو
علقه بنكاحها كما مر عن التاترخانية **فرع**
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي
تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي
اليوم كلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا
ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط
متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله
ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في
رجب لا في شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة

مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز ولا اجازته خا
والله اعلم

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود
هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة
فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز
ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم
او مرهونا او مجنونا او ابقا علمت حياته
او مرتدا او مرتدة وحربي خلى سبيله خلاف
او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او
مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين
او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس او
مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل
والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا
واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا
قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه خلافا للارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس
المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون

لا يعقل

لا يعقل فمن يعقل يجوز في حال افاقته ومريض
لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه وابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي
ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى البعض
بدله ولم يعجز نفسه فان عجز حرره جاز وهي
حيلة الجواز بعدما ادى شيا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان
ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها لان الامر به قبل التماس فان لم
يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته
او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما
في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا
ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق
كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه
دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم
والا فلا ولو له مال غايب انتظره ولو
عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجزه وبعكسه جاز
صام شهرين ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال والا

فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان
صار نفلا منتا بعين فطر المسيس ليس فيهما
رمضان وايام نهى عن صومها وكذا كل صوم
شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر
ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او
وطئها اى المظاهر منها اما لو وطي غيرها
وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في
كفارة القتل فيهما اى الشهرين مطلقا ه
ليلا او نهارا عامدا او نسيانا كما في المختار
وغيره وتقييدا بن ملك الليل بالعمد غلط بحر
لكن في القهستاني ما يخالفه قنية استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله ن
لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام وللعبد ولو مكاتبا او مستسعى ه
وكذا الحر المحجور عليه في السفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما
فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه
منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو
بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم
عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز

عن

عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اى
ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزى غير المراهق
بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك
من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطا مهم
قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او
عشائين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم وا حدا
ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط
اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد ه
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل ذلك لغير صح وهل يرجع ان قال على ان يرجع
رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي
الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت
الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى
القتل وفي الدية لصوم وجنايات حج وجاز الجمع
بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز
فيه الاباحة وما شرع ايتاوا دا شرط فيه التمليك

حر عبد عن ظهارين من امراة وامراتين ولم
يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصوم
الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة
واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد
بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة
فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها
للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة
واحدة عن ظهارين لما مر صح عن واحد كذا نسخ
الشرح ونسخ المتن لم يصح عنهما خلافا لمحمد وجمع
الكمال عن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا
والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد
سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير
اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام
فيعيد على ستين منهم غدا او عشاء ولو في يوم اخر
للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا
شبعان والله اعلم

وذهب محمد انه جاز عنها قهستاني

باب اللعان

هو

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به لا بالغضب لعنه نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة
شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب ادع لها فاقيمت
شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها
مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط
عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان
الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه
قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة
فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ ۞
والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح
الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح
ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته
بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح

فاسد ولا لمحا ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة
على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى
والفاسق وتمامه من اهل الاداء او عن نفي نسب
الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد
المنفي به اى بموجب القذف وهو الحد عند
القاضي ولو بعدما عفوا و التقادم فان تقادم
الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق
عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم يامرها ها.
به لاعن خبر نحو اى ان اقر بقذفها او ثبت قذفه
بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف
وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت
بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت
فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب
لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم
تقذف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد
امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم

يصلح

يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا
للقذف اى بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل
ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو قذف
صبي حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح
شاهدا والحال انها هي لم تصلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما
لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم وليعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
ن او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط
لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا
يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو
قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو اى الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او
منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن
لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي

من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان
عنده ولو فرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو
زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله
كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده
انعزال الوكيل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل
اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه
قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو
فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل
ف التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه
والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال تجري فيها اللعان حتى لو علق وهي امة
او كتابية فعتقت واسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة
مذكورة في البدائع وسيجي واذا كذب نفسه

ولو

ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى
نسبه حد للقذف وله بعدما اكذب نفسه
ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد
او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما
عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي
اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه
بالشبهة مع فقد الركن وهو اشهد ولذا لا
لفظ صح تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم
تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف
الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه
عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام
عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة
ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف

النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه
نعم لو لا التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع
لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذ فها
بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولو جات بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر
بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم
ثم نفي مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا
وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا
لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس
منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب ما
ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما
او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف
نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا
ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوأمين ثم مات
احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه
عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد

القطع

القطع في كل الاحكام لبقاء فراشها الا في حكمين
الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير
النافي وان صدقه الولد انتهى قلت
قال البهنسي لا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل
بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر
على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن
او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية
اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع
الذكر فقط او صغيرة جدا كالزر ولو قصيرا لا
يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة
بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في مسئلتين
التأجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة
بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح
وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا
يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاز امرأة المجبوب

بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعد
التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله
بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو
كان عنينا بطل التفريق لزوال العنة بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرار ها
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط
نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل
الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر
وعليه فهو من عطف الخاص على العام وان كان
باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل
سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة
بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذ
هب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل
شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه
يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا
ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته
لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا
به يفتى ولو اجنبه بوجل من وقت الخصومة ما لم يكن
صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته

واحرامه

واحرامه ولو مظاهرا لا لقدرته على العتق اجل سنة وشهر بزن
فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى
طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كامر
ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته
ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته ن
تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي
ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امراة ثقة
والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او
يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان
قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه هو
فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما
يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب اخر غير وطئه كاصبعها لان الظاهر
والاصل عدم اسباب اخر مع ان اختارته
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدت منها دليل اعراض
بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام
القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واتفقت لانه مع

القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي ه
فتزوج الاولى والمراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها
على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح
الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو
فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن ه
وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج
ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق
رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم
لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر
قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه
حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان
بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط
او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند
وجود سببه ومواضع تربصه عشرة مذكورة
في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها
عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغير

عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته ه
كنكاح فاسد ومن فوقه لغير زوجها وينبغي زيادة
او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسببها وجوبها عقد
النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت
او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء ه
وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة
تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو
كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ ه
بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد
الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان
قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل
لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثا نية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة
ام ولد مات مولاها او اعتقها لانها فراشا ن
كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة ومحرمة عليه ولو
مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة
اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ه
ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة وكذا

موطوءة بشبهة كمن زفت لغير بعلها او نكاح فاسد
كموقوف في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا
والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر
بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة
الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة
وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى
حنفي بما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان
يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك
نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي
سالماتن النقد فقال
لممتدة طهرا بتسعة اشهر وفاعدة ثم المالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح
تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار
وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة
لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت
في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو

رضيعا

رضيعا بخلاف العدة لا المهر فتنبه والعدة للموت اربعة
اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا
وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو
عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل **قلت** وعم
كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى
ولم ارها للان فلتراجع وفي حق امة تحيض
لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم
تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف
الحرة لقبوله التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو
امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا
فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما
في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في
كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص
بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من
سنتين ثم باقيها لاكثر ولو كان زوجها الميت
صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول
من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن
حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول

فاكثر عدتا الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حال يد اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته
من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي
بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر
وفي خو امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات
وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر
وعشرا من وقت الموت منها ثلاث حيض من وقت
الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها
تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن
لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا و العدة
فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا
الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما
اي البائن والموت فكعدة امة لبقاء النكاح
في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة
ستا كامة صغيرة تحت كوح طلقته رجعيا فتعتد
بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير
بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت

بالاشهر

بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت
من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها وتستانف
بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل
وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير
اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت
لا بعدها **قلت** ومنه ما اختاره صدر
الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف
بالحيض كما صححه في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من
تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة
لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا
حاضت في اثنائها تستانف بالحيض كما تستانف
بالعدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين
ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس
سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور

وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين لعمره في البحر
عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض
حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
بحر والموطوة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير
غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوة بشبهة ان
تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة
لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه
نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة
راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة
ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتها
بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي
وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هولاء
لتعرف براة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف
بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه
اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو
من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا
والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة
الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة
وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعمم

الحايل

الحايل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة
فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور
وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي
بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط
العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو
طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كما زاد عتمه عليه في شرح الوهبانية
به في المحرر فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا
بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو
شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف
ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى
انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة
المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان
وطيها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة
ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها
ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى

ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين
الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين
الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح
وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ
فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي ه
بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده
في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ
ج المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزو
على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه
ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا
لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق
الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج ه
بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله
المدة لا لانها امينة انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو
بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون
ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن

طلاقها

طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين
للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب
عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة
وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على
ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني ه
وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله
الكمال بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا قضى
بمشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى
الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل
الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا
اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا
وقيده الولوالجي بما اعتقدوها والذمية لو
طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية
افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل

فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها
ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لما مر انه يلحق بالحداد الا الحامل لما مر
وكذا العدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما
بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه
زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية ولو زنت المراة لا يقربها زوجها
حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم
يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا
نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزا
جانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد
في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم
وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي
القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر
فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض
لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها

واحدة

واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند
الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه
بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن
انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه
عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات
او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة
بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد
وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو
شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به
احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم
تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بها
بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت
نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو
مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب الحد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة
كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد لنفسها
وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح
صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بتة

او موت وان امرها المطلق والميت بتركه لانه
حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة
النكاح بترك الزينة بحلي وحرير او امتشاط
بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص
والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع
للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له
لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة
نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح
الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج
منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل
الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم
تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في
لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق
زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت
زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة
لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت

عيني

عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية
فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت
فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض
كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة
نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان يباح
التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي
وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا
وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت
الزوج معراج لو حرة او امة ومبوأة
ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره
ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة
لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في
الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها
لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان
عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها
الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح
ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت ومات

وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فوراً لوجوبه
عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان
تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه
او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك
من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي
الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره
وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره
اخوه المصنف **قلت** لكن الذي
رايته بنسخ المجتبى استترت من الاستتار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن
لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل
يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما
او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها
واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة
ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد حد

اذا لم

اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف
فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد
تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج
هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها
او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
مدته وبين مقصدها اقل مضت وان كانت
تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا
يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في
مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي
او لا في الصور كلها والعود احمد لتعتد
في منزل الزوج وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين
مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح
للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا
وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان
كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح
مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان
تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به

فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة
بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن
فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة
سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر
فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره
لا بعينه وانما تعتد في مسكن المفارقة ثم
ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى
لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية
خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين
مائه كمكاتبة ومجنونة وام ولد اعتقها
فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله
عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاث
اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت
ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها
بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو
لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها
وعلوقه في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة

تحتمله

تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما
او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل
للشك وان نفته نسبه كما يثبت بلا دعوة
احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من
وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر
بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب
وقيل يثبت لقصور العلوق في حال الطلاق
وزعم في الجوهرة انه الصواب لا بدعوته لانه
التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين
احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر الا اذا
ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم
الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن
في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم
تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح
ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة
المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت
لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا
المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا
لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من

تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة
والا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل
سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا
فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلو غ
ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة لم
يثبت واما الايسة فكحائض لا كعدة الموت
بالاشهر للكل الا الكامل زيلعي وان ولدته لاكثر
منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاول كثر
بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها ولو لاقل من اقل
مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها
من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت
لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب
ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفينا بالقابلة قيل وبرجل
او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان
ظاهرا في البحر بحثا نعم واقرار الزوج به
بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة

اجماعا

اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من
سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة في حق
المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى
الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان
شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع والابن نصابها لا يشارك المكذ بين
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح
لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا
لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا ينبغي
ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه
انه كيف تشترط العدالة في المقر المتهم
الا ان يقال لاجل السراية فليتامل وليراجع
ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها
بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في
الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر
لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا للتصور

الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم
يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه
في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله
وطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق
طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق
مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت ه
بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما
النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون
شهادة القابلة اتفاقا فتح قال لامته ان
كان في بطنك ولد او ان كان بك حبل فهو مني
فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة ة
فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف
حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو
قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين
حتى ينفيه غاية قال الغلام هو ابني ومات
المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو
ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او امومتها لم ترث وقوله فقالت وارثه انت

ام ولد

ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل
شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كتب نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال الوارث
كانت زوجته له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم
فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ها
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة
وطئها كام ولد كاتبها مولاها ويجي في الاشباه د
ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام
الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره
كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار
على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة
عندنا **قلت** لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا للمفتي لتضليل النسفي بل
سبيل علمائي حكى ان الكعبة كانت تزور واحدا

من الاوليا هل يجوز القول به فقال خرق
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة ولا التبس بالمعجزة لانها اثر دعوى
الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كراهة وتمامه
في شرح الوهبانية من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة ♦ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ♦ عن النسفي النجم يروي و ينصر
اي ينصر هذا القول بنصر محمد انا نؤمن بكرامات
الاوليا غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت
اولادا ثم جا الزوج الاول فالاولاد للثاني
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها
وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى
اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله
ابن الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش ش
الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه
فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا
الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين
فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل

وفي

وفي الرجعي لاكثر مطلقا لعدا ان يكون لاقل من نصف
حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها
بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ
باعها فادعاه هل يعتق لتصديق المشتري
قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت
لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه
ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من
عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت
فادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة ما
لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج
اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل
من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت
فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما
مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني
ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني
و النكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي
عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن
البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على
التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو علم بالعدة
فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته
منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق ومات ولو

نكح امرأة فجاءت بسقط مستبان الخلق فان
لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما
فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر
قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة
فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب
العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

باب الحضانة

بفتح الحا وكسرها تربية الولد تثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد
الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها
تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا
وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا
قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك
الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او
مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتا بة

لاشتغالهن

لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا
كان احق به لانه المولى او متزوجة بغير
محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال
ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته
مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه
مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع الام
او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى
والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية
تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته
بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته
بها دفع اليها لا اليه انفع لماله وفي
الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة
له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها
الا اذا تعينت لها ان لم ياخذ ثدي غيرها او
لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية
وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها
صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر
ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند
الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد

فللبر لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع
من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهره
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه
ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما
نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح
النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل
ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها
مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه
السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج نه
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب
الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو
له وإلا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا
وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضا نه
كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او
اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان
علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر
عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت

لابوام

لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم
الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم
لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات
كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب
كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم
الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه ۞
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن
عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام
ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم
لام برهان وعيني بحر فان تساووا ه
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق
لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم
يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين ه
لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف
ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير

محرما اى الصغير وكذا بسكنا ثما عند المبغضين
له لما فى القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته
ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه وفى البحر
قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها
فى بيت اجنبى عازبة والظاهر السقوط
قياسا على ما مر لكن فى النهر والظاهر
عدمه للفرق البين بين زوج الام
والاجنبى فالمراد ذو الرحم فقط كابن العم
كالاجنبى وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها فى
نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان ابهمته
لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها
احق به اى بالغلام حتى يستغنى عن النسا
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو
اختلفا فى سنه فان اكل وشرب ولبس
واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا در
والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض
اى تبلغ فى ظاهر الرواية ولو اختلفا فى حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغى ان يحكم
سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى
يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها

الزوج

الزوج عينى وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر
بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة
اتفاقا زيلعى وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعى وافاد د
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت
لا تصلح للرجال الا فى رواية عن الثانى اذا
كانت تشتهيها كما فى القنية وفى الظهيرية
امراة قالت هذا ابنك من بنتى وقد ماتت
امه فاعطنى نفقته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهى فى منزلى واراد اخذ الصبى
يمنع حتى يعلم القاضى امه وتحضر فتاخذه لانه
اقربائها جدته وحاضنته ثم ادعى حقية
غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة
لا بل هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى وهذا
الصبى فالقول للرجل والمراة التى معه ويدفع
الصبى اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد
لهما كالزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه
ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو
ابنى لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا
لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال

بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها
وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا
من غيرك وكذبته الجدة فصدقتها المراة
فالاب وليه لانه لما قال الابن من هذه المراة
فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق
حاضنتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى
خلافا للشافعي **قلت** وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد
الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ
النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا
اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا
يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها
فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما
في الابتدا بحر عن الظهيرية والغلام اذا
عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فله ضمه لدفع الفتنة او عار وتاديبه
اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا ان يتبرع

بحر

بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم
يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله
ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا ام
لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة
خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند
امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في
ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين
ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب
يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير الاملاك
مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا
لانه كانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا
انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لان
لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا

اذا كان مما انتقل اليه وطنها وقد نكحها ثم اى
عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار
الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم
في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام
ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد
بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من
بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان
يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية
وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل
الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له
اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية
اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا
يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان
تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان
غير الاب من العصبات كالاب **فرع** خرج
بالولد ثم طلقها فطلبته برده ان اخرجه
باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما
لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده

بحر

بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا
هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي
الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب
ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول
لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها
جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه
نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل وخفا نلنه
خاصوا بدفع العدو ومضارب سافر بمال
مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها ولو
صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها
كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله
او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او
صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون
الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها
فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية
موطوءة ولا كان كان الزوج صغيرا او كانت
رتقا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة

تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيتها
عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها
للمهر دخل بها اولا ولو كله موجلا عند الثاني
وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه
لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما
به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين
الى الميسرة ولو موسرا او هي فقيرة لا يلزمه
ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت
ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به
يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت
للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة
استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت
ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها
ما منعت وعليه الفتوى في الفتح وفي الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان
ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا يلزمه مدا وانما لا نفقة لاحد
عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة
لم تبوأ وصغيرة لا توطا وخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد

سفر

سفر خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز
بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان
كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها
فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو
كان فيه الشبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في
زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او
ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي
بعثه لنقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت
نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج
فقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون
النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في
المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج
من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة
ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة
في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها
في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح
القدوري لو حبس في سجن السلطان د

فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لو
خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين
ومريضة لم تزف اى لا يمكنها الانتقال معه
اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو
معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر
امتنعت المراة من الطحن ان كانت ممن لا تخدم
او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على
ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على
ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه
عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي
وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه
والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها
سيدة نساء العالمين بحر وتجب عليه آلة الطحن
وآنية شراب وطبخ ككوزة وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة
وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان
وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في
الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على

من

من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا
استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها
الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض اى يقدر لها
بطلبها مع حضرته ويامره ان يعطيها ان
شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لانه لها ان
تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا
اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه
النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اى
كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان ن
وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم
عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة
شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه
يفتى وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم
جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل
له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل
ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين
لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه
بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجنبي دارها

من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو
دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا
عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة هـ
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او المعد للاستغلال فالاجرة عليه
فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا
تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه
المص بشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط
ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه
لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي
لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال
فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس
الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتا
جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحا فا
وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنها بام
حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس
عليه حقها بل خفا منها مجتبى وفي البحر قد
استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة

من

من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها
له وللاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها
انتهى لكن قدمنا في النهر عنه عن المبتغى ولو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه
لا يحرم عليها الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون
كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا
في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي
للنفقة حكم منه **قلت** نعم لان
طلبا للتقرير بشرط دعوى فلا تسقط بمضي
المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون
قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا
قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما
مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد
ان النفقة بموين من غير تقدير والكسوة كسوة
الشتا والصيف لم يلزمه فانها بعد ذلك طلب
التقرير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى
ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي

بعده ان يحكم بالتموين قاله الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي
بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ
نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه
تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك
وفي السراجية فرض كسوتها دراهم ورضيت
وقضي به هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها قما شا
اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي
باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة
محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى
وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر
ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها فلا نفقة
له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو
جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا
يملك اخراج خادمها بل زاد وعليه بحر بحثا
لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا
لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو
برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر

اتفاقا

اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير
استحقت الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر
عن الغاية وبه ناخذ قال في السراجية ويفرض
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض
نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما
لعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا لعدم ايفائه
لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار
الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي
لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا
لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يامرها
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج
اما بدونه فيرجع عليها وهو عليه ان صرحت
بانها عليه او نوت وان انكر نيتها فالقول له
مجتبى وتحيل بالادانة على من تجب عليه نفقتها
ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس
الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار وسيتضح قضي بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل
او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها
على نفقة كل شهر دراهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم

فلا التفات لمقابلته بكل حال الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك لا المصا لح
عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله
المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا
ان يتعرف القاضي عجزها له بالسوال من الناس
فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها
على نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي اصطلا حا
على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت
ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا
في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكر
انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت
احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية
واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى
والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ
الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه
وبه افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم
السقوط

السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره
ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفرو ض
لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت وطلاق في الصحيح لما مر انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا
اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره
فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة
بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة
به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم
يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد
عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع
عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام
ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه ويباع
مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى
بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم
فرض بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم
جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال
فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته
وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم

التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرما استسعاه
ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول
الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها هـ
ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد
اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو
عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها
بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله
اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف ف
حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا
فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات ن
المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم
الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة ن
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار
والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود
هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا
يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها

ونقل

ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا
مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت
من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة
ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها
من سعته **قلت** لكن نظر فيه الشرنبلالي
بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة
ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في
الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج
فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ه
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من
القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل
وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة

لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم
الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام
الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة
احد قاله الباقاني وعليه فلا خلاف في
منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في شرح
الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها
لزوجة الغائب مدة سفر بحر وفيه واستحسنه
في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن
وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه
واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضا على
الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام
اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عندنا وعلى من يقربه عنده للامانة
وعلى المدين وبيدأ بالاول ويقبل قول المودع
في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او
اقرارها وسيجيء بحر ولو انفقا بلا فرض ضمنا
بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا
الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اى بمال وزوجية
ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر
ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها
اى خذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح

ويكلفها

ويكلفها معه اى مع الكفيل احتياطا وكذا كل
اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى
ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج
وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او الكفيل
برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقر
طولبت فقط لا تفرض على الغائب باقامة
الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا
تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا
يقضي به لانه قضا على الغائب وقال زفر
يقضي لها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى
به وهذا من الست التي يفتى به بقول زفر
وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها
على النكاح ان لم عالما به ثم يفرض لهم ويامرها
بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب
للمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا
معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق لعدم
كفاة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت
المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي

العدة على المختار براءة رحمها ولو ادعت امتداد
الطهر فعليها النفقة ما لم يحكم بانقضائها
ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين
منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا
رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر
ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان
بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها
لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من
كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة
فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة فتح قهستاني
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لانه لا عوض لها من
طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله
فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط
بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها
بعد البت اي ان خرجت والا فواجبة
قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط
العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير

الى انه

الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله
يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك
على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا
فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا
ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب اوه
يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم
القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو
خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره
بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع
لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم
وصح صلحهما عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة
تدخل تحت التقدير وان لم تدخل رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر
وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا
على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا
نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على
العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر
نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب
لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى
مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب

[illegible]

وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني
وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما
بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى
ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره
بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا
لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو
له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها
فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه وتسريه ولو له زوجات
فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا وفي الواقعات المفتيين
لقدري افندي ويجبر الابن على نفقة
امرأة ابيه الغايب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه

وكذا

وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على
الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر
الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي وعلى عيالي
واولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل
لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا
كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية
ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا وفي
الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء
بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة
وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث
عند الام ما لم يشترط في العقد ولا استئجار الاب
امه لو منكوحة ولا من مال الصغير خلافا
للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن

في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده
من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة
احق منها اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح
كالاستيجار وفي كل موضع جاز زيلعي اي في
الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر
وللرضيع النفقة والكسوة وللام الاستيجار
وجبتا لنفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر
ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي
والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة
المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته
وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما
يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة
لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقرا ولو
قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه
بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال
الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن
ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن

فكارثهما

[illegible]

فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده للترجيح
بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام وابن ابن
فكارثهما وفي القنية له ام واب ام واستشكله
في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام
وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث
احتمالان وتجب لكل ذي رحم محرم صغير او انثى
مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان
الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة
كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا
يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت
او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له
الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب
بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات
متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي
على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او
معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير
وارثه ولو كان معه بنت فنفقته الا الاب
على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد

يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم
يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
وام والشقيقة موسرتان فالنفقة هـ
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا
بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على
الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال
رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل هـ
كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته
اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به
على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما
هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني هـ
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام
في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستا منين
لانقطاع الارث ويبيع الاب لا الام لان له
ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
لا العقار اجماعا الا عقاره فيبيع عقار صغير

ومجنون

ومجنون انفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في
دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر هـ
الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن هـ
كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته
واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكذا لو انحصر
ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين
حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقتهما والاولاد
والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه
فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن نفقته وانت
موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصته قضي بنفقة
غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة
اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما
مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل

فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من
مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطو
شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما زادت خانية وينفق منها عزاه
في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه
لا اثر لانفاقه مما استدانته حتى لو استدانت
وانفق من غيره وفي مما استدانته لم تسقط
ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة
بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي
النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر
نقلا عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص
عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا
فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب
المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن هو
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما
فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر
ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد
بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه
منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي
القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده

هو

هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع
فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف
بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا
لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امر القاضي
ببيعه وقالا لا يبيعه القاضي وبه يفتي ان تحلا
له والا تجد برهان ولذا الزم بالانفاق لا غير
عبد لا ينفق عليه مولاه اكلا واخذه من مال مولاه
قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم
ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو فرض عليه مولاه
لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على
نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى
ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه
ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه
القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه
طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد
غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على
عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة
بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه

لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الموجر والراهن
والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط
بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من
الانفاق واجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق ف
على بهيمة ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه
قالت الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر **قلت**
وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع
احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص
تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد
في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي
فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

ميزنا الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن

البضع

البضع طلاق وعن الرق عتق وعبر به لا بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه
او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي
اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر فر
ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء بل
يحصل لله بتدبير وشراء قريب لظاهر نعم ومكروه
لفلان وحرام بل كفر للشيطان وانما يصح من حر مكلف
ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم
انه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع
للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا
من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون
ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر
او قال انا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك صدق
فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب فخرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولولا فلا صح
ولو باضافته لملك كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك

فانت حر بخلاف ان مات سورتي فانت حر لا يصح لان
الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق
قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابن
ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين
فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه
لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل
بصريحه بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتيق
او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان
كناية او خبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله في الاصح ظهيرية وهذا مولاي ونادى
نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف نا عبدك في الاصح
او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب وحرية
من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت
تسميته خانية فلا يعتق بالم يرد الانشا
وكذا في الطلاق ثم تعد تسميته بالحر اذا
ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد او عكس
بان سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر
عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك
حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلا ق
ولو اضافه الى جز شايع كثلثه عتق ذلك القدر
لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله

لعبده

لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه
وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو
زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر
نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية
ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة
ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك
فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا
العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم
فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال
عنيت سالما عتقا قضا وفي الجوهرة قال
لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر
فقال له عتق قضا ولو قال راسك راس
حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق
لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى
للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا
رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق او الزوجية
اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق
ان نوى لنيته محتملها وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام
الاحرار حتى يقر بانه مملوك ويصدقه

فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وفاسق
عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر
ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا
من المالك للاكبر وكذا هذا ابي او جدي او
هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينووا العتق
لانها صرايح لا كناية ولذا جا بالبا واخرها
لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم
وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا
ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل
يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا تصير مدام ولد ولو قال لعبده هذه
بنتي او لامته هذا ابني فتقرر للنية وفي هذا
خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب
لا يعتق بيا بني ويا اخي ويا اختي ويا ابني
ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق ق
صريحة وكناية بخلاف عكسه كامر وان نوى فيند
للاخيرة لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن
الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر لا يعتق بلا نية ذكره
ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبد
فتح لو امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية

فهو

وقال
ويجبر كلفظ
في نسخة او
احد كالعتق
امرأته في

فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدايع
ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق
او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه
تمليك كالطلاق ولا عتق بتحريمه على حرام وان نوى
لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري
او جداري حر كما لو جمع بين امرأته لا لو جمع بين
امرأته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي
ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم
نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او
حملا كشرا زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق
المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه
بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده
مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله
او للشيطان او للصنم ايثم وكفر به اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان
او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه
ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور وسيجي
ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر

فانه كالاعتاق ويصح ايضا مع هزل لهو عدم
قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق
بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق
بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه
ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف
قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا
يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها
تصبح حرا التعليق لقصور الاضافة وتقوم حرا
وتقعد حرا تنجيز فالسفيتجاري فذهب به
لما ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال
عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته
سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى به في
الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما
انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا
بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد
الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف
في هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا
اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقهما لا قبل
من نصف حول لو لاكثر عتق تبعا وبمرتبة الجراد
ولا بينه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام

وجاز

وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه
كمشاع وبطل بشرط المال عليه وكذا على امه
لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال
ما في بطنك مني ادعاء لا تعليق وفيها اوصى
به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم
الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام
جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب
الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك
بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصفة
الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم
ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير
يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق ه
قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة
وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق ه
اضحية واسترداد بيع وسريان حلف فهي اثنا
عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد
وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايماء يجد منها
ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في ينبوع

الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي
امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها
بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت
الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها
ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك
لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر
وقد يكون حرا من رقيقين بلا غرر كان نكح
عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى
ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من
ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافرة
من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه
لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل
الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه
وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض
كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق
لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل
فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف

المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح
قول الامام فهستاني عن المضمرات والخلاف
مبني على ان الاعتاق يتجزى والملك
عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو
غير متجز وعلى هذا الخلاف تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما
عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من
الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على
الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض
ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست
خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا
او مضافا لمدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح
او يكاتب لا على اكثر من قيمته او من النقدين
ولو عجز استسعي فان امتنع اجره جبرا او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا
سعاية ان خرج من الثلث ويستسعي العبد
كما مر والولا لهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقدا عتق بلا اذنه فلو به
استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن
على العبد والولا كله له لصدور العتق
كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل

يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد
الشركا لتعدد والا لا ومتى اختار امرا تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا
لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد
اى اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجزم
معنا بدايح كل من الشريكين بعتق الاخر
حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفها (صح) اتفاقا
فحينئذ يسترقا ويسعى في حظهما ولو كان كل
احد منهما صار معسرا فلا سعاية ولو ماتا
قبل ان يتصادقا فلبيت المال لما ذكر مطلقا ولو موسر (ين)
او مختلفين والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين لا
للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده
وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا
الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع**

قال

قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان
لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر
الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع
عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه
بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا
لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا
فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم
يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا
عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في
نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة
بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما
لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان هو
اشتراهما من علم بحلفهما عتق على احدهما وامر
بالبيان فتح والحالف بان قال لعبده حر ان لم
يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال لامراته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه
بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو
كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت
الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه

بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك
بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على
السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي لها لو
ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ
شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه
اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري
موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من
نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن
يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته
في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من
احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك
الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره
واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن
الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شا
ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا
معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو
الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا
ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره
وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولا
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما
بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال

هي

ح
اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت
نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة
يوم القيامة اشد من خصومة المسلم
في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
كذا يجيء في باب الاستيلاد

هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه
يوما وتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام
ام الولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت
فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبتت
نسبته ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما
تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع ه
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان
غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي
ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له
احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله
احدكما حر فما دام حيا يومر بالبيان وان مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه
بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من
غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتبعض وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه
وضاق الثلث عنهم ولم تجز ورثته وقيمتهم
سوا قسم الثلث بينهم كما مر فجعل كل عبد سبعة

انهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف
وربع واقله اربعة فنعول لسبعة وهي ثلث
المال وعتق بمن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى
في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر
وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث
وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا
قبل وطي ليفيد البينونة سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثا بتة
فسقط ربع كل منهما بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما
الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه
لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر
بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح
وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلا ق
لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق
بائن مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطي
احداهما او ماتت كان بيانا للاخر قبل
وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد.

بالطلاق

بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره
كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه
وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد
وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة
واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصدقة
ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان
المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل كما
ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال ل
لم اعن هذا عتق الاخر ثم قال لم اعن هذا
عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف
الاقرار اختيارا ولو جنى احدهما تعين الجاني
وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبة لا يكون
الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان ان
حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في
الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال
لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار تصح في
الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم

بدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام
والانثى لعتقهما بتقدم الذكور ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف
قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه
لغت عند ابي حنيفة لكونهما على عتق مبهم
الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها
التدبير في الصحة والعتق في المرض وطلاق
مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق
المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط ط
له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده
لكنه لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا
بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقه
احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت
فصار كل خصما متعينا وصحته انزل كمال
وغيره

فروع

شهدا بعتقه سالما
ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها وبطلا ق
احدكذ وجنيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من
له يوم دخوله ولو لم يكن له يومئذ سواء ملكه بعد حلفه
او قبله لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه
وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من
له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه در
لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي ه
من كان له مملوك يوم قال هذا القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ه
ملك بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك
لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل وكذا لفظ
المملوك والعبد لا يتناول المكاتب ه
والمشترك ويتناول المدبر والمرهون ه
والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور
او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار
لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد

فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعتبر مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداء به كان اديت فانت حر صار مأذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لامكانه بالا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال ولا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو

الادا

الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده لما لاخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود وبهذا اشتهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد مما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى

لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الغير فدفع احدهما ودفع
الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما المنعم
بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه
مع ذلك وارث او وصي او قاضٍ عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق ق
عتق بالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين
لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا
مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل
عتق في الحال وفي ان تخدمني سنة فانت حر
لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه
عنها او قال ان تخدمني واولادي فمات بعض
اولاده لا يعتق لان التعليق وصل بمعاوضة
وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته
اي كانت فان جهلت او مات هو ولو حكمي كعمى
او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه تجب
قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركته
للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته ويرتاخذ
حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه
في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب
للانفاق

للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر
بحث في البحر الثاني وا لمصنف لا والكبيع عبده
منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت
او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف
علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة
البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ه
ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء
اقتضاء ولذا تجب حصة ما يسلم اي القيمة
وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة
مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في
وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في
الاولى هدر وفي الثانية للمولى لانها باعتبار
تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على
ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها
وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة
والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة
والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها
السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت

المرأة عبدا على أن ينكحها فان فعل فلها مهرها
وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة
على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان
ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم
ام الولد

فرع

قال اعتق عني عبدا
او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي
اد الي يعتق لانه ادخل في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتق فخراج لان كسبه
ملك المولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى
كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه
بموت غيره لانه لم يعتبر تدبيرا اصلا بل
تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت
او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
زاد بعد موتي ولا او انت حر يوم اموت اريد
به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى
النهار صح وكان مقيدا او زمنا الى مائة سنة

مثلا

مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن
لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا
والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه
تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات بطل
ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع ه
الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في
هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق
خلافا للشافعي ولو قضى بصحة بيعه نفذ
وهل يبطل التدبير قيل نعم ثم لو قضى ه
ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن
فشرط وافقه الكنز الرهن باطل لانه لو وقف
في يد مستعيره امانة فلا يثبت الايفا ه
والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق والكتابة لتعجيل الحرية وسينقح
في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك
بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في
ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر وسينجد

المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح
جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر
المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو
حكما للحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من
حياة المولى من ثلثه اى ثلث ماله يوم
موته لا اذا قال في صحته انت حر او مدبر
ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه
من الثلث حاوى ويسعى بحسابه ان لم يخرج
من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث
ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اى
التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه
عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله
ابن الولد لا شيء عليهما كما بسط في الجوهرة
ويسعى في كله اى كل قيمته مدبرا مجتبى وهو
حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى
مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين
فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه
فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة
تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها
وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد

وان استغرق اى المدبر دين المولى يسعى في كل قيمته
لانه لا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته والمراد
من القيمة هنا القيمة مدبرا كما في الكتب المعتبرة
داماد على الملتقى

المدبر

المدبر كابنه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده
وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن
المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري
او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما
يقع غالبا او ان مت وغسلت وكفنت او ان
مت او قتلت خلافا لزفر رحمه الله كمال او
انت حر بعد موتي او موت فلان مما لم يمت
فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر
بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق
من كل المال ولو مات اولا بطل التعليق
ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من
سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي
هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في
مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا
او بعكسه قال محمد وهو مرض واحد مجتبى
وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى

والمدبر المقيد يقوم فنادر درر عن الخانية وفيها
عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى
وللمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال مريض
اعتقوا غلامي بعد موتي ان شا الله صح الايصا
وفي هو حر بعد موتي ان شا الله لم يصح لان الاول
امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه
الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة
ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه
فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا
يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله
حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب
وهذا قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة ه
كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية او
ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا او كوطء
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها
كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو
ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو

استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم
بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقد
مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه
والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته
من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية
والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ
بل يتوقف على قضا قاض اخر امضاء وابطالا
ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت
بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم
عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او
المولى امتها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة ه
فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل
من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لندب استبرايها قبله بحر وقدمناه في نكاح
الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه
من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم
حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان

الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه
بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر
في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي
بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت
ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته هو
مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي
له والا سعت نظر الجانبين لان خصومة
الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة
المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة
في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق
لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى
فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد
وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو
اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة هو
ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا
او مكاتبا لكنه ان تجز فله بيعها وهي ام ولده
وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها

ولو

ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حرا الاصل
وان ادعياه معا او جهل السابق وفدا استويا
وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما
فلو لم يستويا قدم من له العلوق في ملكه ولو
بنكاح واب مسلم وحر وذمي وكتابي على ابن
وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب
ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي
ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها
حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان هو
نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان
المهر يتقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولا
فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر
نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون بسوية
لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولا وورث
الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء **قلت**
فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل العتق

بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الاخر وخرج الكلام منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد
امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب
بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي
اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها
كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم
تصر ام ولد لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ه
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ه
صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول
الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي
مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما
يجيء ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي
المولى ولو مكاتبة يوما من الدهر ثبت ه
النسب وتصير ام ولد له اذا ملكها لبقاء
اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده

اوامراته

اوامراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه
يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده
لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن
الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر ثم
في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر
ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه
لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا

فروع

اراد وطء امته
ولا تصير ام ولده يملكها لطفله
ثم يتزوجها اقر بامومية امة في مرضه ان هناك
ولدا او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث
وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم
في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة
وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم
العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية

اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق
وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان
البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ
المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى
قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما
في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور
الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي
لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم في
النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير
متفاوت نهر ان حلف على كذب عمدا ولو غير
فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله
ما فعلت عالما بفعله او حال كوالله ما له
علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما
بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي

او اكثري

او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو
لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق
ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن
اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية
خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في
ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو
تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا
قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت
فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا
وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله
اني لقايم الان في حال قيامه وثالثها
منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت
يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس
من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية
واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في
مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس
ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم
توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة
سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا او
ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف

فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين
في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه
مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله
وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان
والقسم بالله تعالى ولو برفع لها او نصبها او
حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله
كحلف النصارى وكذا لسم الله عند محمد ورجحه
في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء
وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو
مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب
كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم
الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا
كما سيجي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير
اليمين دين وبصفة يحلف بها عرفا من
صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها
كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل
يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان
الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف
به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى

كالنبي

كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى
ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف
وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما
في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن
وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو
تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف
الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او
من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر
البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين
واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او
الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين
وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة
لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال
عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
وبحجة وعمرة يقبل وفيه معزيا للاصل

هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله
او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله
ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا
للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي
وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد
وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة
لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضابه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته
وسبحان الله لعدم العرف والقسم ايضا
بقوله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد لعمر الله ح
الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته
وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم
او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت
والبت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه
بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة
لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين

او عهد

او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط
مجتبى والقسم ايضا ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او
شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في
المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر
سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده
انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر
في الحلف بالغموس وبحلفه وبمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر فلا
يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه
المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا
قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا
لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا
لو وطئ قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا
اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهدك واشهد
ملائكتك لعدم العرف في اشهد الله لا افعل
يستغفر الله لا كفارة وكذا اشهدك واشهد
ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان
فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا

يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان
منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين
ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله الآتي لا وحقا الا
اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار
في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين
اتفاقا فاجر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة
لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او
الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة
الله وامانته لكن في الخانية امانة الله
يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر
كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما
يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى
فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه

وهمزة

وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم
المكسورة والمضمومة كقوله لله ولها الله
وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله
بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع
ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض
وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان
اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح
به بقوله الحالف بالعربية في الاثبات لا يكون الا
بحرفي التاكيد وهما اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة
التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله
افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا
مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف
حرفي التوكيد في الاثبات لاضمار الحرف في
الكلام الكلمة لا لبعض الكلمة من البحر عن المحيط
وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب
عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط
وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو
ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها

للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد
هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالاداء نحو ان
عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب
ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بعينه اجزاه الصوم
مجتبى **قلت** وهذا يستثنى من قولهم
الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وصام ثلاثة ايام
ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر
وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند
الحنث مسكين واشترط استمرار العجز الى الفراغ غ
من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه
موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال
خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او
بصوم لا شي عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز
التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا
يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني
وبقوله يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم

فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم
ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث
فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة
للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر ما هو قربة لا
يلزمه شي ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب
الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما
المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون
الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او
واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض
او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه
على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى
او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا
وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد
وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه
لانه لو قال ان اكلنا هذا الطعام فهو علي

حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستثنى كله
المصنف شيا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر
او مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الاخبار
خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزو جها
انت على حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم
كلامكم على حرام او كلام الفقرا او اهل بغدا د
او كل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض
وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لا يحنث الا
بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله
في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ وا حد
وتمامه فيها **قلت** وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون
بيته فطلع واحد منهم لا يحنث كل حل وحلال
الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته
بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان

نوى

نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال
ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سوا
نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو
يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو
ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وفقد محله في الايلا ومن نذر — مطلب النذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة
وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد
للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا
فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من
جنسه ٢ كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول — ٢ فرض م
مسجد ولو مسجد الرسول والاقصى لانه ليس

من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما
في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان
لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم
النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل
النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء
غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملك
او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا
يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة
انتهى **قلت** ويزاد ما في زواهر
الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو
نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية
نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينووا ابناء
السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم
ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يريده
كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره
او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف

[illegible]

بعتق

بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يف اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر
ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغى لو كان بذبح نفسه او
عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او
جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه
ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان
الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية
فلا يصح الا اذا زاد وا تصدق بلحمها فيلزمه
لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح
وبحر ففي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله
علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه
العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء
نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها غير صح
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر المعلق
لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة

كتصدق قد بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه ﻫ
وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال
لانه معين ولو نذر صوما لابد فاكل ﻫ
لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من
ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك ﻫ
منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك
لم يوجد للنذر في الملك ولا مضافا الى
سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر
التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله اى قبل ذلك
اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر
قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا
عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة ﻫ
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو
نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل
بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل
به اى بالاستثناء المتصل كل ما تعلق ﻫ
بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار

ولو

ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ﻫ
ان شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله لم
يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية
كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان
مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية ﻫ
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد
على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله
اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت
الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا
يشتري له شيئا بفلس فاشترى له به درهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه اسواطا او لا يغديه اليوم بالف
فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف
اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة ﻫ
لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه ﻫ
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة ﻫ

للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة
التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر لانه
في حلفه لا يدخل بيتا لا لها لم تعد للبيتوتة
ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح
وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا
فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان
الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة
انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا
الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد
الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بينا
غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان
بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا
بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين
لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر
فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه
في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد

كهذه

بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه
حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد
فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم
يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار
لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود
في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري
لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسر فقد
زال الاسم ومتى زال بطل اليمين والوقوف
على السطح داخل عند المتقدمين خلافا
للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على
سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال
ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث
فان مسكين وعليه الفتوى وفي البحر افاد
انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى قول
المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل

لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع بها اهل الدار ولو عمّ
اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله
لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول
بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق
الباب اي عتبته التي بحيث لو غلق الباب
كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو
اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل
ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار
بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان
الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا
كان الحالف واقف بقدميه في طاق ه
الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة
وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الجانب الاخر اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث
مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام
لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا ه دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط

ان ما يمتد

ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي
درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة **قلت**
في عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل في الفصول
كلها وان لم ينبهوا عليه قاله استادنا مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى
لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم
به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى ه
قاله الحلبي ولو الى سكة او مسجد على الاوجه
قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو بيمينه
بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه ه
بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت
المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج
ولو بدخول ليلا او غلق باب او اشتغل ه
بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما
او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها
بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم
يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند ه
الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف

المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط
فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا
في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو
تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار
في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها
فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا
وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به
يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد
المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف لا اقامنه بحر وفي خزانة
الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد
ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان
حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بغير امره او بزلق
او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على
الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب لتصحيح فتح وغيره

وفي

وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابن
شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا
يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره
مشى معها ام لا ملتقى في البدائع ان خرجت
الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد
المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم
تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج
والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول الا في
الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا
يروح بحر حنثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر
والا حنث بمجرد انفصاله بحر بحثا وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى
جاوز البيوت بر وفي لا تخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق
لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا ياتي امراته عرس فلان

قد هيئت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لانها ما اتخذت للعرس بل العرس انما هي ذخيرة
حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته
لقيه ام لا فلو لم يأته حتى مات احدهما ه
حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما
الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه
فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد
ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد
الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف ف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا ه
جنون او نسيان على الاصح وان نوى بها القدرة
الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء
على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر كما مر وقد ه
اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي ى
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق
او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما ه
خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها

بعد

بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو اجنبية
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله
لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى
اذن لك لانه للغاية وان نوى التعدد ه
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة
هو باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل ه
الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت
متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو
اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث
في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان
ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب
فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل
عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين
الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى ه
باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان
تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي
شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه

وانضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي للزيادة على الجواب ٥ فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان التراخي الا لقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء ٥ لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة ٥ المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرق وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعير او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم

هذا

هذا لو يمينه بالعربية وبالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث ٥ واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بالدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير

وقف سلطان الزمان الغازي سلطان محمود خان ابن السلطان مصطفى خان عفي عنهما الرحمن

لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة
اخرى لانه لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله
ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها
لان الحقيقة مهجورة ولو الجبة وفي المحيط
لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج
منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف
منها لانه نوى تبعا لشجه وينبغي ان لا يصدق ق
قضا لتعين المجاز زاد في النهر **فان قلت**
ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين
لعينه **قلت** اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا خا
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها
ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في
حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب
او اللبن باكل رطبه او تمره وشيرازه لان
هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد
به بخلاف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب ب
فكلمه بعدما شاخ ولا ياكل هذا الحمل بفتحتين
ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا
فانه يحنث لانها غير داعية والاصل
ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية

الى

الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت
زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر
دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم
صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا
لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلا ثين
وكهلا الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا
العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف
على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا
ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من
هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ
الشرح وفي نسخ المتن فرخا او لا يذوق من
هذا الخمر فصار خلا او من زهو هذه الشجرة
فاكل بعدما صار لوزا او مشمشا لا يحنث
بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه
يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن
او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا
فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس
او يشربه في شربة فالحلف على كله وان لا
فعلى بعضه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا

فأكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم باق ولا الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر
النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث
بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب
تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا
فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل
مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب
دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على
جبل مع تسميتهما في القرآن لحما ودابة واوتادا
للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بأن
العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي
ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف
اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر
عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي
يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع

لحم

لحم وفي يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل
من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب
لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا
يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم
الظهر وهو اللحم السمين وفي حلفه لا ياكل
شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء
اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين
على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا
زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا
يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث
بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا
البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة
على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه
الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر
الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة
فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرع
لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى
لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة

والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي
بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل الغري بالشعير فلو دخل بلد
البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا
بالشعير لان العرف الخاص معتبر فنحو حلف
لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة
التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته
للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف
والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى
خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان
او من ادامه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا ولا
نية له باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام
نفسه لا لو اخذ من نبيذه ان بحيث لو عصر
سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع
لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث
والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي
والمطبوخ بالما هذا في عرفهم اما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالما ولو بودك
او زيت وسمن كما نقله المصنف عن المجتبى
وفي النهر يعم ما يوكل على وجه التطعم
كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع

في مصره

في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلاف بمصر
والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص
وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس
ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر
كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما
يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت
وملح وذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا
به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه
فما يوكل وحده غالبا كتمر وجوز وعنب
وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا
في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدايع الجوز رطبة فاكهة
ويابسة ادام

فروع

حلف لا ياكل
لحما والاخر بصلا والاخر ذلفلا فطبخ
حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب
الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد

طعمه ويزداد في الزعفران رؤية عينه وفي
لا يأكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس
يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين
فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في
الظهيرية وغيرها قال المصنف هذا هو
المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية
انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم
فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان
الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم
لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد
ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشا
وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس
قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر
واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم
قلت وكذلك اهل الشام الى نحو
زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به

اهل

اهل بلده عادة وغدا كل بلد ما تعارفه
اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي
لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال
وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت
العشا بعد صلاة العصر **قلت**
وهو في عرف مصر والشام الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست
او نكحت ونحو ذلك فعبد حر ونوى معينا
اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق ه
صلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين
كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى
لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم
لان اكلت طعاما او شربت شرابا او
لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون
شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص
لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة
في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ ظ
الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج ه
والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية
لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية

تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما
نوى خاصة به يفتى خلافا للخصاف وفي
الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف لا بأس به وقالوا النية للحالف
لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا
في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن
فيه الكرع كدجلة فيمينه على الكرع
منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا
بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني
عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء
دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يأتي
فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء
البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا
يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح
لعدم العرف امكان تصور البر في المستقبل

شرط

شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو
الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لا اشرب ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل
الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه
لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا
في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما
فرع وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر
الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان
لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها
بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار
الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور
البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه
فامك طالق فالحيلة ان يشتري منه بمهرها
ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم
لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج
لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط

المهر بالبيع ثم اذا اردت الرجوع ردته ه
بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السما
اوليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان
البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت
اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي
جيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج
الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب
سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السماء اى سما البيت قال
الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا
عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله تعالى
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه
عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور هو
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي
حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف
لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو حيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين
فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق ه
فاذهبي طلقت لانه مستانف فلو قال

ياحايط

ياحايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصدا سماع ه
المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال
محمد حال الصغر ابا حنيفة فيمن قال لاخر لا اكلمك
ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم
محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة
ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال
ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله
حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه
الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال
القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون
الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما
في التنف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب
اليه حنث فيفرق بين القول والكلام لكن
نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن
الجامع انه كالكلام خلافا لابي سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشا رة
والايما والاظهار والانشا والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم
انوا لاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره

يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا
قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو
قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة
لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما
حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان
كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي
وسال الرشيد محمدا من حلف لا يكتب الى فلان
فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا
امير المومنين ان كان من مثلك لا يكلمه شهرا فمن
حين حلفه ولو عرفه فعل باقيه بخلاف لاعتكفن
او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان
ذكر الوقت فيما يتناول لا بد لاخراج ما وراءه
وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث
اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على
الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في النهر عدمه
مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل
في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
في عرفنا انتهى واقره في الشرنبلالية
قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح له
مع مخالفة العرف ويقاس عليه الفارسي قلت

لكن

لكن يعكر عليهما ما في الفتح واما الشعر فيحنث به
لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل
حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في
الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان
نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون
به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او
كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به
يفتى وافعا ان لا يكلم فلانا اليوم فعلى
الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم
فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال
ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة
لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال
ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه
قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم
الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد
بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق
الا ان يقدم زيد لانه للغاية بل للشرط
لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق
بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله

لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال الغريمه والله
لا افارقك حتى تقضى حقى او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين ه
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا ه
جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل
اليمين خلافا للثانى كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية تنتهى اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام بخارى فخرج منها ثم
رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا
ياكل هذا الطعام ما دام فى ملك فلان ه
فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء
اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى
تقضينى حقى اليوم او حتى اقدمك الى
السلطان اليوم لا يحنث بمضى اليوم بل بفار
بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده
بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضى ه
ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط
اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره
كما سيجى بخلاف اليمين فى الضرب وفى حلفه
لا يكلم عبده اى عبد فلان او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه

اولا

اولا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق
او عداوة وكلم لا يحنث فى العبد ونحوهما بملك
كالدار اشار اليه بهذا على المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب ه
والدار وفى غيره اى فى تكليم غير العبد من
العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد
بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او
عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم
يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى ه
عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث
لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشترى
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
من حين حلفه لانه الوسط وبهما اى بالنية
ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر
وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر
يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر
واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر ه
والسادس عشر والصيف من حين الفاء الحشو

اولاصح

الى يبسه ضد الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه
الدهر او الابد هو العمر اى مدة حياة الحالف
عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو
كالحين وغيرها فانه اذا لم يرد عن الامام شيء
في مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي
السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة
ونقل الادرى عن الايمة بل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام والايام
كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة
والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه
اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة
خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع
ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبدا
او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له
اى لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا
بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث ونصح نية الكل
ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان
المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به

حنث

حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصد
او الزوجات **قلت** وهي من المسايل
الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاطعمة
والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للجهد ان امكن والا
فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره
لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر
للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل
الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي
اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل
الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو
الاخر او اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق
لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد
ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا
لعدم الفردية فان زاد كلمه وحده او اسود
او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو

قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى
الفرق بقوله للاحتمال اى لان قوله واحدا يحتمل
ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك
وجوز في البحر جره صفة فهو كوحده وجوز في
النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد ولو
قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف
عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات
والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق
اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد
لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف
المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من
كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلث بالاخر
خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه
لا يكون في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا
ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا
بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا

عتق

عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد
اول الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج
الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق وخرج الكذب فلا يعتبر
ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين
فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقين عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة
وبرسالة بما لم يبلغ المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسا لة
عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا
عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه
بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر
الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق
مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر
فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو
بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم
والكذب لا يفيده بدايع **قاعدة** النية
اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا
بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق
كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها
والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير

ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة
لمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا
شرا مستولده بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال
لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب
ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر
زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من
شراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفة فيها
الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت
التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني
عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان ه
فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره
ومدبرته في نية الذكور لا الاناث وامهات
اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية
ومعتق كالمكاتب لعدم الملك يدا زاد في الفتح
ينبغي في كل موقوف لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد

الا

الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها
بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما
فكان كاحدهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه
على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى
بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا
فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه
لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها
فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران ه
وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث
عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده
ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتى فلم
يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث
وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين
المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلا حنث فان كان كذا فكذا
وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء

والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره
وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له ق
كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية
والشرا ومنه السلم والاقالة قبل والتعاطي
شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف
لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين
وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر
لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيد
بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير ه
والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير
لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان
كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف ف
وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض

اخرى

اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما
يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان
من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به
غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق
والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين
لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمد والانكاح كامر
والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة
والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية
والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة
والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة
والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه
والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر
نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية
نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ٭ كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت

ولا مدخل مبتدا خبره اقتضى الاتى على فعل اراد
بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجرى فيه النيابة
للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا
اقتضى اى اللام امره اى توكيله ليختص به اى بالحالف
عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره لانتفا التوكيل سوا ملكه اى
المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا
لك فانه يقتضى كونه ملكا له كما سيجى فان دخل
اللام على عين اى ذات او على فعل لا يقع ذلك
الفعل عن غيره اى لا يقبل النيابة كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيا بة
اقتضى دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب للمحلوف
عليه لانه كما للاختصاص فحنث فى ان بعت ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول
على العين وملوا الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع من
غيره ذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر من اشتراط
كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام والشراب ملك المخاطب كما فى ان اكلت

طعاما

طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من
الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب
الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد
الاختصاص وان نوى غيره اى ما مر صدق فيما
فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له
ثمرة الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى فى
اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه
بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو
بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند
الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط
زيلعى ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع والشرا
الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك
وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم
يحنث الا بالاجازة قاضى ومكاتب

فرع

قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع
نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم
يقع عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق فى الظهير بة

وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة
او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد
في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا
يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين ه
بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان
ذلك كله في الماضي كان تزوجت وصمت فهو عليهما
اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به
الصحيح صدق لانه النكاح المعهود بدايع ان لم
ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى ودبر
رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح
او استولد الامة حنث لتحقق الشرط لفوات محليته
البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر واستولد
عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان
وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة ان
في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي

فهي

فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه
المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل
بخلاف الاول **فروع** تتفرع على
الحنث لفوات المحل تخوان
نصبي هذا
في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي
فتاتي لهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام
طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما لا يتصور
حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان
المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا
فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق ه
اعتبارا للعرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
بمن ولدت له بعد لان النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان
دخلت هذه الدار احد فكذا والدار له او
لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو
قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد اشار
الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل
به خلقة فكان معرفة اقوى من الاضافة

بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق
معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان
كلم غلام محمد بن احمد فكذا دخل الحالف
لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة في الجزاء فتدخل في النكرة
التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فلو
دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان
الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة
واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو
اراد بيتا ببعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او
عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان
لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
وأتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته بكوفة

لم تقبل

لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل
تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم
صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف
للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد
اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال
لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور
كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم
تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال
لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو
الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان
صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع
لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان
لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه
يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتدا
قوم بعد شروعه وان صلى قصد ان لا يؤم احدا
لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نوى اي

ان لا يؤم احدا وان شهد قبل شروعه انه لا يؤم
احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح
الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث
لو امّهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان
كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم
يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان
تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت
على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن
وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع
حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة
ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب
والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى
الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عند الثاني اي محمد وحتى
يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه
جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي

الانصاري

الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها
سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في العمرة حتى
يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي
اي صدقة يتصدق به بمكة فملك الزوج
قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي
عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير
وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في
ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او
قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها
من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه
يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين
المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا
بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو
غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا
يلبس حليا للعرف لا يلبس حليا للعرف لا
يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان
مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص
فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب

ينبغي حنثه به نهر تحاذي الاسوار حلف لا يجلس على
الارض فجلس على حائط منفصل لخشب وجلد
او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور
الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف
ولو نكرا لاخيرين حنث مطلقا للعموم
وما في القدوري من تنكير السرير حمله في
الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث
لانه لا ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما
لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة
الفقهاء ليتضح المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن
بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل
على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل
على السرير بساط او حصير حنث لانه
يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف
ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح

هذا

هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش
على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على
الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها
بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث **فرع** ان نمت على ثوبك او
فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من
الغسل والكسوة الاصل هنا انما شارك
الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت
والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل
يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد
بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او
كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك
تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا
او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس والباس الثوب فيحنث
في حلفه ولو بالفارسية بحلفه لا يغسله
او لا يحمله يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو
بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها

اوخنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل يشترط على الاظهر ن
والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية
واما الايلام فشرط به يفتى وينبغي جمعهما
بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة
فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه
حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا
ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى
يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا
فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته
حنث والا لا وقدمها عند ليصعدن السما
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث ولو عكسه
اي ضربه بالكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر
زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد
اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على

الاتيان

الاتيان ضربه او لا ان رأيتك لا اضربنك فعلى التراخي
ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم اضربك فرآه
الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث
ان رأيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم
يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد
وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه
او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب فلفظ العاجل
والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا
نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما ه
فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف
لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك
والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة
عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه
اليوم ولو قضاه نبهرجة ما يرده التجار
او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة
للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما من
جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف
وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة

اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة ن
فاخذه حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى
المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
يبرا لمديون في حلفه لرب الدين لاقضين
مالك اليوم فجاء به فلم يجده فدفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي
وكذا يبر لو وجده فاعطاه فابى يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن ه
كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن ه
في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه
لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما
تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون
تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه
اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط
لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين
موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين ه
وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء
كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم وحلف ليقتلن ه
فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا
الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف

ليقضين

ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله
فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد
بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن
الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف ه
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع
اليها عند الغروب او عند العشاء قال ان لم
يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف
لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا
متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل
بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق
ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد
تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله
على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية
وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او
سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان
غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة

لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال لامرأته كذا ازكا ن
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة
لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في
النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه
سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو
قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم
قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم
كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه
بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه
بر بمرة لان النكرة في الاثبات تختص والوا حه
هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل
الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع
الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما
مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين
المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي
تقييد يمينه بفور علمه ولا سقطت لا تعود

ولو ترقي

ولو ترقي بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية
لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها
ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه
او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية
المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم
دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه
له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية
ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا
قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود
التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء
الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في
الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن
ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين
الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة
الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري

بنفسها او وردا بشرا او رقهما لاد نهنهما
للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا
لابن سماعة لا يحنث به يعني خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امراة
تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد
يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث
اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها
حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا
او فعلا فهو كالنكاح غرر وسوق المهر ليس
باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في
عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه
الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت
امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت
في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او
بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت
وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي

لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص
له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر
الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق
ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد
به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب
الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في
حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد
اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة
فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو
حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله
او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي
ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه
والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف
انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله

اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بتر
قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق ثلاثا
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
قال لامرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي
لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا
الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق وما له عليه شيء
فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل
لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل
معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث
ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض
تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتر كة
اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد
الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل
المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد

في الدنيا

في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص
لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو
ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه
مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتها ة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي
في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد
الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار
الحرب وتمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت
على ذكره فانها تحد لوجود التمكين وتمكينها
فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف
وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لا
يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة
ويثبت بشهادة اربع رجال في مجلس واحد
فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ
الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى
الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول

ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة
لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه
ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو
واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او
بدار الحرب وفي صباه او بامة ابنه فيستقصي القا صح
ضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم
حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم
يتهتك فالشهادة اولى ظهير ويثبت ايضا باقراره
صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه
بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس
لجواز ابدائها ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء
لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في
مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا
يراه وسأله كلما مر عن المزني بها لجواز بيانه
بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت
بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى
بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح
ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج

ويخلى

ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد وفي
وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار
الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لصيرورته شرطا للحد فصار حقا لله تعالى
فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة كحديث ماعز
ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه
وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في
الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل نهر ويرجم
محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون
فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به
فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة
قبل الحكم بها لا حكم لها وان الشرط بداءة الشهود
به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم

القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الر جم
لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج
بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى
او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء
من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما
غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم
ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس
بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف
عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في
النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك
فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا
بمقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه
وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو
قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم ه
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم
الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ه
ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام
صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة
ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد
بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي

وغيره

وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور
لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده
بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا
عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد
اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ه
ونزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق
جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه
فتح وصدره وبطنه ولو جلده في يوم
خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني
اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله
عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ه
في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا
يمد السوط لان المشترك في النفي ليعم ابن
كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في
الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى
يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن

ولا يجمع بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن
للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه
بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام
وكذا في كل جناية لظهوره ويرجم مريض زنى ولا
يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه
فيقام عليه بحد ويقام على الحامل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت
الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني
ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم
حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان
الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط
احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
عقل وبلوغ والاسلام والوطئ وكونه بنكاح
صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان
المذكورة وقت الوطئ فاحصان كل منهما
شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح
امة او الحرة عبد فلا احصان الا ان
يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به
لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم

لا يرجم

لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن كمال
وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو
ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو
بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل
بالوطئ بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح
لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة
ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم
بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان ستا اتت • فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية • ورابعه كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح • متى اختل شرط فلن يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث
ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
الشبهة ما يشبه الشئ الثابت وليس
بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل
وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين
وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد

دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من
البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لا
بلازم بشبهة المحل اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى
الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطى امة
ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا
فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة
الكنايات ولو خلعا خلافا لعمر وان نوى بها
ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات
رواجع ووطى البايع الامة المبيعة والزوج
الامة الممهورة قبل تسليمها للمشترى وزوجه
وكذا بعده في الفاسد ووطى الشريك اى
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطى
جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطى جارية
من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله
ووطي جاريته قبل الاستبراء او التي فيها خيار
للمشترى او التي هى اخته رضاعا وزوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه
لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به
وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى
الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا

بشبهة

بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة
في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة
بدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو
ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة نهر كوطى امة ابويه وان عليا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة
امراته وامة سيده ووطى المرتهن الامة
المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجى حكم المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر
ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة
على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال
انها هي ام ولده والواطى ان ادعى النسب
ثبت في الاولى بشبهة المحل لا في الثانية
اى شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين
لا باكثر لا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى لكفاية
ولا في وطى امراة زفت اليه وقال النساء هي
زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت

نسبه بالدعوى بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد
اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم
نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى
خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام
فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه
لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما
الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير
شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى
تزوج بمحرمه او منكوحة او معتدته ووطيها
ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة
فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها
ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة
اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد
لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت على
فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه
بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة
انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته
بالفعل ونحو فواقعها لان الاخبار دليل
شرعي حتى لو اجابته بالفعل ونعم حد وذمية
عطفه على ضمير حد وجاز للفصل زنا بها حربي

مستامن

مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحر ني
في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام
الحدود كلها الا اتقادم على مستامن الا حد القذف
ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي
النهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة
ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الوا حد
كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء هي عرسك
وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى
عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل
في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي
والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد
بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير
ولو مكن امراته وامته من العبث بذكره فانز ل
كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة

على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه
حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل
سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة
نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا
لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام
طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها
وعدم الحد عندها لا لخفتها بل للتغليظ
لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي
الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة
هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا
لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا
حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق
وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا
بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر
للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة
مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه
قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا

فارثه

فارثه شبهة هداية وتفصيل ما لو اذهبها
في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها
فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها
ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم
نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال
لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم
ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف
لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام
والله اعلم

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر
كمرض وبعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن
المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط
بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا

برنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد
ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في
السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته
او امته كاختلافهم في طوعها اي في البلد ولو كان
على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بعينه
ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا
قبلت فتح ولو اختلفوا في زاوية بيت واحد
صغير جدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان
التوفيق ولو شهدوا على زناها فوجدت
هي بكرا او رتقا او قرنا او هم فسقة او
شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية
شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا
لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا ولكنهم عميان او محدودون في
قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد
او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد
حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية
رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع

من الاربعة

من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته
بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع
قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان
الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على
خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمنوه
الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
حاوي وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير
اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا
اخبر المزكي بحريتهم واسلامهم ثم
رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية
في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف
لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه
بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل
فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر
او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص
بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود
عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي بل هي
من الردة وان رجم ولم يزك الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لانه امتثاله

امرا لامام فنقتل فعلته البتة وان قال الشهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل
الشهادة لا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ
فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا يرجم ولو خلا بها ثم طلقها
وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره
دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما
لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره ه
وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد
كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي
فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني ه
لشبهة الخلاف لزفر والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
المفتي ذكر ان الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة
السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس
للشبهة

للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو
قطرة بلا قيد سكرا وسكر من نبيذ شربه
طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه
في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا ه
فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف
الزنا لحرمته في كل ملة **قلت** يرد عليه
حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة
فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر
الرايحة على الخمر فقد قصر موجود خبر الريح ه
وهو مؤنث سماعي غايته الا ان تنقطع الرايحة
لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب
طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا
يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايؤها بل
بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال
التقادم واين شرب لاحتمال الشرب في دار الحرب
فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة

صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيجد للحر ونصفها للعبد
وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او
شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص
حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود
رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة
والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء
والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه
مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف
دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم
عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا
للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة
حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكنه دون حرمة
الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى
وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح
لانه حشيش اما السكر منه فحرام فيتم عليه
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد
لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود
ولو شرب وزنا ثانيا يستأنف الحد لتداخل

المتحد

المتحد كما سيجيء **فرع** سكران وصاح جمح به
فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه
ضمن والا لا مصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر
بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن
كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين ويسألهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله
يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود
يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا
يكفله خلافا لهما نهر ويحد الحر والعبد ولو
ذميا او امرأة قاذف الحر المسلم الثابتة حريته
والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل
الزنا فينتفي عن احصان الرجم بشيئين النكاح
والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او
ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ
بنكاح او ملك فاسد او هي رتقاء او قرناء وان
يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط
حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا

ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية
ومنه النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار
ولو قال يا زاني بالمهملة تحد شرح تكملة او بقوله
زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست
لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست هو
لابويك فلا حد ا ولست بابن فلان لابيه المعروف
والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة وقيد في الصور
اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب ثم في غضب
يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن
لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان
امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو
والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه
بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان
جده لصدقه وبنسبته لجده او لخاله او عمه
او رابه بتشديد الباء من يربيه ولو غير زوج امه بدائع
لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر
ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر ينفي
نسبته لغير قبيلته او نفاه عنها عزمي وفيه
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل

الزنا

الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا ويا حرام زاده
قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد
بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او
بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم
فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم
العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت
من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب
محجوبا او محروما من الميراث بقتل او رق او كفر او ولد
بنت ولو مع وجود الاقرب وعفوه او تصديقه
لحوقهم العار بسبب الجزئية فقيد بالميت لعدم مطا لبنتهم
لبة الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الا ان تم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في
المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجا بها الى ابن ابي
ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم
على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين

وأقامهما معا وفي المسجد وفاء بمنة وبلا حضرة
وليها وقال في الدرر ولم يتعرف أن أبويه
حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون
للابن اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل
بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك
بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق
العبد ثم هو أي الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنا
وإن شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد
الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ
أيضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا
ولغى غيرها بحر في الحاوي ولو قتل ضرب للقذف
وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد أي فرع وإن سفل وعبد أباه أي أصله
وإن علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف أمه
الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من
غيره أو أب ونحوه ملك الطلب في النهر وإذا
سقط عنه الحد عزر بالشتم ولده يعزر
ولا إرث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد
إقرار ولا اعتياض أي أخذ عوض ولا صلح ولا

عفو

عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني
ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال
الآخر لا بل أنت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه
بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت
لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا فتكافيا بخلاف
ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا
لم يتكافيا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب
ولو قال لعرسه وهو من أهل الشهادة فردت
به حدت ولا لعان لأن الأصل أن الحدين إذا اجتمعا
وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه
احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ
بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك أو معك هدرا أي الحد واللعان للشك
قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أزنى مني حد
وحدت خاصة ولو كان ذلك مع أجنبية حدت
دونه لتصديقها أقر بولد ثم نفاه يلاعن وإن
عكس حد للقذف والولد له فيهما لإقراره ولو
قال ليس بابني ولا بابنك هدر لأنه أنكر الولادة
قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لأن الهاء تحذف للترخيم

ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان لها ان تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير
ولا حد لقذف من لها ولد لا اب له معروف في
بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا
او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة
ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم
ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات
العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط
الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف
واطئ عرسه ايضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخرين
خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم
ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر
واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قد منا
عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
او سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او
بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة
لا اقر القاذف بان لقذف لما ان قام اربعة على زنايه

ولو

ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا
اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا
فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر
اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع
فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في
سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا
غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يجيء
اذا لم تكن الشهادة بحد مستقادم كما لا يخفى وان عجز
عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في
المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من
يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط
يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف جنسها كما بيناه وعلم طلاقه بما
اذا اتحد المقذوف فلم تتعدد بكلمة ام كلمات في
يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد
للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم
الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق
فقذف اخر فحد حد العبد فان اخذه الثاني يكمل

له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي شرحه الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذبه ودفع العار بالاول انتهى
ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة
فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحر
ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد
فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده
استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد
القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه
يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على
اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم
مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف ف
الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره
بالاعلام وادراكه بالضرب صواب نهر ولا
يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفقا بانه ان بلغ
افصاه

افصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح
بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب
بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان
يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى
راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له
ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية بان كان يعلم انه لا ينزجر
بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه
ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة
قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال
وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها
او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا
انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده

الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما
في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير المصنف وان المراة
نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق
كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور
مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل
ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما
على صح يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع الاكابر
والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل
كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي
عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان
ر ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال
مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك
لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير

لو قال

لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم
فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا
الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه
فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي
ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة
بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح
حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر
مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب واشده ضربا
لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا
لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع
الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق
بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب
بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة
كما ياتي في الحظر فهو تنبيه مرتكب محرم وكل مرتكب

معصية لا حد فيها ففيها التعزير اشباه فيعزر
بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام
ولده وكذا بقذف كافر وكل ما ليس بمحصن بزنا
ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما
غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع
ف قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته ونفذ
اي بشتم مسلم ما يا فاسق الا اذا كان معلوم
الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل
فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا
بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد
اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى
لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب
بينة ليعزره ولو قال هو تارك واجب سأل
القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من
ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه بحر وعزر الشاتم

بيا كافر

بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا والا لا
به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر
خلاصة وفي التاترخانية قيل لا يعزر ما لم
يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت هو
فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا
عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم
لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح
تعزيره لو في غضب ومزل فتح يا زنديق يا منافق
ى يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر
والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان
فاسق ونحوه كذلك لانما لم يخرج مخرج الدعوى
قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه
يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى
انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة
لا يقال القحبة عرفا اخس من الزانية لكونها
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى

لم يحد فيان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده
خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات
بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت مأوى للصوص انت مأوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
معناه المتولد من الحرام فيعم حالة الحيض
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به
الخداع اللئيم فلذا لا يحد **فرع**
اقر على نفسه بالدياثة او عرف
بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او
يلاعز جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب
وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه
انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا
ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه
كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو
المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب
الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مؤاجر

لانه

لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المأبون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى
فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحا
من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من
يضحك وكذا يا سخرة واختار في الغاية
التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي
الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول
له فقيها او علويا كما لو ادعى سرقة على
شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى
الاخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي
عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا
صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم
شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر قناوى قارئ الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو
اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرا
والعفو والتكفيل في دعوى اليمين ويحلفه بالله
ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت
خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجلين

وامرا بين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا
لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفا عل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا
ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا و
شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان
المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح
وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس
بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به
لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من
الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم
وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي
فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها
بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر
وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به
في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب
فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن
الناس من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة
احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل

والسرقة

والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن
حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد
مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال
ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن
نظر فيه في النهر **قلت** ولعل وجهه ما مر
في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنا بة
وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو
بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته
او شتمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العا دة
به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها
فللزوج والمولى التعزير وليس منها ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا
بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه

بل ليهما كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف
ما في الكنز والملتقى واستظهره في خط المجتبى
والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم الفريضة
على الوالدين وعليه ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى
او سرق منع الصغر منه مجتبى من الحدود وعزر لفعله
فقدمه هدرا لا امراة عزرها زوجها بمثل ما
مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
قال المص ولهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني
وعزا الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه
وغير ماذون فيتنصف زيلعي **فروع**
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى
ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية

قذف

قذف بالتعريض يعزر ادعى زنا بامراة ميتة يعزر
اختيارا ادعى على اخر وطي امته وحبلت ثم نقصت
فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعي منيته وفي الاشباه خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له
دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة
فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد
كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
نهر قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات **قلت**
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد
الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا
في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي
في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله
على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة
لها ثواج قال يوخذ منه تجريس السارق
ونحوه فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي من الغير خفية وتسميته المسروق

سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك
بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ
مكلف ولو انثى وعبدا او كافرا او مجنونا حال
افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم تقل مضروبة لما في المغرب الدراهم
اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع
بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة
ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم
عدلين لهما معرفة بالتقويم ولا قطع عند
اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ
فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار
او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في
الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل
يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان
للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا
ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا
وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما
خلاف شرح صاحب بد مجمع فلا يقطع السارق

من

من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد
كاللحم وفواكه يجتنى ولا بد من كون المسروق
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان
السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي
خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها
عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع
بسرقة في دار حرب او بغي بدايع من حرز بمرة
واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل
فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع
ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا
فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من
افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر
وسيتحققه او شهد رجلان ولو عبدا اشترط
حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته
وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في
الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا
للدرء او يحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم
الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل
الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر
وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا

لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره
بها صح وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف
الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله
شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع
بنكوله واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال
لا اقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته
لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات
معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية
ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر
فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية
من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها
وقال الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم
ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صلى الله عليه
الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب
بعض المعاهدين حتى اخرج كنز حيي بن اخطب ففعل
فاخبر على المال قال وهو الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات

انكار

انكار الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع
الطريق جواز ذلك سياسة ووافقه المصنف
تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل بل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس
على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو
كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا
لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب
لتهوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر
خوفا للتعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على
يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم
وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا هو
التسبب ويجيء في الغصب فقضى بالقطع ببينة
او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم
يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد
شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه
ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة
كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في
حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تتارخانية جمع
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير
او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط

للقطع حضور شاهديها وقت قضائه ووقت القطع
كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا
قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت
لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه
فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا
وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب
غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما
هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار
العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه وهذا هو الاصل
لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا
كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو
مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى
واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو
قديدا وكل مهيا للاكل كخبز في ايام قحط لا
قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع
لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو

الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبلا لغزاة في الاصح
لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية
وصليب ذهبا او فضة وشطرنج ونرد لتأول
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه
ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب
او خداع ودفاتر غير الحساب لا لحفظ لو شرعية
ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف وكآلة لهو
كطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان
بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما
فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر
تجار ودواوين واوقاف كفر وكلب وفهد ولو
عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه
تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا
واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش
لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح
او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من
بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر
او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده

قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد
واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحرزه
ومثل دينه ولو دينه موجلا او زايدا عليه
او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير
وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس
واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع
به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف جنسه لمجانسته في المالية
قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند
الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده
الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ
لغيره ولو سرق من غريم ابيه الصغير لا
كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل
العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم ولو برضاع فلو محرمية
برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه
رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام
الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه

يقطع

يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته
صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال لم يطلقا سواء
سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما
مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد
القضاء جوهرة او زوجها ولو كان المسروق
من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه
او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة
بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل
غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ
في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس
حرزا ويعتبر به يعني شمني وكلما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من
اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر
بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن
جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب قنية
وفيها ان الفاسق يحبس حتى يحبس لكل بالباب بما يعنيه

ينبغي ح

اذا فتح حانوتا او باب دار نهارا او اخلا البيت من
احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع
لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فنعم الطريق
والصحرا ورب المتاع عنده اي حيث يراه ولو كان فظ
نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه
ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل
لاختلال الحرز او سرق شي ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الاخذ وان اخرجه
من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار
من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او
نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن
والشرح باو وصوابه بالواو وكذا في الكنز شيئا
في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي
حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا
واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع
لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه
او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره
يضاف اليه او القاه في الما فاخرجه
بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه
قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي

قطع

قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا
لو علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم
يقطع فليتامل والله اعلم حرر الحدادي وغيره بعد
خل القطع وان نقب بيتا وناوله اخر من خارج الدار او ادخل
يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو
وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في
الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من
نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه
بل او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الا
على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع
لان السايق والقايد والراعي يقصد و
الحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه
يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده
في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال
قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله
فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه
فروع سرق فسطاطا منصوبا لا يقطع ولو
ملفوفا او فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز
شاة لا تبلغ نصابا فتبعتها اخرى لم يقطع سرق
ما لا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه

قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضافه لكونه اقرارا بالسرقة
وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة
لا اقرارا در وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل
زيد معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال
معناه انه قتله ولذا تجري قتل زيد امس
والاستقبال فلا يقطع بالشك **قلت**
وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لان العوام لا يعرفون الا زيفال
بجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام
قتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد
در وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس
من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه
معزيا للبحر في باب الوطئ الموجب للحد ان
التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل
الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح
الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد
زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن

زيته

زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق
عندنا للتسبب بخلاف اجرة المحضر للخصومة
ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح
وهبانية **قلت** وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على
المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى
من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر
امارات التوبة شرح وهبانية وما روي
يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة
او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى او شلا
او اصبعان منها سواها سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع
لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمنه
قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر
اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح
ص ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص
في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن
السارق سوا قطع يمينه ام يساره وقضا القاضي
ج بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في السراج

سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه فصاحبها
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال
لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة
شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق
منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال
ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور
الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص
قلت لكنه نقل الحلبي قدمنا متنا وشرحا
فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق
الى اخره فقال ولو اقر انه سرق مال الغايب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو
قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من
جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة
ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع هو
وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين
وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسد بمنزلة
المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق

له

له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة الملتقطة خانية
ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق
سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو
مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي ايضا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة
وكذا يطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين
المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق
بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا
سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع
او بعد ما دري بشبهة فان له ولرب المال
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد فصار كالغاصب ثم هل للاول
استرداده روايتان واختار
الكمال رده للمالك سرق شيا ورده قبل
الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله
ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد
القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه
ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم
يقطع في المسايل الاربع افر بسرقة نصاب

ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا
فقد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان
فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا
وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان
شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف ه
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن
بشرط حضرة مولاه عندنا فاقمتها خلافا للثاني
لا عند اقراره بحدا اتفاقا ولا غرم على السارق
بعدما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث ه
درر وغيرها وروان الكمال العد فقطع يمينه
وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها
لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم
الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها
ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع
او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري
منه او الموهوب له فلمالكه تضمينه ولو
قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين

ثم

ثم قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم اخرجه
يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت
الاخذ فلا قطع زيلعي ومثل تضمين نقصان الشق
مع القطع صح الخبازي لا وفاقا للكمال الحق نعم
ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما
مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه
لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها
ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب ه
وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع ورد
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا
له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان
يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق م
اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او
لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو
صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو
صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية نية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية
له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل
اذا كان للسارق كفنان في معصم واحد فنبش

يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه
غير مستحق للقطع وان لم تكن متميزة قطعها
هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب
الا بذلك سراج والله تعالى اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر
ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معلوم
ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد
بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع
الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب
لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت
وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر
واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا
قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا
لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا

للقصاص

للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته
امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف
كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ
المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء
قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او
فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه
برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه
وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر
وعن الثاني يترك حتى يتقطع بعد اقامة
الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال او قتل
او جرح زيلعي وتجرى الاحكام المذكورة على
الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان
انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه
لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي
لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو
كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان
المقصود منها المال وهي من الغرائب او قتل

عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام
توبته رد المال ولو لم يرده قتل لا حدا او
كان منهم غير مكلف واخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع
بعض المارة على البعض او قطع شخص الطريق ليلا
او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان
قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو ه
قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص
فلا حد جواب لمسائل الست وللولي القود
في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية فتح لكن لا تصلب مجتبى
وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت
الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو
المختار عشرة نسوة قطعن واخذن وقتلن ه
قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله
وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه
لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد
فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر
اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع

شره

شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل
بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة
رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه
التر في غير خفي وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق
وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله
مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد
او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام
هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهم
بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله
ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا ه
من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض
كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا
حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين
ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان
لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم ه
فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ ه

بالعيمات كما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام
به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا
يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم
الكل من المكلفين وبالتاني يتوهم ان فرضيته
تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا
بل يفترض على الاقرب فالاقرب من العدو الى
ان تقع الكفاية فلو لم يقع الا بكل الناس
فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر ولا يفرض على صبي
وبالغ له ابوان او احدهما الا باذنهما فرض
عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة
عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذنه ومنه
السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى
والزوج ومفاده وجوبه ولو امرها الزوج
به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل
الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر
انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم
ومديون بغير اذن غريمه بلا وكيله ايضا ولو بامره

تجنيس ولو بالنفس لفقر وهذا في الحال اما المؤجل
فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة
وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له
الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية
السفر ولا يخفى ان المقيد يقيد غيره بالاولى
وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا
اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد
لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح
وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على
السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب
قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل
خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل
منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة
وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزو
مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر
وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا بمعنى
الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى
بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها

كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العباد
اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده
قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال
الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا
وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور
له بذلك فيجب لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى ندعوهم الى الجزية
نهر خلافا لما نقله المصنف وندعوا ندبا من
بلغه الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا نفعل فتح والا
يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن
ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان
تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل
ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب
منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان
الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام

بلدة

بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم
اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي
لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة
هو الاصح ذخيرة وزاد بالنهي هنا في مسلم لا
تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن
عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول
وعن مثلة لعدم الظفر بهم اما قبله فلا
باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه
وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس ع
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا
راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله
ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بالامان ولم يوجد ثم لا نتركهم في دار

الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج
وسيجيء **فرعان** الاول لا باس بحمل راس
المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد
حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاه
بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني
وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من
شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني
لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية قبور
الكفرة فيمن الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله
المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره
فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم
ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على
ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا هـ
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر
المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام و
باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ لو خيانة ملكهم
ولو بفتنا الذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض

حقهم

حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة
وصارت دارهم دار الحرب لو خيرا بلا مال
والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان
اخذ المال منهم لم يرده لانه غير معصوم بحر
بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب
اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد
وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة
وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا هـ
ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا هـ
او اعمى لو فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما
في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا
لا يعرفونها لعدم معرفة المسلمين ذلك هـ
بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان
لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت
او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه
امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو
نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح
طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد

اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم
عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان م
فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد
حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض ٥
الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره
بلا مصلحة يودب وبطل امان ذمي الا اذا
امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي
وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان
العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي
امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم

وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار
عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها للغانمين
والفيء ما نيل منهم بعد الخراج وهو لكافة
المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى
على موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح
اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها

بجزيه

بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول
اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج ٥
والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب ٥
والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا
ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين
وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فدا قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله
فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة
وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام
الشمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم
الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا
لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق
بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد

يدفن بموضع خفي ونكسر اوانيهم ونراق ادهانهم ه
مغايظة لهم ويترك الصبيان والنساء منهم شيوخا
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن
قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزع
ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا
بلا قتل ابقاء للنسل تترخانية وفيها مات
نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات
تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع
فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا هل
يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر
فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم
بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه وكره
بيع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني ه
للتمول اما لو باع شيئا للطعام جاز جوهرة
ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن
رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم كمقاتل لا
سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان
قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او
بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز

بدارنا

بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية ه
وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت
لم تنقض استحسانا ولا يعوض بقدر حظه من بيت المال
وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في
النهر وحررناه في الوقف وللعسكر اي للغانمين لا غير
الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلقوا الكل تبعا
للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة ه
وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي
الامام عن اكله فان نهى لم يبح وينبغي تقييده
المنون به ولا يبيع وتمول فلو باع رد ثمنه
فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد
ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او
الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر ولبعد
الخروج منها لا الا برضاه ومن اسلم منهم قبل
مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذوا احرز نفسه فقط او اودع معصوما
ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج
الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله
لتبعية لا ولده الكبير وزوجته وحمله وعقاره

وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه
جزء حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا
فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل
الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي
الخمس والبيان قنية وفيها استاجره لخدمة
سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه
بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة المعتبرة

في الاستحقاق للسهم فارس وراجل وقت المجاوزة
اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت
القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي
مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد
صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل
الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر
تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب
بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل
دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه
فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصد التجارة

فتح

فتح وافره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه
في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال
فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه
القيود خوف الخطاء في الافتاء والقضاء ولا
يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه
ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا
اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم
بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي
على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم
الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه
كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر
العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين هو
الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف هو
عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل
والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم
اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو
صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققه في شرح

الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم
اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات ن
لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما
نقله المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي
يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه
في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا
الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته لانه حكم تعلق بمشتق
وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه
الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل
دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس
ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة
لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم
منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه
او يقول من اخذ شيا فهو له وقد يكون بدفع
مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب
للامر به واختار الادعى للمقصود منه وفي
بخلافه لتعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا

لما تركه

لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا
قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او
قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه
الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل
انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل
امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القا تل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه فهما
نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم
كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان
مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط
وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت
راس اولئك القتيل فلك كذا صح ولو نفل
السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى
اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا
دون الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل
استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل وبقدر

منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا
ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس
لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه
من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه
لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق
الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصا بها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما
لو اخذها المتلصص من ثمة واستبراها لم تحل له
اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس
لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
تحملنا حديث السلب على التنفيل قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل
وطي الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث
وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع
فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية
لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي
فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء
انتهى فليحفظ والله تعالى اعلم

باب استيلاء الكفار

على

على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر
كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلا يه
على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا
لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من
ذلك السبي اذا كان لكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا
مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لاه
للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب
اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف
والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة
من جملة الاحكام المشروعة وهم لم
يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم
فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه
ونفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر
ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا فمن وجد
ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار
كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان
وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضرر ين
بالقدر الممكن ولو كان مثليا فلا
سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله

فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كالمرهون وبالثمن
الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي
منا لعدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض
لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في
الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه
بخمر او خنزير ليس له لكما اخذه باتفاق بعد
الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله
قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم
الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله
اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان
وصلت ففقئ عينه او قطع يده واخذ مشتر يده
ارشه او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه
والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه
عند عدم البرهان لان البينة بينته هـ
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني
فلو ان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا و
شراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا للورود الاسر على ملكه فكان الاخذ لاخذ
له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذه

القديم

القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ويملك عليهم من وجه فيأخذه
مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته
من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها هـ
لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور
يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا
للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس
او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ
العبد المالك مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ
غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم
او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا بل على شراه
مستأمن ههنا وادخله دارهم اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا
عليه وادخلوه دارهم فابق الينا فقيد
بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق
عليه اتفاقا لمانع حق استرداده بحر وظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا
اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر

وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ بيده انت
حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه
مسترق ببنانه

باب المستأمن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان
مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب ه
بامان حرم تعرضه بشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج
الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا
رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن فهو
كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا
بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده ه
او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولا يطأ من
ايضا الحربيات لو وطئوهن تجب العدة للشبهة
فان اداه الحربي دينا ببيع او قرض او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد
بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل
فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي

زاد

زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء
لانه عدم وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا
ذلك اي الا اذا دانه وان الغصب ثم استأمنا من لما
بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمنا هو
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه
قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا
او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ
لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر
كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد
اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته
المتقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل
مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون
ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استئمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا
لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان
اقمت سنة فقيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها
كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر
بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليه الجزية
فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر
المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه
ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول
فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم
في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا
صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ه
وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف
الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو
مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف
ماله لهم ويأخذه ببينة ولو من اهل الذمة
فبكفيله ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة
كما يفيده الاطلاق فنهر منع لان عقد الذمة لا
ينقض ومفاده منع ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج

بان لزمه واخذ منه عند طول مكثه لان خراج
الارض كخراج الراس وصار لها اي للمستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم
يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا
فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية
فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا ه
على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث
في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره
حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند
معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر
بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين
اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند
شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا ه
واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن ه
بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فهو في
منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان
قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ه
وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر
مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب

فماله لحربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته
ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم
ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر لاتحاد
الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده
محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم
النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي
له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة
قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد
له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو
نظرا لحق العامة حربي او مرتد ومن وجب
عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه
الغذا فيخرج فيقتل لان من دخله فهو امن
بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل
الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام در ر

وهذا

وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه
تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة
عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم
او كرمه كان داره در ر وصرح في باب العاشر
بانه من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد
قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح
قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان
عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة
شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل
من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن
المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان
قرية مستنصفي طولا وبالايام اثنان
وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سواد وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة

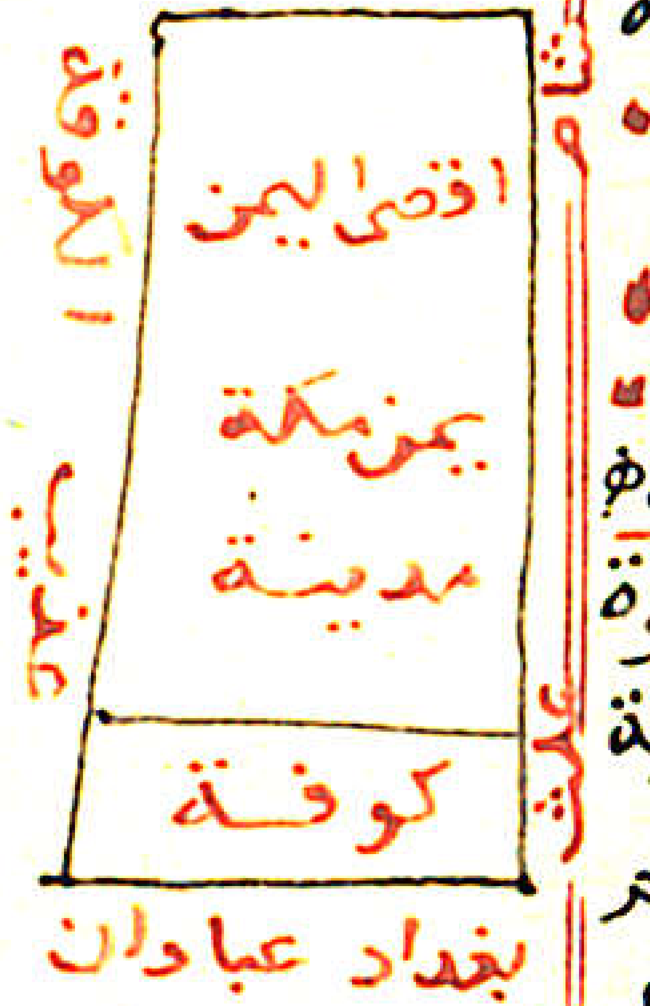

سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح
صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج
في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال
اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها
فيما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون
لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية
درر وسر في الزكاة وقالوا اراضي الشام
ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من
اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست
مملوكة للزارع كانه لموت المالكين شيا
فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى
هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراوه
من وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي اليتيم
فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى ثم
زاد في البحر ورغب في العقار يضعف قيمته
على قول المتاخرين المفتى به **قلت** ويجي
في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في تسع

مسايل

مسايل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان
غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها
فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية
انتهى وفي النهر عن الفوائد لو اراد السلطان ت
شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم
يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة
وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال
وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج
على اراضيها وموات احياه ذمي باذن
الامام او رضخ له كاسر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشي يعطى حكمه
وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقى
بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقى
بما الخراج اخذ منه الخراج الا لسما بالما وهو
اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان
الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في سبعين

بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل
بلدة عرفهم وعرف مصر الان التقدير بالفدان ه
فتح وعلى الاول المعول بجريب الغه الماصاعا
من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود
النقود زيلعي وبجريب الرطبة خمسة دراهم
وبجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ش
ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر
كزعفران وبستان هو ارض يحوطها حائط
وفيها اشجار كان متفرقة يمكن الزرع فلو ملتفة
اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج
المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر
رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي
وينقص مما وظفه عليها ان لم تطق بان لم تبلغ
الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف
الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي انه
لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي
وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه
خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم
وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم

فعليه

فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا
ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجرة ه
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي
على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية
قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرا احدهما
الكرم واخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو
معلوما فيما كان قبل الشراء والا كان جملة فان
لم تعرف الكرم والاكثر وما قسم بقدر الحصص
فربه خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ه
ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا
خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء
او اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن
الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير
سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ع
ونحوهما كانعام وفار ودود ودودة بحر او هلك الخارج
بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك
بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار
ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض
المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها

موظفا او اسلم صاحبها او اشترا مسلم من ذمي
ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من
الزراعة وكان الخراج خراج مقاسمة لا يجب
شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي
مصر اجرة لا خراج فما يفعله الان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع وتسميته ذلك فلاحة ه
واجباره على السكنى في بلدة معينة لعمارة
ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في
الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان
مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء
على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه
بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به
حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم ه
وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران
فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي
من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزرا عة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا ه
يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما
لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر ه
الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا وا[لا]

بازكان

بان كان الخراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج ه
حقيقة كالعشر فانه يتكرر بتكرره ترك السلطان
او نائبه الخراج لرب الارض و وهبه له ه
ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك
العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا
سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزاز ية
فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم
الاقطاعات من اراضي بيت المال للاذحا صلحها
ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يتبع بيعه ولا رهنه ولا وقفه ه
نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستا جر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان
له ولاولاده ونسله وعقبه على ان
من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ه
ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له
في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده
لوارثه ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق
بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان

ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها
له جاز وقفه لها والا ارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول
في الدين فتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شا وقيده
ابن نجيم لغير الموات اما الموات فليس للامام
اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزا لانها اخرت عن القتل والجمع جزى
كالحية وحى وهي نوعان الموضوع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما
وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم
يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على
تحصيل النقدين باي وجه كان بيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر
درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال
ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه في كل شهرا ربعة دراهم وهذا
للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه با ول الحول
بنا ية ومن ملك عشرة الاف درهم فصا عدا
غني

غني ومن ملك ما يتي درهم فصا عدا متوسط
ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيئا
ففقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه
الفتوى الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات
في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا لكفر
وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة
والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده
خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه
الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي
لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه
لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم
يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساوهم وصبيا
فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن
ام ولد وزمن بزمن بزمن زمانة تنقص
بعض اعضايه او تعطل قواه فدخل المفلوج
والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية

نهم

لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن
الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل فالمعتبر في الاهلية للجزية
وعدمها وقت الوضع فمن افاق وعتق او
بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه
بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال
اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا ه
بكفرهم كما طعن الملاحدة بل انما هي عقوبة
على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم
للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى
وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام
من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على
دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط ه
بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه
سنة خلاصة والموت والتكرار بالتدا خل
كما سيجيء وبالعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع

عليه

عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية ه
السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي
لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي ه
بالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر
وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية
لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا ه
تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في
الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قايما والقابض منه قاعدا هداية ويقول
اعط يا عدو الله ويصفع في عنقه لا
يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية
ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا
صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما
حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار
فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام
بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوى
برفع الطاعون من غير زيادة على البناء
الاول ولا يعول على النقض الاول ان كفى

وتمامه في شرح الوهبانية وأما القديمة
فنتركه مسكنا في الفتحية ومعبدا في
الصلحية بجز خلافا لما في القهستاني ه
فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر
لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا إلا إذا استعان بهم الامام
لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار
تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتأخرون انه لا يركب أصلا إلا
لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا
مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار
لضرورة نزل في المجامع ويركب بسرج ه
كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي ه
معرب الزنار من صوف أو شعر وهل يلزم
تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه ه
والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك وإلا
فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس ه
العمامة ولو زرقا أو صفرا على الصواب
نهر وكونه في البحر واعتمد في الاشباه كما قدمنا ه
وانما تكون طويلة سوداء أو من زنار إبريسم

والثياب

والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف
كصوف مربع وجوخ رفيع وأبراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها ه
معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي
الحاوي وينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون
بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع
من القعود حال قيام المسلم عنده بحر
ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ
بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب على
وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على
داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة ه
لانهما من أرض العرب قال عليه الصلاة
والسلام لا يجتمع في أرض العرب دينان
ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل وأما دخول
المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي
الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر
تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه
أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي
الخانية تمييز نسائهم لا عبيدهم بالكستيج

الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر
لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وقيل لا الا اذا كثر درر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب
الصلاة سئل عن مسجد لم يبق من اطرافه
بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة
فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتها
يذهبان اليه فيؤذنا ويصليان به
فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر
هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان
ورد الامر الشريف السلطاني لعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري
لو استخدم الذمي عبدا او جارية ما ذا
يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد
والحبس في الخانة ويوسرون بما كان
استخدموا لهم وكذا نميز دورهم عن دورنا
انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة
دارا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها

في المصر

في المصر

جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا
فيسلموا بشرط عدم التقليل اجماعا فان
اسكنا هم شرطه الاحكام الحلواني فان
لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده
شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم
خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين وبالخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم
محلة خاصة نقلا عن السني والمراد اي
بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم
في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة عارضية كمنعة المسلمين فاما
سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك
كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينقض عليهم

هم

بالغلبة على موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية
او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك
لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط
وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد
في احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد
يجبر على الاسلام ولا ينتقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء
عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل
العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الادا
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في
البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتنان مسلم عن دينه وقطع الطريق
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه
فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن
او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره

قال العيني

قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام **قلت** وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيته
في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد
امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى
في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم
عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام انتهى **قلت** ويؤيده
ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثون يا عائشة لا
تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا
اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح
به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد
لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول
بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان
تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله
عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف
زكاتنا باحكامها تماما تجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي

مُعتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما
يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا الدنيا
جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي
وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا كسد
ثغور وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما
والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح
والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود
قسمة ورقبا سواحل ورزق المقاتلة
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده
في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت اباهم
حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة
وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول
بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان
يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر
الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ القران

ما ينا

ما ينادينار هو المفتى اليوم ولا شئ للذمي في بيت
المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا
لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاني
زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة
ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده
يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبيه فيندب
الوفا به ومن تعجيله ثم مات او عزل قبل الحول
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة
زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة
وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط في نسخ المتن هنا
وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين
الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان
بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه
وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان

واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول
والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به
اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد
وقال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو
ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه صلى الله عليه وسلم في ما جاء
به من الدين ضرورة والفاظه تعرف
في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق
المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد
الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط
صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة
مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران
ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا
بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم
عليه الاسلام استحسانا على المذهب لبلوغه
الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض

ويحبس

ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض
عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل
اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا
اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا
لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى
يظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية
قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر
حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا
قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه والا
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام وعن ما
انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين هـ
وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها
لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر
مبيح للدم قيد بالاسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما
لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم
رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية

فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل
دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر كراهية
الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل
عممه في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما
وفي رهن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى
علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا
يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه
الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان
في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك
فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعا صباحا ومساء
فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ

بك

بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليايس
مقبولة دون ايمان اليايس درر وفيها ايضا
شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر
لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان
من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل
وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على
نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر و
الكافر بسبب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى
قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره
كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا
للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح
واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزا
او الاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيهما
سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك
ووالدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف
يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة

الرسالة فينبغي القول بكفره وان اكفر بسبه
لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده
الشارحون نعم لو لوحظ قولها شم وامام
الحرمين باحتمال التعهد فلا كفر وهو اللائق
بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها
من تنقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه
قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا
بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما
لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من
مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال
ان الكمال وغيره تبع البزازي والبزازي تبع
صاحب الشفا المسئول وعزاه اليه ولم يعزه
لاحد من علما الحنفية وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به كما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا
انتهى فليحفظ **قلت** وظاهر الشفا
ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن الف كلب

وان

وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان
شتم الملائكة كالانبياء فليحترز من حوادث
الفتوى مما لو حكم حنفي بكفره بسبب هل للشافعي
ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
اخرى وان حكم بموجبه فليحرر **قلت** ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود سؤال ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال
اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق
يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول
عزر عنفا ويؤمر بتجديد الايمان وفي الثاني يقتل
والثاني بعقيدة الزندقة فبعد اخذه لا
تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف
في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل وعند
بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية
برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره
وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم
يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول

الابية ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخره فينظر
القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى
فليحفظ وليكن التوقيعات والكافر بسب الشيخين
او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا
للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر
ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث
وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
ووافقه المصنف قائلا وهذا يقوي القول
بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل
عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب
حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى
لكونه في النهر وهذا لا وجود له في اصل
الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ
فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما
قبله انتهى **قلت** ويكفينا ما مر
من الامر بتدبر وفي المعروضات المزبورة
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ
محيي الدين بن العربي انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد
ما ذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين

الشريعة

الشريعة وتكلف بعض المصلفين لارجاعها الى
الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها
على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر
سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى
فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال
رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه
رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه
كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا
وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي
رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر
المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره
عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه
الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق
وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه
وهو يقينا فوق ما وصفته وناطقا بما كتبته
وغالب ظني انني ما انصفته
وما علي اذا ما قلت معتقدي
دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن
اقامه حجة لله برهانا

انا الذي قلت لبعض مناقبه
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على
مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات
وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف
عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه
الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك
به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد
السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها
في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال
وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له
وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في
خطر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ
الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل
توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو
اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان
الخناق لا توبة له وفي الشمني الكافي الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي
للمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن
الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي

لا يتدين

لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى
لكن في خطر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان
ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد
عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا
زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه
في اخر كراهية الدرر وتلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا
اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي
وقيد في الخانية المكره بالحربي اما الذمي
والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن
حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب
القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ

فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع يعنى فيمتنع القتل
فقط وتسقط بقية احكام المرتد كحبط عمله
وبطلان وقف وبينونة زوجة لو قبلنا تقبل
توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما في الاشباه زاد في البحر وقد رايت من
يغلط في هذا المحل وافهم وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون
كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده
اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته
باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب
بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي وعكسه ترك
على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته
بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه

وكسب

وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وفاقا لا ميراث
ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وامهات اولاده من كل ماله
والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي وحل
دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى الورثة
والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي
ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق
العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على
اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا
يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق ف
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد
الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد
المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية
وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف
منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة لة
مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف
والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة
حكمية والوصية وبقي امانة ولا شك في بطلانهما

واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي
عدم جوازها نهر وان اسلم نفذوا ان هلك بموت
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك
كله فان جا مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء
او رضا ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر
وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه
لا ياخذه ولو قائما لصحة القضا وله ولاء
مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يود وان
عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات
الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا
اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا
او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة
يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله
انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في
دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء

مسلما

مسلما يواخذ به كله ولو اصابه بعدما لحق
مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال
كونه محاربا لنا اذا اخبرت بارتداد زوجها
فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا
كما في الاختيار من ثقة بموته او بتطليقه ثلاثا
ولذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها
واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس
ابدا ولا تجالس ولا تواكل جفا بو حتى تسلم ولا
تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن
شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته
بسوى الوطي سوا طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى
ضربها جمعا بين الحقين وليس للمراة التزوج
بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو
افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به ولا
تكون فتنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح
انها في للمسلمين فيشتريها من الامام او يصرفها
له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل
واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها
المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق

المريض **قلت** وفي الزواهر انه لا يرثها لسو
صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل وولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الحنفية المسلمة
مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر للاسلا ٨٨
متبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد
او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي
الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد
فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا
يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر
عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا
يسترق فان رجع اي ما لحق بلا ماله ثانيا فقضي
بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه
باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما
وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها
بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم
الفائدة وان قضي لعبد شخص مرتد لحق
بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فالولاء كالبدل للاب الذي عاد
مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا

خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان
والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو
اقر بغصب مال او كان الغصب بالمعاينة او
بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة فقطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فمات به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت
قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيد نا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا
ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية
كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس
فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطا فالدية
على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء
عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب
ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم
فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من
ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة

زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا ثم
وُلد له اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم
جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول
يجبر بالضرب على الاسلام وان جبلت به ثمة
لتبعيته لابويه لا الثانى لعدم تبعية الجد
على الظاهر فحكمه حكم الحربى وقيد بردتهما لانه
لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت
فولدت هناك ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك
الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم
ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في
دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق
تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا
ارتد صبي عاقل صح خلافا للثانى ولا خلاف
في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر
تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث
ابويه الكافرين تفريع على الثانى ويجبره
عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل
المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية
وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
غايته الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا

ولم

ولم نقدره بالسن **قلت** وقدره ابن نقله
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام على على
رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر
به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم
اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي
انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات
بعده بلا ايمان خلد في النار لكفر وفي شرح
الوهبانية

بدر وينشد روينا نكفر لبعضهم
وصح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شئ لله قيل بكفره
ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض بكفر

واثباتها في كل ما كان خارقا
عن النسفي النجم بروي وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم
الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا
ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون
عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم
حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم
لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه
على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله
بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون
نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه وعلى
الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما
لم يكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا
بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب
الامامة والامام يصير اماما بامرين
بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته

فان بايع

فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم
لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما
فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده
بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل به لانه مفيد
خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة
مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي
الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم
اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى
نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم
افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما
ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع
لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو
بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا
ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا
للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر
ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا
رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى

ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل
الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل
برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتمم
قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه
حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا
حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز
قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز
قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل ه
محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم
ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد
عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح د
ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم بخيلهم
وسلاحهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما
من اموالهم مطلقا وعند الحاجة سراج ه
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري ه
لعلي اتوب فالقى السلاح كف عنه ولو قال
انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح

معه

معه قرينة بقاء بغيه فان القاه كف عنه والا لا
فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه
لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا
شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون
بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق وكذلك
رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض
المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا
فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان
لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري لا
لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل
باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي
وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم
الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على
الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع ه
ننظر ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح
لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا ه
لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة
الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل

الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم اجملة سلاحا
القرب زوال المعى بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ
حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى
قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين
نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات ه
النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهي مقدمة على المال وهو لغة ما يلقط فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار
المال وشرعا اسم حي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة ومضيعه
اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان
غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولم يعلم به
غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في
بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة ه
والاحيا وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه
على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودوا ومهر اذا

زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه
وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على
قرابته وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا
وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة
في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر
في النهر نعم لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه
احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه ه
باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد
الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده
مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع
للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر
بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسانا اوجيا والا فبالبينة
خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة
وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن
الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى
الزايد ولا يشترط اتحاد الام لكن في
القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر
فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان
صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت

بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم
يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو
ادعته امراتان واقامت احداهما البينة
فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما خلافا
لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه
ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها
كبينة الاخر وسبقه واسلامه ولو ادعى
احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو
خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه
ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تتارخانية ويثبت نسبه من
ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده
قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه
ابنه فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في
مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في
مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر
في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم او عكسه ففي ظاهر مر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت

من عبد

من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو
ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة
والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى
لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال
فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة
هو عليها لامكان بقربه فيصرفه الواجد او
غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال
ضايع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية
لانه قضا في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه
ان يوالي من شا ما لم يعقل عنه بيت المال خانية
وبدفعه لحرفة ويقبض هبته وصدقته
وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم
الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث
شا وينبغي منعه من نقله الى قرية بحر ولا ينفذ
للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح
لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له

فروع

لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق
او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد
لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم في تمامه

في التاترخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح والتسكين اسم وضع للمال الملتقط عيني
وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاترخانية
عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس
بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع
للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه
ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان
اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي
فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام
المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه
يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها
لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط
صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران

لعدم

لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده
على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد
ضالة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث
وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد كالاطعمة والثمار كانت
امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع
التمكن منه او لم يعرفها ان انكر ربها اخذه
للرد ضمن وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ
حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله
وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها
توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية
لو رجى وجود المالك وجب الايصا فان جاء مالكها (لكها)
بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها لصغير وهبانية
الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما
لا مال الصغير ولو تصدق به بامر القاضي

في الاصح كما له ان يضمن القاضي والامام لو فعل ذلك
لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين
قايمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال
او بهيمة او ضال من جعل اصلا الا بالشرط كمن
رده فله اجر مثله تاترخانية كاجرة فاسدة
وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع
به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل
تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحرا
ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على
اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا
اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع
لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجتبى ويصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك ثم رجع المديو
رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد
بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في
بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو
الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار

فلولم

فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله
منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد
حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل
الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا
بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان
له الخصومة لان يده احق عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من
ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب
اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده
عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة
من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي
العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد ربها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان
يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله

حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا ه
فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية
درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان
ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن
كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته
سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة
اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة ن
والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان ه
برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى
قلت واذا لم يملك الفرخ فان
فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه
وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

كتاب الآبق

مناسبته

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق ه
انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه
ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه ه
والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة
فاذا دعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه
الحاكم بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه ه
وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر
العبد انه عبده او ذكر المولى علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
اباقه كذا فينبغي جعله حلفا ان لم يبرهن على
اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي ه
فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه
القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه ه
وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جا
المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن
اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع
القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقضه

قلت لكن رايت في معروضات المرحوم
ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني
بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد
السپاهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع
المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا
فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا
الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى
فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى
تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق
في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او
يبرهن على ذلك بحر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء
به رجل وقال اخذ معه شيئا من المال
صدق ولا شي عليه ولم يرده خبر لقوله
الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر
وهو اي والحال انه الراد ولو صبيا او عبدا
لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به
لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
يتيم وعايله ومن استعان به كان وجده

فخذه

فخذه فقال نعم او كان في عياله او ابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشرنبلالية نتف
ووهبانية ولو اجنبية فالمستثنى احد عشر
اربعون درهما فيبطل صلحه فيما زاد عليها
ولو بالشرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد
يعقل الاباق فجعلان بحر بحثا وان لم يعقل فلها
عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه
ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا لا شي له ولو رده من اقل منها بقسطه
وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ
له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر ومأذون
كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله
اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له
لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده
المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل
في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن
القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه
قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته
ما لم يبرهن اباقه وضمن لو ابق ومات قبله
مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له

في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان ه
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة
ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد
الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين
او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخد مته
لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة
له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على
صاحب الرقبة ويبيع العبد فيه اي في الجعل
وجعل مأذون مديون على من يستقر له ه
الملك فانه يبيع بدءا بالجعل والباقي للغرما
كما يجب جعل ابق جنى خطا لان في يدا لاخذ على
ما يستقر له ومغصوب على غاصبه ه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
بعد الرد لان زوال الملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في
ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر
وله حبسه للدين نفقته ولا يؤجر القاضي
خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا
له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية

والكافي

والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاترخا نيه
مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع**
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع
الامر للقاضي ليفسخ والله تعالى اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو
فيتوقع ام ميت اودع اللحد فيبلقع اي
القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم
يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب
فهذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا
يقسم ماله **قلت** وفي معروضات ه
المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال
نزعه من يد من بيده عن امنه عليه قبل
ذهابه لما سيجيء معزيا للخزانة المفتيين ه
ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يراه وكيلا
ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ
ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل
فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون وصيا بخلاف ه

لكنه اي هذا الوكيل المنصوب لبس يخصم فيما
يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا
نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى
بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا
وتبعه الكمال لا ينفذ قاض اخر لكن في
الخلاصة على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا
بخصر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه **قلت**
لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان
القضاة وامناء بيت المال في زماننا
مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فانظر رجيا فيه الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه
انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه
ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى
لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود
بنتان وابن والتركة في يد البنتين
والكل

والكل

الفتوى صح

في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما يخاف فساده صح

والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي
لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا
ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل
يوقف قسطه الى موته فان في بلده على المذهب
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام
وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في
يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل
عليه البينة لهم **قلت** وفي واقعات
المفتيين لقدوري افندي معزيا للقنية
انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما
لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر
قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك
اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته
في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به

اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل هـ
ومحله الفرايض ولذا حذفه القدوري فرع
ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون هـ
وعبدهما وله ان يكاتبهما او يبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة هـ
بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه وهي
بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة وسمي
بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا
كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان
في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق هـ
فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع
بنصف ما اخذ فتح وسيجي مسائله في الصلح هـ
وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه
المديون قدر حصته ويهبه رب الدين هـ

حصته

حصته وهبا نية بارث وبيع او غيرهما باي
سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل
من شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف
مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح
له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط لماليهما بفعلهما والخلطة بشعير
وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني بحو تمامه
في فصل الثلاثين من العمادية ومثله في
فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة
كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخر بين جواز
بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة
ولو للاجنبي فتنبه لا يجوز بيعه الا باذنه هـ
ولو كانت الدار مشتركة دار منهما باع احدهما
بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر
ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع او
الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة
للمشتري سوى فضار كشرط اجارة في البيع
ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا

بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد
انتهت اوان القطع حتى لا يضرهما القطع
جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في
القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجر
بلا ارض بلا اذن شريكه اذا وان انقطاعها
جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة
والا ما يباع فسد لتضرره بها وقتها باع بنا
بلا ارضه على انه يتركه المشترك المشتري
البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث
من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما
فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما
بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر
ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في
الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة
وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد الواني
محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما
الانتفاع به لغيبة شريكه ففي بيت وخادم

وارض

وارض ينتفع بالكل ان كان لا لارض ينفعها الزرع
والا لا يجبر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة
للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب
والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال
اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها
اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا
للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها
الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان
وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة
وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة
وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا
او تساويا مما لا تصح به الشركة وكذا ربحا
كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي
في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها
ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح
مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا

وقف سلطان الزمان الغازي السلطان محمود خان ابن السلطان مصطفى خان عفي عنهما الرحمن

ومأذون وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد الحفا لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما
للكفالة ومأذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع
شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين
حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام
بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او ببيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا
لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقا ل
وزاد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو
جارية للوطئ باذن شريكه كما سيجي وللبائع
مطالبة ايهما شا بثمنهما اي الطعام
والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري
بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل
دين لزم احدهما بتجارة او استقراض او غصب
واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو

لزومه

لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته
له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع
وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه فائدة اللزوم
انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على
علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية
وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة ع
وايضا لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتدا
لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي
تنقلب لها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكرتهما
المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب
وفضة لم يضربا ان اجرى مجرى النقود التعامل
بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع
غير النقدين وبحرك قاموس ان باع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها
بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا
باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة

ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا
تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنانا
بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان
لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه
يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة
لكونهما لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا
تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع
التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وببعض دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح
على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد
الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط
مساواة واتحاد وخلط وبطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على
شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه
اي مع بقاء الشركة والا فالشركة خاصة
ليلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا
اذن ويبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشرا والهلاك على مالكه

قبل

قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله
وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيا
فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما
شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من
الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال
احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما
اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر
وصدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما
على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتهما
شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع
بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة
ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو
لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم
فسادها بالشروط وظاهره بطلان
الشرط لا الشركة بحر ومصنف **قلت**
صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة
ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان

والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط
الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب هـ
لا لمفاوض دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا
ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهر
بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة ويبيع بنقد
ونسيئة بزازية ويسافر بالمال لو له حمل
او لا هو الصحيح خلافا للاشباه لا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة بحر
وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية هـ
ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم
يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة
الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا هـ
باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين
وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج
الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه
جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما
في عنان ومفاوضة تزويج العبد والاعتاق
ولو على مال ولا الهبة اي كثوب ونحوه فلم

يجز

يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه
سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل
تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا فا
للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان
الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما
ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع
شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه
وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة هـ
عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه
ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا
الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك
امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار
الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه
ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما
في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا
لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان
عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط

ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز ه
خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع ه
النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او
مفاوضة بجحوده بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في
وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا
للاشباه **فروع** في المحيط قد
وقع حادثتان **الاولى** نهاه عن البيع
نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته
وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح
لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم
ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه هو
بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة به وفيه
وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ
الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب ه
والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس
لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت

المحصول

المحصول واما التقبل وتسمى شركة صنائع واعمال
وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط
وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على
ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه
تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف
شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم ه
وتعازين ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال
لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على
ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل
بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا
دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل
من اجر عمل احدهما بينهما على الاخر ولو الاخر
مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا على القابل الا ترى
ان القصار لو استعان بغيره او استاجره ه
استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع
وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا
نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما
ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن

الشرط ولو حكما

ما اشتريا بالنسيئة وما يفضل بينهما ويكون
كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة
ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت
عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة
والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها
والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى
بفتح الراء ومثالثته ليكون الربح بقدر
الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح
الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال
وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح
لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف

لا يجاوز

لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقييدهم قول محمد
يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما
لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما
فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر
اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو
ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر
اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل
والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي
ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف
على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه
مطبقا فالربح مطلقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير
اذنه فان اذن كل فادياً معا او جهل ضمن كل

نصيب صاحبه ونقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم
باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او
الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه
لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم
خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها
فهي له لا للشركة بلا شي لتضمن الاذن
بالشرا للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا
بها والحرمة منوطي المشتركة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جايزة وقالا لا يلزمه نصف
الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها
وعقدها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن
اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه
فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وبعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير
عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم
لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان اللقا يل
عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم
فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله
وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت

اليوم

اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد
شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين

فروع

القول للمنكر للشركة
برهنت الورثة على المفاوضة لم يقبل
حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت
برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى
له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد
والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد
قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده
شل او كرما فباعوا ثمر نمود فعوه لاحدهم
ليحفظه فدسه في التراب ولم يجد حلف فقط
دفع لاخر ما لا اقرضه نصفه وعقدا الشركة
في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته
ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت
بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت
فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة
مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها ها
الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما
وخربت التخربت بالسكني طاحون مشتركة

قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضي بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون
مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى
خراج لزم مشترك فهو متطوع الكل من منح
المصنف **قلت** والضابط ان كل
من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما
بلا اذن فهو متطوع وا لا لا ولا يجبر الشريك
على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر ٥
وضرورة لتعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة
وبير ودولاب وسفينة معينة وحايط لا
يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة
ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر
والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتمامه في متفرقات قضا البحر
والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع
بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف
البزر ليكون الزرع بينهما قبل النبات
لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان

الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا
بني ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة ٥
المنظومة المحبية وفيها ٥

باع شريك شقصه لاخر ٥ ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ٥ جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا ٥ حصته من فرس او ابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ٥ وكان ذا بغير اذن الشركا
كان بيننا واضمنوا الشريكا ٥ من اشترى على قدر وقوا
وان يكن كل شريك اجرا ٥ حصته حانوته من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ٥ لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ٥ في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريك سكن ٥ في الدار وحده مضت مدة من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ٥ باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ٥ لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشريكا ٥ يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله
غير ان ملكه باق فيها الا في الهبة هو لغة الحبس وشرعا

قلت لعله اذا انهدم بلا صنع احد
[illegible]

حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولو في الجملة في الاصح انه عنده جايز
غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على
حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب
ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث
عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه
ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي
الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه
مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون
واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو
وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم
وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر
في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ ظ
الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ
كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر
واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال
الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط
ساير التبرعات كحرية وتكليف وان يكون
قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن بن
ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط

ولا ذكر

ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته
فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف
المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه
ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل
او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال
على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية نبه
فلا شيء له لزم على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد
كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع
معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل
السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل
بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على
الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر
ووقف اخر لا تسمع افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية ورجحه المصنف وناعن الحيل
لا ابطال له لكنه نقل بعد عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية
وبه افتى المصنف وبالموت اذا علق به اي
بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا

فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت
لا قبله **قلت** ولو لوارثه ولو ردوه
لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه
ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبر
الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردا
بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لا يحال لم
تتمحض له بل لغيره بعده فافهم وبقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو
نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء
وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث **قلت** ففي هذين الامرين
له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر
قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو
افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور
فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي
لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد
بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه
اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على

قول

قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني
احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة
وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او سنة
بطل اتفاقا درر عليه فلو وقف على رجل
بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به
يفتى فتح **قلت** وجزم في الخانية
بصحة الموقت مطلقا قنية واقره الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار
ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن
كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل
قنية ولا يقسم بل يتهايؤون الا عندهما فيقسم
المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره
اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك
او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة
وقفها قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار
كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر
الشريعة وابن الكمال ولو بعد موته لورثته
ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم
بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظو منز

المجيبة الا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين
مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وفي غيرها
لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاوا ه
وفي فتاوى قارى الهداية هنا هو المذهب ه
وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد
الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان
يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان
المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم
لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما
بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
قنية **قلت** ولو بعضه ملك وبعضه وقف
ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى
بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني
وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل
يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه
احكم من الاول ان البانى من اهل المحلة لهم
ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سرداب
لمصالحه اى المسجد جاز كمسجد القدس ولو
جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب

المسجد

المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله
بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون
مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع**
لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من
المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا
كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه
ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية
ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند
الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه
يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك
الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ه
ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في
الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع
الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا
لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط ه
والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر
او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط

من غلتها فلانا كذا وفلانا لم يتجه لخروجه عن
ملكه بالتسجيل فلو قبله صح **قلت**
لكن سيجي معزيا للفتاوى سويدزاده ان
للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ
كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى
رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو
وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده
الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار
وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل
عمدا لا قود فيه بزازية بل يجب قيمته ليشترى
بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه
لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم
بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان
مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما
بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول

قصدا

قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل
ودراهم ودنانير **قلت** بل ورد الامر
للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي
السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا
على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه
لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه
لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة
على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان
اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة
وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به
القياس ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع
وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق
في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز
وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء
ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا
على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان
وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا
على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف
من محالها للانتفاع والفقهاء بذلك مبتلون

وقف الكتب ونقلها

ف

فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان
على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي
في مكان كذا ففي جواز النقل تردد انتهى ويبدأ
من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط
الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة
ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما
الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن
العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال
في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها
عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع احتياج الى
التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه
بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل
للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك
قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن
لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا
لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه

وفي

وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل
ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم
امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرط ام لا بعد
العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء
وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر
وشاهد وشاد وجابي وكاتب من الشعائر فتقديمهم
في دفتر المحاسبات ليس بشرعي وبقي في الاشباه
في بواب ومزملاتي قاله في البحر **قلت**
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو هو
مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا
لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث
تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد
ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة
اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب
فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له

السكنى ولو متعدد ابن ما له لا من الغلة اذ الغرم
بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني تما تحتاج العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو
ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها
الحاكم منه او من غيره وعمرها باجارتها كعمارة
الواقف ولم يزد في الاصح لا ابو من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة
من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها
بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا
عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له
فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره
القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم
يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف
غلتها له ومونتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي
من يستاجرها لداره وخطر لي انه يخيره
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف هـ
قلت فلو كان هو الوارث لداره وفي
فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبدا له هـ

اورد

اورد ثمنه للورثة او الفقراء وصرف الحاكم او
المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج حاوي ولا
يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لانه لا
حق لهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل البا
من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه
وهو ما اذا جعل في المسجد ممر التعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه
حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي
كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه
لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
توخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق
على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع
وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند
الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله
المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم هـ
فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية وسيجي وينزع
وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره
بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق

الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج نهر

كشرب خمر ونحوه فسخ او كان يصرف ماله فى الكيميا
نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه
قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع
فيبطل كالوصى فلو مامونا لم يصح تولية غيره
اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او
شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شا
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها
وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى
لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين
الا بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى
درر وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفى
النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احدى
المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف
كما بسطه فى الاشباه وزاده ابن المصنف

فى زوامره

فى زوامره ثامنة وهى اذا نص الواقف وراى
الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها لانفع الوسا بل
وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع تلت
لكن فى معروضات المفتى ابى السعود انه
فى سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم
احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب
بانه فى سنة اربع واربعين وتسعمائة قد
حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا
فالمتولى لو من الامرا هم يعرضون للدولة
العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض باراءهم مع قضاة البلاد على المشرو ع
من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولان
المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف
فالواقفون لو ارادوا افساد صدر يصدر
واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة
فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة

للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على
ارض ثم وقفها للبنا قصدا ابدو ينهما ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل
قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض ض
فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول
فيه التعامل فيشعر به الافتا وان موقوفة
على معين له البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض
لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما
في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف
الاشجار بلا ارض فاجاب بصحته لو الارض وقفا
ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة
فاجاب بنعم وفي البزازية لا يجوز وقف
البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم
الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع
العمارة ويؤجر لغيره ولا تترك في يده بذلك

الاجر

الاجر وسئلة في البحر وفيه لو زيد عليه ان
اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم
ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى
الى ان يتخلص ملكه بخيط بغلو اجارته مسا لعله
او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان
الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا
او ملكا للامام فاقطعها رجلا فان واغلب
اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلو
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه
بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير
المسجد لوارث الواقف فباع صح وكان حكما
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه
الواقف او بعضه ورجع عنه ووقفه لجهة

اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح
الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص
وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا
ابو السعود قلت لكنه حمله في النهر على القاضي
المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي لغيره اي غير
الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك
الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني
بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم
الوقف بامر القاضي ورآه **قلت** واما
المسجد لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة
فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز
البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل
الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم
يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة

فتاوى

فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط
يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة
والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال
شرى به ارض بدله كذا وتمامه في الاسعاف
في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين تفي لا بغير
اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن
وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ه
انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما
للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه
الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست
لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز
لغني بلا تعميم وتنصيص فيدخل الاغنياء ه
تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم
خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه
فساده درر وفي الوهبانية

ويبطل الوقف فلو امر بابدال دراهمه فكما لا ابدال دراهم الوقف اجد ر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته

فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر
لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل
تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين
في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا
مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو
احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف ه ر
قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني
في الباب التاسع عشر واقره قدوري افندي ى
وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز
بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا
بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل
اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل
يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله
في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى

وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة
واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستأجر جر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه
الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى
لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو
الوقف على رجل معين عليه ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين وقيل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها
للشرنبلالي والتحرير تعمر والموقوف اذا اجره
المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل
كاف وكذا وصي خانية اجر منزل صغير بدونه
فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية
ان القاضي يأمره بالاستئجار باجر المثل وعليه
تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم
ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة
عليه وانما هي على المستأجر وان ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد
صب باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغا

منافعه مضمونة من مال الوقف ويتيم او معد فعلى
المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد
ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فليحفظ يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلا فها
كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان
على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم
درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلما فيه حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة
شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول
والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون
الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في
الاشباه لان حكمه التصدق وهو حق الله تعالى
بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
في الخانية لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار ه
وفي التاترخانية ان هو حق الله تقبل والا لا
الا بالدعوى فليحفظ **قلت** لكن بحث فيه
ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا
لثبوت اصل الوقف لا له للفقراء وباشتراط الدعوى
لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق

ولم يدع

ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها
للفقرا **قلت** ومفاده انه لو ادعى
استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا
بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد
حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا
لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقد مر
فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان ه
الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية
لئلا يكون اثباتا وفي العمادية يقبل وتقبل
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النسا
مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار
ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف ه
القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا
تقبل بالشهرة لاثبات شرايطه في الاصح
درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها
على شرايطه ايضا واعتمده في المعراج واقره
الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه

ومصارفه ما كان عليه من زيد واوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى
اعم بجريان المصرف كقولهم على مسجد كذا
من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فيقبل
بالتسامع ولبعض مستحقيه وكذا لبعض
الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت
وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرما
كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس
بغيبة المدعي وكذا لبعض الاوليا المتساوين
يثبت الاعتراض للكل كملا وكذا الامان والقود
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم
الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن
الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده
فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اذا كان
وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد
منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله
وقبله لا ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر
ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم
اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية

اشترى

اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق
بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزوم
كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط اهـ
لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد
وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني **قلت** قد
جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه
ومعنى النهر ولو على الامام دار وقف لم
يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي
سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ
الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل
تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي
السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو
فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر
ونظم ابن الشحنة المسقطة للعلوم المقتضية للعزل و منه
وما لبس بدا منه اذ لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغتفر
وقد ضيقوا لا باخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع

بيسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير
فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه لا ولا المدرس لعذر حصلا
كذلك حكم سائر الارباب ادم لكن عن رفد امن باب
والمتولي لو لوقف اجرا لكنه في صلة مما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ما جوزوا وذلك حيث يكفي
ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن بسوطي رسالة سماها
الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع
على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر
الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا
كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف
فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متولي
وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر **فرع**
طالب التولية لا يولى الا المشروط له
النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم
اذا

اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص
الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية
لمستحق الا بتولية كما مر وما يصلح دا راحد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي
من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة
الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط
عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض
في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره
ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته
فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا
لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه
لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت
بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا
به يفتى ولو ادركم عزله لمدرس وامام ولاهما
ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف

اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري
من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال الوقف
على لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة
او ابرز حجة شرعية قلت فيبطل البيع ويلزم
اجر المثل فيه الا في الملك لو استحق على المعتمد
بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن
منية من الاستحقاق وهي احدى المسايل السبع
المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من
جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح
والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه
قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده
المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول
اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية
لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه
الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما
لو كان على العباد لم يجز **قلت** وقد
قدمنا قبوله مطلقا لثبوت اصله
لما له للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم
انه تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع لباني

للمسجد

للمسجد او في بنا القوم بنصب الامام والمؤذن
في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه الباني
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه
لبنا مسجدا او مدرسة صح في الاصح وتصرف
الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد ويبنى المسجد
عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على
مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة
له لا للفقرا كما يقع في الروم **فروع**
مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا
على ساقية يخرج خراجها لكلفتها فاستغنى
عنها لخراب البلد فتعطلها وكيل الامام
للساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية
بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك
يعني فيصح حينئذ يلزم المرصد عليه ه
اذا رايتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا
خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيت منها على
عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه
ثم على عتقايه فآل الوقف الى العتقا ه

هل يدخل من خصه بالبنت في الثاني اختلاف الافتا
اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصى رجل بمال وللفقرا بماله والموصى له ۞
محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها ۞
اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكلها
في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس
للتسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح
المسجد **قولهم** شرط الواقف كنص
الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها
لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها ۞
تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية
في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن
المباشرة وحل للاغنيا وشبه الصلة فلو
مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه ۞
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا
يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها ويكره
اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا
وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم

حكم

حكم المرتب لكثير من وقف الفقرا لبعض العلما
الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال
بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو
امام الجمعة **قلت** واعتمده في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب ۞
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت
المال يصح تعليق التقرير في الوظايف ۞
فلو قال القاضي ان مات فلان او سفر فوظيفته
لك فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي ۞
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه
لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ۞
ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير

وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
والاستدانة القرض والشرا نسيئة
وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم بيعه
للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالف كتاب الوقف
لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له
الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره وسيجي اخر الاقرار
ولا يكون صرفا للناظر لثبوت استحقاقه
بل لابد من اثبات نسبه وسيجي في باب
دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا
لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند
الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير
اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في
القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته

وقال

وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة
المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى
المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه
وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس
فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة
البناء بنقضه ان سلمه المشتري للبايع
وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين
القضاة اتبع والا فمن برهن على شي حكم له
به ولا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك او واقفه
او وارثه او لبيت المال فلو وقف السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة وظاهر كلامهم
لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقفية مكان
على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم
المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما

يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه
بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان
عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت
المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله
بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان
الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع
الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا
يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في
الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل
في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه
في حاشية الاشباه **قلت** وسيجي
في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم
ثم عزل فقبض الاجرة للمعزول في الاصح
وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر
على التعجيل قيل نعم قال المصنف والذي
ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة
على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف

جميع

جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر
المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى
الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت
لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي
اجر مثل عمله فتنبه لو وقف للفقراء
قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير
الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان
جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف
غلته فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط
السكنى لزوجته بعد وفاته ما دامت عزبا
فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها
بالتزويج اجاب نعم **قلت** وكذا
الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او
على بني فلان الا من خرج بعضهم ثم عاد او على
بني فلان ممن تعلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شي له الا ان يشترط انه لو عاد
فله فليحفظ خزانة المفتين وفي
الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو
مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد

فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له
الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة
لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود
لمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه وباذن
لو خيرا او لا وما بناه مستأجر او غرسه
فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه
للوقف ما لم يشهد انه لنفسه فله ولو
اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا
الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلبه
الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا ه
بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس وجاز على حفر القبور
والاكفان لا على الصوفية والعميان هو
الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده فاستويا به افتى المنلا ابو
السعود معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي
النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستو يا

فلاسنهم

فلاسنهم ولو واحد هما اورع والاخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل
ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل
للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى
الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل
والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى
مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس
لمشرف التصرف بل الحفظ ليس لمتولي الضيعة ان
يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم
وان كانوا اصلحاء انتهى في جواهر الفتاوى
شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلما عاش
ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانهما
تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسا يل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط

وقف على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور
راجع للولد الولد بحسب وعكسه وقف على
بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب
الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف
الشرط اليها وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى
واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام
فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو
العالم الى الاخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية
والوصف بعد جمل اذا اتى ● يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما ● اذا كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ● الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ● فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ● يدخل في ذرية بثبت

لو وقف الوقف على الذرية ● من غير ترتيب فبالتسوية
يقسم بين من علا والاسفل ● من غير تفصيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ● ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ● اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا البنت في ذا يدخل ● اولاد بنته على ما ينقل
بنى اولادى كذا افاد لى ● واخوتي ولفظ اباى احسب
يشترك الاناث والذكور ● فيه وذاك واضح مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته
مرتبا او جعل من شرطه ان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا
فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا فافتى السبكي
بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة

الثاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم
يعتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فالولد
يشارك بخلاف ثم الراجعة منا ملامع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي وافتيين اخرين
يحتاج اليهما ولم يزل العلما متحيرين في فهم
شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت
فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث
فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد
الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما
يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخا نيه
لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواجهن من ولد ولده الذكور من ينسبه
الى الواقف بالاب فهو من عقبه وكذا من كان
ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس
من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو لآله
او جنسه دخل كل من ينتسب اليه من قبل ابا به
ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى
اهل بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان
يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب الى بيت الا مه

قلت

قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد
الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقه
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل
نصيبهما لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبهما لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار
والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف
على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه
لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه
يفتى جعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يتقيد بالذكر ما لم يقيد بالذكر
ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي
فللفقراء دون ولد الولد الا ان يكون حين
الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون
من دونه من البطون ودون ولد البنت
في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل
الترتيب كما لو قال ابدا على اولادي بلفظ الجمع

اوعلى ولدى واولاد اولادى ولو قال على اولادى
ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو
على امراته واولاده ثم ماتت لم تختص ابنها بنصيبها
اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو
قال على بنى او على اخوتى دخل الاناث على الاوجه
وعلى بناتى لا يدخل البنون ولو قال على بنى وله
بنات فقط او قال على بناتى وله بنون
فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان
حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل فى قسمة الغلة
من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا
لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة
لدون سنتين لثبوت نسبه بلا احتمال وطئها
فلو كان فلا لاحتمال العلوق بعد طلوع الغلة *
وتقسم بينهم بالتسوية ان لم يرتب البطون
وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصيته
فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور *
ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدى ونسلى ابدا وكلما مات واحد
منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع
ولده ونسله كلهم وقسمته بينهم بالتسوية

ونصيب

بالتسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا
بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير
نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم
للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد
وولده من الذكور اى دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور واله
وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى
اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام
اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل
من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام *
من قبل ابويه سوى ابويه وولده من صلبه
فالكفر لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من
علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فيدخلهم
منهما وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر
وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة
فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر
الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر
وقت القسمة او الفقير وقت وجود الغلة
لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض

وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من يولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان
بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير
من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده
بصلحاء الفقراء او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج
او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد
الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في
الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى
ما خفي من مسائل الاوقاف المخصوص
باحكام الاوقاف المختصر من كتابي هلال
والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب
الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر
الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق
المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة
اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب
الاسعاف والله اعلم **قوله** الاشباه
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى
واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيته
للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح
المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف

فليطلب في كتاب الاسعاف صح

الشاهدين

الشاهدين وانا اذكرها سردا **فاقول**
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم
وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل
الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما
بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية
ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار
فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية
والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود
يقضي بالبخارية بلا خلاف **الرابعة**
لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو
اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان
لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة
انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر
ان المشتري اقر بذلك تقبل **الثامنة**
شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت
له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد
احدهما على اقراره بالقرض والاخر بالف
وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما
به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله

جاز الحادية عشر ادعى لهبة فشهد احدهما
بالبراءة والاخر اوانه حلله جازت
الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما
بها والاخر بالابراء الثالثة عشر شهد احدهما على
اقرارها انها اخذ منه العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا
اودع منه هذا العبد يقضي لمدعيه الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها
حبلت منه تقبل **السادسة عشر**
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر
انها ما سكن فيها تقبل السابعة عشر
الثامنة عشر انكر اذن
عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب
والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر
اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر
بالعربية او بالفارسية تقبل بخلاف فعل
الطلاق **العشرون** شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر والاخر قال ازادي
تقبل الحادي والعشرون قال لامرأته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية

والعشرون

والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما
اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه
طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة
والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل **الخامسة والعشرون**
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة
والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله
بخصومة فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا
عليه **السابعة والعشرون** شهد
احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه
في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو
شهدا انه اوصى لبكر يوم الخميس والاخر
يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون
ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه
احال غريمه بهذا المال تقبل **الثلاثون**
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد
الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية
والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط

الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد
واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند
قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت
شهادتهما **الثالثة والثلاثون**
شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه
اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه
تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه
في حياته تقبل **السادسة والثلاثون**
شهد احدهما انه وكله بقبض دينه والاخر
بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه
او ارسله لياخذه تقبل **التاسعة**
والثلاثون اختلفا في زمن اقرار في
الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان
اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا
في وقفه في صحته او في مرضه تقبل ويكون
وقفا على الفقراء قلت وزدت بفضل الله

على

على ما ذكره المصنف مسايل منها لو اختلفا في
تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهنه
يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر
الفتاوى **ومنها** لو اتفق الشاهدان
على الاقرار في زمن واحد بمال واختلفا فقال
احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر
كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما
والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال
الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجيه
ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته
واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان
والاخر يقول ما عينها الا اني علمت اشهد ان
المراة التي كانت له سوى ابنة فلان قد
طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق
قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق
الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها
ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في
نكاحه امراة واحدة تصح الشهادة وهي
في جواهر الفتاوى **ومنها** ادعى
ملك داره فشهد له احدهما المقاله او
قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه

تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين والفا
وخمسماية فشهد احدهما له بالفين والاخر
بالف وخمسماية قضى له بالالف اجماعا
منية ومنها لو شهدا ان له على هذا
الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد
قضاه والمطلوب منها خمسماية والطالب
ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبوله
ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل
وجا بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها
جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت ه
الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده
خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في
الكفالة لا الحوالة جامع الفصولين ه
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها
وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلا ف
التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله

لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم

تقبل

تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا
ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها
ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا من
الاستيمان وشهد الاخر انه تملكها لان
زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل بايع
مقر بالملك وقيل ترد لانه لما شهد احدهما
لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل
ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا
وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره ه
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره
به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام ه
الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله ه
الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا
في ستة بل عد منها سبعة وثلاثين قلت

وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى
مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى
كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى ذكره المؤلف
في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول
دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر
مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون
سكوته عن بيع زوجته فقال وكذا سكوتها
عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى
على عدم سماع الدعوى في الغريب والزوجة
انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل
عند الفتوى **قلت** ويزاد في متفرقات
التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري
فيه زرعا وبناء وغيرهما للبزازية وهكذا
ذكره في تنوير الابصار معزيا اليهما
فالعجب من صاحب جواهر الزواهر كيف
ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر
ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت
الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي
ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير
امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو

رضا

رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ه
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالتصريح تثبت
بالسكوت وكذا قال في الظهيرية لو قال
ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف
في بحره من بحث الاولياء **ومنها** سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في
شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت ه
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته
تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان نصر
الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل
وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأل
عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله
فسكت فقال اسكت ولا تجيبني فقال
المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت ه
قلت قد عد هذه في الاشباه
معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون
ان في تقييده بكونه من اهل العلم
والصلاح تعدها من الزوائد ومنها لو
ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه
فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت

بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في
القنية بعد ان زفتها بعلامة لم عند ولو زفت
اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ
يعني بانه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك
رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم
يتخذ له شيء **ومنها** اذا ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان
في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت
الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون
مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي
وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة
الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم
بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في
احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح
قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها
المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظا بر
اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف

اقتصر

اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشيا
الستة وهي في الخانية انه لا يستحلف في
احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه فذكرها سردا اختصارا
لشعبه وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما
لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء
فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي
وفي الدعوى على الوكيل في المستثنى كالوصي
وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان
كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر
لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل
وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا
الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر
الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الاجارة والاخر الشرا
فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه وبقاء المدعى عليه
ان ثبت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان
شيت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة

وَالقبض وَالاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف هو
اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل
لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر
لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف
ما له عليك كذا او لا قيمته وهي كذا وكذا وفيما
اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف
وكيله وَفيما اذا انكر توكيله له في النكاح
وَفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في
المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو
ادعى الصانع على رجل انه استصنع في
كذا فانكره لا يحلف **الحادية** والثلاثون
لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه
وَبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على
قولهما خلافا لما ذكر بعضهم وَقال الحلواني
يستحلف في قولهم جميعا انتهى وَبه علم ما
في الخلاصة تسامح وقصور حيث قال كل
موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف
الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب هو

لا يحلف

لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك وَيبطل
حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وَطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر لزمه انتهى وَزدت على الواحد والثلاثين
السابعة البايع اذا انكر قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه
كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر
رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما
تلف بها وَالسارق اذا انكرها لا
يستحلف لا الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي بالمسجد والاوقا ف
الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ
انتهى **قلت** وزدت على ما ذكره مسايل
الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه
فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف
وَفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي راضا
يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي
ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن

الولد فيمة الارض وتوخذ الارض من المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحود ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا **قلت** وعلى الاول رجوع هذه الى قول الفقيه ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل **الثانية** لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه لو نكل لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك **الثالثة** لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقر لاحدهما لا يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل **الرابعة** لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين

كما في كثير من المذهب **الخامسة** لو ادعى السارق انه استهلك المسروق او رد المسروق فانه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه **السادسة** اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها **السابعة** ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف **الثامنة** ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية **التاسعة** قال في المواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم نشترطه فالقول له بلا يمين **العاشرة** اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون

اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت
ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم فرده
المشترى عليه بعيب فقال ابراتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه
لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في
كل شيء يدعي عليه الثالثة عشر
لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك
لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس
من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب
الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل
وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة
عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال
البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع
او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية
والله تعالى اعلم بهذا التحرير من خواص هذا

الكتاب

الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزى
ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد
سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن
المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد
تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة
عشر اذا كانت التركة مستغرقة بدون
جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى
دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه
لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل
فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر
رجل له على رجل الف درهم فاقر لها
ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت
قال الدبوسي لم يحلف وقال الصفار لا وانما
يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة
عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال
قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك
لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو
قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة
عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان

ابن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله
على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه
دعواه فقال الابن استحلفه ما تعلم اني
ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال
وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول
الثاني انه يحلف ولو الجية **ومنها**
العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال
المدعى عليه للقاضي انه كان قد ادعى علي
هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج
من دعواه ذلك فابراني عن هذه الدعوى
تحلفه انه لم يبريني منها فان حلف حلفت
له ما له علي شيء اختلف فيه والصحيح انه
يستحلف على دعواه ولو الجية ومنها انه
لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على
السبب لا يحلف **فايدة** قلت
وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين فليحفظ
وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما
تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا

الا اذا

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ الا في مسايل

الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
والله اعلم **قول الاشباه** القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل
الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف
الشيخ الصالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته
عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على
الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر
فزدتها تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة
اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني
ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن
الامام واختلف اصحابنا وتعارض فيه
نقلا بينهم **فمن** القسم الاول اذا باع دارا
وقبضها المشتري واتخذها مسجدا وتعذر
البايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار
مثلها في المواضع والخطة والزرع والبنا
كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله
والزمه برد الثمن فقط الا ان يكون احدث
بنا او غرس فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن
ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة

للشريك لمخالفته لنص الحديث **ومنه**
المحدود في قذف اذا قضى بشئ بعد ثبوته
ثم رفع الحكم لقاضي لا يراه ابطله ومنه
ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن يراه نقضه لانه لاخر صح
ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما
دام النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة
النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر
لا يمضيه **ومنه** الحكم باجارة المديون
في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود
اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع
الدراهم بالدنانير نسيئة **ومنه**
القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشئ فرفع لاخر نقضه ولم يبين
وجه النقض امضى النقض **ومنه** اذا
باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على
ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع
به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا
عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه

لاخر

لاخر انه يبطل الرد كان ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم
بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر
ابطل حكمه الاول لمخالفته النص وربائبكم اللاتي في حجو ركم
الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ
الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك
لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي اخر
امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه
لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما
لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر
الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته فقضى ان
ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك
لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبا او
قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو الوطي
ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق
قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام
وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد
ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه
وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر
نقضه وقالا لا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم
ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد
واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه

عند الثاني وعند الامام لا لاختلاف الاثار
ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه
او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني
وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بجواز ذلك ثم
يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره
في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم
مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي
بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه
وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو
صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما
الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه
مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا
كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر
هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم النصف الاول
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اللهم صل
وسلم وبارك على خاتم الانبيا وسيد
الاصفيا سيدنا محمد واله وسلم
يتلوه النصف الثاني ان شا الله تعالى كتاب البيوع

سلطان الزمان
الغازي [illegible] خان
ابن السلطان مصطفى خان
عفي عنهما الرحمن